

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

إشكالية استخدام المدار الثابت

في القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم كيبش

من إعداد الطالبة:

عذراء نموشي

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د حسنة عبد الحميد
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الكريم كيبش
عضوا	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الحفيظ طاشور

إهداء

ثمرة البحث هذه إلى أكرم بقاع الأرض الجزائر العظيمة،
وإلى أكرم أهل الأرض علي والدي الكريمين،
إلى عائلتي وأحبتي،
إلى كل محب للعلم، إلى كل عالم وإلى كل متعلم.

شكر وتقدير

يقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

شكري الوفي وتقديري الكبير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الكريم
كبيش، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي تكرم
علي بوقته وخبرته بصبره وتواضعه، في سبيل التوجيه الأمل لهذا البحث.
خالص شكري وتقديري إلى كل من ساهم بعونه ونصحه في إنجاز هذا
العمل.

مقدمة

يعتبر يوم 4 نوفمبر 1957 بداية "عصر الفضاء" للبشرية، بإطلاق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي هو سبوتنيك (Spoutnik 1)، كما عدّ يوم 10 نوفمبر 1967 التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية حيز التنفيذ، بداية تشريع قانون الفضاء.

وقواعد قانون الفضاء النافذة حالياً، جاءت على شكل نصوص في معاهدات دولية تم إعدادها في إطار الأمم المتحدة، حيث نجحت المنظمة الدولية، طبقاً للمادة 13 من ميثاقها التي تنص على "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتدوينه"، في تطوير وتوسيع مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية ليست المتعلقة بالأنشطة الفضائية فحسب، بل شملت كل ما يتعلق بالفضاء الخارجي وملحقاته كالأجسام الفضائية ورواد الفضاء، فكانت القاعدة الأساسية في بناء فرع جديد من فروع القانون الدولي العام.

وقد أفرز تطور تقنيات الفضاء الخارجي العديد من الإشكالات، أولها تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، حيث لم تستطع المجموعة الدولية، لأسباب موضوعية علمية من جهة ولدوافع سياسية من جهة أخرى، الوصول إلى حد فاصل بين المجال الجوي الخاضع لسيادة الدولة التي يعلوها، والفضاء الخارجي الذي تشترك في ملكيته البشرية قاطبة.

ولقد نجم عن عدم التحديد هذا آثار عديدة منها صعوبة تحديد المجال الذي تدخل ضمنه المدارات المحيطة بالأرض، والتي تستخدمها مختلف الأقمار الصناعية لتتمكن من أداء مهمتها، سواء تعلق الأمر بالاتصالات ومراقبة الأرض أو خدمات الأرصاد الجوية أو غيرها من الاستخدامات، حيث أصبح من الصعوبة القول إن كانت تعد من قبيل المجال الجوي للدول أم هي جزء من الفضاء الخارجي.

إن هذه المدارات التي توضع فيها الأقمار الصناعية مختلفة، حيث نجد:

- المدار الأرضي المنخفض (L'orbite Terrestre Basse): وهو مدار قريب من الأرض ويكون ارتفاعه في حدود 200 إلى 300 كلم وتوضع فيه الأقمار الصناعية بغرض الرصد والاستطلاع والمسح الفضائي لمنطقة معينة ويغطي مساره تلك المنطقة أساساً، ويحتاج إلى قاذف ذي قوة محددة نسبياً وهذا هو

السر في أن جميع برامج الفضاء تبدأ بأقمار من هذا النوع. ولأن المدار المنخفض هو أقرب مدار للأرض فهو يتيح للقمر الصناعي الدوران دون إعاقة الغلاف الجوي.

- المدار القطبي (L'orbite Polaire): هو مدار متوسط الارتفاع، توضع فيه الأقمار المستخدمة للاستشعار والمسح الفضائي للكرة الأرضية، ويدور القمر في المدار القطبي من الجنوب إلى الشمال بينما تدور الأرض تحته من الشرق إلى الغرب، ولذلك يتميز القمر الذي يدور في مدار قطبي بأنه يستطيع أن يرصد كل نقطة على سطح الكرة الأرضية في وقت ما.

- مدار مولنيا: (L'orbite de Molniya): تقع معظم أراضي روسيا ودول الاتحاد السوفياتي السابق في شمال النصف الشمالي للكرة الأرضية، لذلك يكون من الصعب رصدها من أقمار المدار الجغرافي الثابت الذي يقع فوق خط الاستواء. ولكي تتغلب روسيا على هذه الصعوبة فإنها تلجأ إلى استخدام المدار البيضاوي عندما يكون القمر الصناعي فوق أراضي روسيا، بحيث يكون القمر بعيدا عن الأرض وبالتالي أبداً، وعندما يمر فوق بقية العالم يكون قريبا من الأرض بحيث يمر عليها سريعا. وهكذا فإن القمر الصناعي يبقى أطول مدة ممكنة في مداره فوق أراضي روسيا. كما أن التغلب على الفترة التي لا يكون القمر فيها فوق أراضي روسيا يكون عن طريق وضع عدة أقمار في هذا المدار بحيث يكون هناك دائما قمر متاح للاتصالات.

- المدار الثابت بالنسبة للأرض (L'orbite Géostationnaire): ويعد هذا الأخير أهمها، نظرا لما تتمتع به الأقمار الصناعية التي تدور فيه بميزة الثبات النسبي بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض، علاوة على أن قمرا صناعيا واحدا في هذا المدار كاف لتوفير خدمة الاتصالات لثلث الكرة الأرضية وهو ما جعل الطلب العالمي عليه يزداد باستمرار.

تبعد الأقمار الموجودة في هذا المدار عن الأرض بحوالي 22000 ميل، وهي تسير في نفس اتجاه دوران الأرض حول نفسها وبنفس السرعة، وهذا ما يسمح لهذه الأقمار بمقابلة منطقة معينة من الأرض باستمرار، فهي تتخذ من خطوط العرض مدارا لها وبصفة خاصة خط الاكواتور.

إن بقاء هذه الأقمار مقابلة لإقليم معين من سطح الأرض دفع دولا مختلفة واقعة على خط الاكواتور، من اندونيسيا إلى البرازيل، إلى الاحتجاج بأن هذه الأقمار تمثل جزء من الفضاء المقابل لإقليمها حيث نفت الصفة الدولية للمدار الثابت واعتبرته جزء من مجالها الجوي، وقد رأت هذه الدول في هذا التوقف احتلالا

غير شرعي ما دام لم يحصل على رخصة مسبقة من الدول المقابلة، وهو الأمر الذي رفضته المجموعة الدولية التي أقرت بأن المدار الثابت لا يمكن أن يخضع لأي سيادة دولية، فهو جزء لا يتجزأ من الإرث المشترك للإنسانية، والقول بغير ذلك يعد مخالفة لأحكام القانون الدولي ولمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 التي تنص المادة الثانية منها على ما يلي: "الفضاء الخارجي بما فيه من قمر وأجرام سماوية أخرى، لا يمكن إخضاعها للتملك الوطني أو المطالبة بالسيادة عليها عن طريق الاستعمال أو الاحتلال، أو بأية طريقة أخرى."، ويعد التوفيق بين هذين الفريقين أول الإشكالات التي اعترضت تنظيم استخدامات المدار الثابت.

ويستغل هذا المدار في أغراض استشعار الثروات الطبيعية للأرض والأرصاد الجوية والاتصالات والبعث المباشر والتي تتطلب بقاء القمر ثابتاً فوق منطقة معينة من الكرة الأرضية، وبالنظر إلى ما تمثله هذه الاستخدامات من أهمية ظهرت الحاجة إلى تحليل واسع وشامل لتنظيم استخدامه، وهو الأمر الذي أخذته منظمة الأمم المتحدة على عاتقها من خلال لجنة استخدام الفضاء للأغراض السلمية التي أفردت له بنداً مستقلاً في جدول أعمالها وأوصت في دورتها الأربعين (40) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بطبيعة المدار الثابت للأرض واستخداماته، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل له، كما نجد تنامي دور الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) في الربط الوظيفي بين المدار الثابت والاتصالات الفضائية.

ولكثر استخدامات الأقمار الصناعية الموجودة في المدار المتوقف جغرافياً وتعددتها ارتأينا أن نركز في هذه الدراسة التحليلية، على ما يعتبره الكثيرون أهمها، ويتعلق الأمر هنا بالاتصالات عبر الأقمار الصناعية، والبعث المباشر، وهي مواضيع تثير إشكالات كبيرة، فالتوفيق بين مبدأ السيادة من جهة ومبدأ التبادل الحر للمعلومات من جهة أخرى فيه من الصعوبة ما هو جدير بالتحليل، والدور الذي تلعبه تقنيات الفضاء في مختلف المهام الإنسانية للاتصالات، يجعل لأي خلل في عنصر من عناصر هذه التقنيات نتائج خطيرة قد تؤدي إلى تشويه كل مراحل المهام الفضائية بل يعرضها للخطر، ابتداءً من الإطلاق، الملاحظة، القيادة، العودة إلى الأرض، وهو ما قد يتسبب في انعكاسات سياسية وقانونية للاتصالات وأنظمة الراديو الفضائية سواء بالنسبة لدولة معينة، أو لكل دول العالم، وهكذا فالأمر يستوجب وضع نظام قانوني يحكم وينظم هذه النشاطات الفضائية.

ولأن الجزائر لم تصل بعد لدرجة التطور التي حققتها الدول المالكة للتكنولوجيا الفضائية والمطورة لها، فقد انعكس ذلك على الدراسات القانونية المعنية بالفضاء الخارجي، وإذا كانت بعض الجامعات الجزائرية قد حاولت التطرق في بعض المؤتمرات العلمية التي نظمتها أو التي شاركت فيها بهذا الخصوص¹ فإن ذلك لم يفتح شهية كتاب القانون في وضع مؤلفات قانونية جزائرية متخصصة. ليكون هذا العزوف عن تناول كل ما يتعلق بالفضاء الخارجي واستخداماته سببا رئيسيا لاختيار موضوع المذكرة الذي نرجو من خلاله المشاركة في إثراء المكتبة الجزائرية ولو بدراسة جانب واحد فقط من جوانب استخدامات الفضاء الخارجي، والذي له من الأهمية ما هو جدير بالبحث.

وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول التي تملك أقمارا صناعية تحيط بالأرض، تقع علينا مهمة الإحاطة بالجوانب القانونية التي ستستطيع من خلالها الجزائر أن تستغل هذا المجال دونما ضرر ولا ضرار، مدركة كل ما عليها من واجبات وكل ما تتمتع به من حقوق سواء في الوقت الحاضر على الرغم من محدودية إمكانياتها، أو في المستقبل، في مجال تنهافت الدول المصنعة على استغلاله.

تحديد إشكالية الدراسة

إن الإقرار الدولي بأن عدد الأقمار الصناعية التي يمكن وضعها في المدار الثابت محدود، يجعل من المدار الثابت موردا طبيعيا محدودا، كما أنّ الواقع الذي تفرضه الممارسة العملية في هكذا مجال يستلزم إخضاعه لقاعدة "first come first served" أو "من يصل أولا يحصل على الخدمة أولا"، وفي مقابل هذا الطرح وذلك، نجد أن أحكام القانون الدولي تحتم علينا أن نعترف بأنه جزء من الفضاء

¹ : نذكر هنا على سبيل المثال:

- تنظيم جامعة وهران لمؤتمر دولي حول المجالات "الجديدة في القانون الدولي" في ديسمبر 1986.
- تنظيم جامعة تلمسان أو بكر بلقايد بالتعاون مع الوكالة الفضائية الجزائرية لأشغال الأسبوع الفضائي الوطني بمناسبة "السنة الرابعة لوضع القمر الصناعية ALSAT1 في المدار"، وذلك في الفترة من 11 إلى 12 ديسمبر 2006.
- المؤتمرات الذي نظمتها الوكالة الفضائية الجزائرية "ASAL" بمشاركة ممثلين عن عديد الوزارات والقطاعات وعن مختلف الجامعات ومن بينها: المؤتمر المنعقد من 22 إلى 26 ماي 2005 تحت عنوان "استخدامات التكنولوجيات الفضائية في الوقاية من الكوارث الطبيعية وإدارتها، المؤتمر المنعقد يومي 21 و22 مارس 2006 بعنوان: "القانون الفضائي الدولي والتشريع الوطني"...
- الورشات التي تنظمها الوكالة الوطنية للفضاء والتي نظم ممثلين عن مختلف القطاعات المستخدمة أو التي تطمح في استخدام تطبيقات الأنشطة الفضائية في مجالات عملها نذكر منها "ورشة بعنوان التغيرات المناخية والتكيف معها في إفريقيا- دور التكنولوجيات الفضائية: أكتوبر 2006، ورشة بعنوان الأداة الفضائية في خدمة التنمية في مارس 2009، ورشة بعنوان مستخدموا القمر ALSAT-2A أبريل 2011..."

الخارجي أي أحد المكونات الرئيسية لما اصطلح على تسميته الإرث المشترك للإنسانية أو "Le patrimoine commun de l'humanité".

وبالنظر إلى صعوبة الجمع بين هذه الأبعاد الثلاثة التي يثيرها موضوع المدار الثابت، ومحاولة منا الإحاطة بما تطرحه أهم استخدامات هذا المورد، تبرز لنا ركائز الإشكالية التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، أو بعبارة أخرى سنسعى في بحثنا هذا إلى أن نجيب على ما يلي:

ما هي الحدود القانونية التي يضعها القانون الدولي لاستغلال المدار الثابت؟ وما مدى فعالية قواعده في تنظيم نشاطات الدول فيه؟

إن التأمل في هذه الإشكالية يقودنا إلى ضرورة الإجابة على جملة من التساؤلات:

- كيف حاول القانون الدولي التوفيق بين الإقرار بأن المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية من جهة، وبين الاعتراف به كمورد طبيعي محدود من جهة أخرى؟
- ما مدى فعالية القواعد القانونية في ترشيد استغلال المدار الثابت وفي تكريسه للاستخدامات السلمية؟
- كيف نظم القانون الدولي أهم استخدامات المدار الثابت "الاتصالات الفضائية والبث المباشر"؟
- وأخيراً، ما هي القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الاستخدامات؟

ستكون مناقشة هذه الإشكاليات بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، والذي سنقوم من خلاله، بدراسة القواعد القانونية التي تحكم المدار الثابت، والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من جهة، ومن جهة أخرى سنسعى إلى الإلمام بالإطار العام الذي رسمته مختلف الموثيق الدولية لأهم نشاطات الدول في هذا المدار "الاتصالات والبث المباشر".

الأهمية العلمية والعملية للموضوع

يعد اكتشاف الفضاء واستعماله من أهم الانتصارات التي حققتها الثورة العلمية المعاصرة، حيث بلغ حجم الانفاق السنوي على الفضاء حسب ما جاء في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004 المتعلقة باستعراض توصيات مؤتمر فيينا لاستكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية (يونيسبايس الثالث "UNISPACE III")، ما قيمته 100 مليون دولار، معظمه من طرف الحكومات والكيانات التجارية العاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. هذا وقد قرر الرئيس الأمريكي باراك أوباما في 10 أكتوبر 2010 تخصيص ما قيمته 58,4 بليون دولار لبرامج وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) خلال الثلاث سنوات التالية، وهو ما يدل على الارتفاع المذهل الذي يشهده اهتمام الدول المصنعة بأنشطة الفضاء الخارجي.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه هذه الأرقام تهافت الدول الكبرى على النشاطات الفضائية بصفة عامة وعلى افتكك موقع في المدار الثابت الذي بات مهددا بالإشباع، لم تصل الجزائر في تكنولوجيات الأقمار الصناعية إلى أبعد من امتلاكها لقمرين صناعيين خصصا للاستشعار عن بعد ومسح الأراضي والأرصاد الجوية حيث كانت بدايتها الأولى على هذا الطريق بتاريخ 28 نوفمبر 2002 بإرسالها أول قمر صناعي جزائري (ALSAT-1) ثم إرسالها لقمر صناعي ثان لنفس الأهداف (ALSAT-2A) في 12 جويلية 2010. وعلى الرغم من الجهد التي تبذله الوكالة الوطنية للفضاء وعديد المشاريع² التي رسمها "البرنامج الوطني الفضائي -أفق 2020"، الذي أقره مجلس الحكومة في نوفمبر 2006، لتحديد السياسة الجزائرية في المجال الفضائي، إلا أن السرعة التي تعتمد عليها تبقى بطيئة وغير كافية إذا ما قورنت بالقفزات العملاقة والسريعة التي تقوم بها الدول الفضائية. ويبقى استغلالها للمدار الثابت مرتبط بمشروع أول قمر سيتم إطلاقه فيه وهو (ALCOMSAT).

وفي هذا الإطار، جاء في تصريح السفير الجزائري مختار رقيق الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، ورئيس البعثة الجزائرية لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته في الأغراض السلمية ("UNISPACE III") الذي عقد في فيينا من 19 إلى 30 جويلية

² ALSAT-A2, ALSAT-3, ALSAT-4, ALCOMSAT.

1999 تحت شعار " فوائد الفضاء للبشرية في القرن الحادي والعشرين " الانجازات التي تمكنت الجزائر من تحقيقها في مجال الفضاء الخارجي والتي تتعلق بالدرجة الأولى بميدان الاستشعار ومسح الأراضي الذي يسهر عليه المجلس الوطني للإعلام الجغرافي "CNIG"، وكذا الأرصاد الجوية التي يعني بها الديوان الوطني للأرصاد الجوية "ONM"، وعلى الرغم من الفوائد التي تجنيها البلاد من ذلك إلا أن مقارنته بانجازات الدول الفضائية لا مجال لها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الطرح، الأهمية التي يحتلها انضمام الجزائر للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والذي كان في شهر أكتوبر 2002، والذي فتح لها المجال للمشاركة إلى جانب الدول الأخرى في مناقشة ودراسة ووضع القواعد القانونية المتعلقة بالفضاء.

ولأن مستعملي الفضاء بصفة عامة ومستعملي المدارات الأرضية بصفة خاصة يحتاجون إلى نظام قانوني ينظم نشاطاتهم ويضبط علاقاتهم فيه، احتاج المدار الثابت باعتباره أحد مجالات الفضاء الخارجي، لاسيما مع العدد الكبير من الأقمار الصناعية الموجودة فيه، سواء المستعملة للاتصالات أو للبث المباشر أو غيرها من الاستخدامات، والتي جعلته موردا طبيعيا محدودا إلى جانب كونه إرثا مشتركا للإنسانية، إلى نظام قانوني يحكم استعماله ويرشد استغلاله. ولأن الجزائر انطلقت في مشاريع فضائية -على الرغم من قلتها- فهي بحاجة إلى معرفة حقوقها وواجباتها في هذا المجال الجديد بالنسبة لها. وفي ظل ندرة مراجع قانونية جزائرية متخصصة في هذا الموضوع برزت الأهمية العملية والعلمية التي ستختص بها هذه الدراسة وتجعلها من الجوانب التي لا بد من إلقاء الضوء عليها ومعرفة معالمها.

الخطة

ترتيباً على ما سبق تكون خطة العمل على النحو التالي:

• الفصل الأول: المبادئ القانونية التي يخضع لها المدار الثابت

المبحث الأول: المدار الثابت مورد طبيعي محدود

- المطلب الأول: خصائص المدار الثابت
- المطلب الثاني: أهمية المدار الثابت واستخداماته

المبحث الثاني: المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية

- المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الإرث المشترك للإنسانية
- المطلب الثاني: الإدعاءات السيادية على المدار الثابت
- المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بملكية المدار المشتركة

المبحث الثالث: الاستغلال العقلاني والعاقل، والاستخدام السلمي للمدار الثابت

- المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الاستغلال العقلاني والعاقل
- المطلب الثاني: التطبيق العملي لمبدأ الاستغلال العقلاني والعاقل على المدار الثابت
- المطلب الثالث: تقييد استخدام المدار الثابت بالأغراض السلمية

• الفصل الثاني: استخدامات المدار الثابت والجهود الجزائرية في هذا المجال

المبحث الأول: الاتصالات عبر الأقمار الصناعية

- المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الاتصالات الفضائية
- المطلب الثاني: المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية

المبحث الثاني: البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

- المطلب الأول: التنظيم الفني للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية
- المطلب الثاني: البث المباشر بين التبادل الحر للمعلومات وسيادة الدول

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في الفضاء الخارجي ومشروع استغلال المدار الثابت

- المطلب الأول: إنجازات الجزائر المتعلقة بالفضاء الخارجي

- المطلب الثاني: مشروع الجزائر لاستغلال المدار الثابت

● الفصل الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدامات المدار الثابت

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الاتصالات الفضائية

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات الفضائية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات الفضائية

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

- المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

- المطلب الثاني: نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

المبحث الثالث: الحطام الفضائي في المدار الثابت

- المطلب الأول: مشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت

- المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الحطام الفضائي في المدار الثابت

الخاتمة

الفصل الأول:

المبادئ القانونية

التي يخضع لها المدار الثابت

المدار هو مسار القمر الصناعي حول كوكب الأرض، وعندما نتحدث عن استخدامات المدارات المختلفة فإننا نتكلم عن مهام متعلقة بكوكب الأرض يؤديها القمر الصناعي من المدار، ويتوقف ارتفاع المدار أو بعده عن الأرض على طبيعة المهمة والسرعة التي يراد أن يدورها القمر حول الأرض. وكلما كان المدار قريباً من الأرض كانت سرعته أكبر، فأقمار الاستطلاع القريبة من الأرض سريعة جداً ولذلك لا تمكث طويلاً فوق النقطة المراد تصويرها، وفي المقابل هناك أقمار تمكث عدة ساعات فوق المنطقة المراد رصدها وأخرى تدور مع دوران الأرض، فنجد بالتالي تعدداً في وظائف الأقمار الصناعية بحسب المدارات التي تطلق إليها وأهمها كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث، المدار الأرضي المنخفض، المدار القطبي، مدار مولنيا والمدار الثابت جغرافياً الذي يشكل محور بحثنا هذا. ولأن لهذا المدار أهمية اعترف بها أشخاص القانون الدولي وفقهائه، لاسيما المهتمين بمجال الفضاء الخارجي، خصصنا للإحاطة بجوانبه وتحديد معالمه فصلاً كاملاً، نحدد من خلاله المبادئ القانونية التي يخضع لها، والتي يشكل اجتماعها مع إشكالية في القانون الدولي العام، كما يمثل الوصول إلى احترامها ككل لا يتجزأ أمراً يصعب تحقيقه.

وسنتطرق إلى هذا المبادئ من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: المدار الثابت مورد طبيعي محدود.
- المبحث الثاني: المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية.
- المبحث الثالث: الاستغلال العقلاني والعاقل، والاستخدام السلمي للمدار الثابت.

المبحث الأول: المدار الثابت مورد طبيعي محدود

إن أهم الإشكاليات التي تطرحها استخدامات الفضاء الخارجي مرتبطة بشكل كبير بالمدار الثابت، ذلك المدار الموجود على مستوى خط الإكواتور والذي يصل بعده عن الأرض ما يقارب 36000 كلم، وتجد الأهمية القانونية والسياسية لهذا المدار أسبابها في كون الاستخدام الأكثر أهمية للفضاء الخارجي هو ذلك الموجه إلى الاتصالات، وأن معظم الأقمار المستعملة لهذا الغرض موضوعة في هذا المدار، وهو موضع تسبب يقين الدول الفضائية وغير الفضائية بأهميته في خطر تعرضه للإشباع.

وستكون معالجة هذا المبحث في مطلبين هما على التوالي:

- المطلب الأول: خصائص المدار الثابت

- المطلب الثاني: أهمية المدار الثابت واستخداماته

المطلب الأول: خصائص المدار الثابت

على عكس الموارد الطبيعية التقليدية كالبتترول أو الفحم، التي تتميز بكونها محدودة ومعرضة للنفاذ، فإن المدار الثابت لا ينفذ، كما أن استخدامه لا يضر به أو يدمره، لكن الحقيقة أنه يمكن أن يساء استخدامه مما ينجم عنه التشويش، أو أن يفرط في استخدامه مع غياب مالك له، كما قد يستعمل بصفة غير عادلة تحت نفس الظرف، إلا أنه إذا كان الظاهر أن هذا المورد لا ينفذ أو يتدمر، إلا أن من خصائصه امكانية أن يتعرض للازدحام والتشبع بسبب الاستخدام الفوضوي¹، وهذا ما يبعد عنه صفة اللامحدودية.

وتتجسد صفة اللامحدودية التي تميز هذا المورد الطبيعي في العدد المحدود من الأقمار الصناعية التي يمكن وضعها في هذا المدار والذي، وفقا للخبراء، لا يمكن أن يتجاوز 180 قمرا للاتصالات الفضائية، فالازدحام المفرط للمدار الثابت يمكن أن يؤدي إلى تداخلات وتشويش في البث، لهذا فإن الدول النامية التي لا تتمكن من إطلاق أقمار صناعية إلى هذا المدار، تعتبر الدول الفضائية متعسفة في

¹: Courteix Simone, La Conférence administrative mondiale des télécommunications de 1979 et le nouvel ordre juridique de l'éther, Annuaire français de droit international, volume 26, 1980, p 629

استخدامها لهذه الثروة¹، ومن هنا وجد العالم نفسه أمام حل وحيد وهو جعل المدار الثابت أحد مجالات الإرث المشترك للإنسانية، وبالتالي فمن تملكه هي الإنسانية جمعاء، بما فيها بلدان العالم الثالث من جهة والأجيال المستقبلية من جهة أخرى² (وهو ما سيتم تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل).

لقد وضع المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات (C.A.M.T.S.) لعام 1971 أربع مبادئ أساسية تحكم المدار الثابت، وتشمل، مبدأ مساواة كل الدول في استخدام ترددات الراديو والمدار الثابت. كذلك عدم خضوع تسجيلها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات واستخدامها لأي ملكية دائمة لأي دولة، أيضا مبدأ الانصاف في وصول مختلف الدول والمجموعات الدولية إلى الموارد الطبيعية بعد أن اعتبرت معاهدة مالاغا الدولية للاتصالات منذ 1973 أن المدار الثابت مورد طبيعي محدود، وأخيرا الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لبعض الدول³.

إن هذا المدار هو مدار فضائي ثلاثي الأبعاد، فهو يقع على ارتفاع يتجاوز 36000 كيلومتر، ويبلغ سمكه 30 كيلومتر، أما عرضه فهو 150 كيلومتر، وثلاثية الأبعاد تلك تنشأ نتيجة لأن القمر الصناعي الموجود في هذا المدار يدور حول الأرض وأثناء دورانه يتحرك على شكل (8) وفي إطار 0,1 درجة شرقا أو غربا من موقعه الأصلي على المدار الثابت⁴.

فإذا أطلق قمر صناعي إلى مدار على ارتفاع 22 ألف ميل في مستوى دائرة الاستواء فان السرعة اللازمة للاحتفاظ به في هذا المدار تعادل سرعة دوران الأرض حول محورها (23 ساعة، 56 دقيقة و4,09 ثانية). ومن هنا فان قمرا يطلق إلى هذا المدار وبهذه السرعة يبدو ثابتا أو معلقا فوق بقعة معينة من الأرض، والحقيقة انه يدور مع الكرة الأرضية بسرعتها نفسها، إلا أنه في الحقيقة، لا بد من إجراء

¹:

Kerdoun Azzouz, Quelques problèmes juridiques relatifs aux satellites de télédiffusion directe, R.A.S.J.E.P, vol XXVI, N° 3 et 4, 1988, Office des publications universitaires, Alger, P 700.

²: تنص المادة 131/33 من اتفاقية نيروبي على أن مواقع المدار الثابت تعد مصادر طبيعية محدودة، يجب استخدامها بطريقة فعالة واقتصادية، ويحق لجميع الدول استخدامها تبعا لحاجاتها وطبقا للإمكانيات الفنية المتاحة.

³:

Courteix Simone, De l'accès "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires, Annuaire Français de Droit International, volume 31, 1985. P791.

⁴: محمود حجازي محمود، النظام القانوني للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 282.

بعض التصحيحات البسيطة من فترة لأخرى، بسبب الاضطرابات التي قد تسببها جاذبية القمر أو التوزيع غير المتساوي للطاقة الداخلية للكرة الأرضية، والتي قد تدفع القمر قليلا خارج مداره¹.

ويستغل هذا المدار في أغراض الاتصال والأرصاد الجوية واستشعار الثروات الطبيعية للأرض والبت التليفزيوني والتي تتطلب بقاء القمر ثابتا فوق منطقة معينة من الكرة الأرضية، ويعتبر الأقمار في هذه الحال وكأنه برج اتصالات عال جدا فوق تلك النقطة. ففي عام 1945 نشر البريطاني آرثر كلارك بحثا تنبأ فيه بإمكانية تغطية الكرة الأرضية كلها بشبكة اتصالات عن طريق ثلاثة أقمار صناعية تطلق على ارتفاع 22 ألف فوق خط الاستواء بحيث يغطي كل منها ثلث الكرة الأرضية، ولذلك سمي هذا المدار ب"مدار كلارك"، كما يعرف أيضا بالمدار الثابت الجغرافي أو المدار الثابت فقط².

ولأول مرة في تاريخ تطوير الأقمار الصناعية وتكنولوجياتها وتحقيفا لنبوء آرثر كلارك استطاع العلماء في الولايات المتحدة أن يضعوا قمرا على مدار يرتفع من الأرض 22300 ميل فوق خط الاستواء وعلى وجه التحديد مجازبا للساحل البرازيلي أطلق عليه اسم الطائر المبكر (Early Bird) وذلك في 2 أبريل 1965. وبعد ذلك بسنتين 1967 أطلق القمر الثاني الطائر الأزرق (Blue Bird) فوق المحيط الهادي ليربط بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزء الباسيفيكي الآسيوي، وفي عام 1969 أطلق القمر الثالث فوق المحيط الهندي، وبذلك اكتمل عقد النظام الدولي للأقمار الصناعية لأول مرة وذلك بإطلاق هذه الأقمار الثلاث وهي التي قال عنها كلارك 1945 إنها يمكن أن تحقق ترابطا دوليا من خلال موقعها في الفضاء على ارتفاع 22 ألف ميل خاصة إذا علمنا أن القمر من هذا الارتفاع يستطيع نظريا تغطية 42.04 % من الكرة الأرضية³. ونظرا لبعده المدار الثابت جغرافيا، فإنه يتطلب قاذفات قوية جدا لحمل أقمار صناعية إليه، ولذلك يعتبر المرحلة الثالثة في برامج الدول الفضائية. وتوجد حاليا خمس دول فقط تملك قاذفات تصل بأقمار كبيرة إلى المدار الثابت، هي روسيا، الولايات المتحدة، فرنسا، الصين، اليابان.

1:

Ruth Erne, les télécommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphériques –évolution de leur réglementation- Thèse présentée à l'université de Genève (institut universitaire des hautes études universitaires) pour l'obtention du grade de Docteur en Sciences Politiques et Droit International, Genève, 2007, p103.

2: عرجون محمد بهي الدين، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت 1996، ص50.

3: شمو علي محمد، تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات، مطبعة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 38، 39.

وتطور الهند برنامجا لإطلاق قمر إلى المدار الثابت بعد وصولها في نهاية عام 1994 إلى إطلاق قمر إلى المدار القطبي.

وليس من الضروري أن تملك الدولة قاذفا من هذا الحجم لتمضي قدما في برامجها لوضع أقمار صناعية لأغراض الاتصالات أو الرصد الجوي، فهناك عدد كبير من القاذفات التي يمكن استئجارها لتحمل قمرا من ها النوع إلى المدار الجغرافي الثابت، وأشهر هذه القاذفات المتاحة للإيجار القاذف الأوروبي "أريان-4" والقاذف الصيني "المسيرة الطويلة CZ-4" ومكوك الفضاء الأمريكي.¹

المطلب الثاني: أهمية المدار الثابت واستخداماته

كما سبق وأوضحنا، فإن أي قمر يدور حول الأرض على ارتفاع 36000 كلم فوق خط الاستواء سيكون دورانه حول الأرض بنفس سرعة وزمن واتجاه دوران الأرض حول نفسها، ومن ثم يبدو هذا القمر الصناعي، وكأنه ثابت بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض، ويسمى هذا القمر الصناعي قمرا صناعيا متزامنا أو ذا مدار ثابت ويسمى المدار الذي يسلكه مثل هذا القمر بالمدار الثابت بالنسبة للأرض²، ويوجد مدار أرضي ثابت واحد فقط.

وتوضع في المدار الثابت أقمار صناعية متعددة الوظائف، يمكن تقسيمها إلى ثلاث وظائف أساسية هي الرصد والاتصال والبيث، وجميعها عبارة عن استقبال وإرسال معلومات سواء على الشبوع أو إلى مستقبل معين، حيث نجد أن أقمار الاتصالات تحتاج إلى محطتين الأولى للإرسال والثانية للاستقبال، بمعنى أن عملها يرتبط بمرسل للاتصال ومستقبل له، أما أقمار الاستشعار أو الرصد فتحتاج إلى محطة استقبال فقط حيث تقوم بنقل المعلومات أو الصور التي تم رصدها إليها، في حين تتركز أقمار البيث المباشر على الإرسال حيث تقوم هذه الأقمار بإرسال المعلومات أو الصور التي تأخذها من إقليم أرضي معين إلى إقليم آخر حتى إن لم يكن ضمن حدود الدولة التي تملك هذا القمر³.

¹: عرجون محمد بهي الدين، المرجع السابق، ص 40.

²: Courtiex Simone, Questions d'actualité en matière de Droit de l'espace, Annuaire Français de Droit International, volume 24, 1978. P25.

³: Jean Combacau , Serge Sur , Droit International Public, éditions Montchrestein, Paris, 2001, p483.

ورغم أن الدوافع الرئيسية خلف إنجازات الفضاء كانت بالطبع عسكرية وسياسية فإن التقنيات ذاتها التي تستخدمها في الأغراض العسكرية لاستطلاع ورصد التحركات العسكرية أو لتعرف طبيعة أرض ميادين القتال وللاتصال بالوحدات العسكرية هي بعينها التي تستخدم لدراسة تدمير هذه الأرض وتحسين الاتصالات المدنية مما جعل حركة التكنولوجيا بين الاستنباط لأراضي عسكرية والتطبيق في أراضي مدنية أمرا طبيعيا وسهلا. وكانت هذه سمة رئيسية من سمات عصر الفضاء بمعنى سرعة الانتقال من الأهداف العسكرية إلى الاستخدام المدني.

وقد وصل عدد الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت في 2010 ما عدده 389 قمرا صناعيا عاملا من بينها 348 قمرا مخصصا للاتصالات (التلفزيون، الراديو، الهاتف النقال، والانترنت)، و15 قمرا مخصصا للأرصاد الجوية، 08 أقمار للملاحة، 07 أقمار للرقابة الالكترونية، 04 أقمار للإنذار المتقدم (رصد الصواريخ)، 04 أقمار نموذجية من أجل اختبار التأكيد التكنولوجي، و03 أقمار للاستشعار.¹

وتتصل معظم الاستخدامات السلمية الرئيسية للأقمار الصناعية بهذه الوظائف الثلاث، بينما يتصل باقي الاستخدامات بوجود القمر الصناعي أو المركبة الفضائية في الفضاء تحت ظروف الجاذبية الضعيفة أو بالوصول إلى كوكب معين، ويمكن تصنيف الاستخدامات على النحو التالي:

أ-الرصد:

١-الأرصاد الجوية

٢-الاستشعار عن بعد (المسح الضوئي والحراري).

ب-الاتصال:

٣-الاتصالات.

٤-الملاحة.

٥-الإغاثة.

ج- البث التلفزيوني والإذاعي.

¹: Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Les déchets dans l'espace, Robin des Bois Juin 2011, p29

د -استشكاف الكون.

هـ -بحوث الجاذبية الضعيفة¹.

وإذا كانت هذه الاستخدامات لا تخص المدار الثابت فقط بل كل المدارات التي قد تستخدمها الأقمار الصناعية، فإن الغالبية العظمى من الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت، هي أقمار صناعية للاتصالات، حيث أن الاتصالات التي تتم بفضلها تمثل العمود الفقري لشبكات نقل المعلومات والاتصالات عبر المسافات الطويلة² ومرجع ذلك أن أقمار الاتصالات التي توضع في المدار الثابت تتمتع بالعديد من المميزات منها:

• أن القمر الصناعي الموجود في المدار الثابت يمكنه أن يوفر اتصالات تغطي ثلث الكرة الأرضية تقريبا ومن ثم يمكن لهذا القمر أن يوفر خدمات الاتصالات اللازمة لأية دولة مهما بلغت مساحتها، كما يمكن لشبكة اتصالات بالأقمار الصناعية مكونة من ثلاثة أقمار صناعية في المدار الثابت، أن توفر خدمات اتصالات كافية لتغطية الكرة الأرضية تقريبا.

• علاوة على أن شبكات اتصالات أقمار المدار الثابت هي أقل شبكات الأقمار الصناعية تكلفة ذلك لأنها توفر تغطية مستمرة لمنطقة معينة عن طريق قمر صناعي واحد، كما أنها تحتاج إلى محطات أرضية أقل تكلفة لأن الأقمار الصناعية التي تدور في مدارات غير متزامنة تحتاج إلى محطات أرضية ذات هوائيات متحركة كي تتمكن من تعقب حركة القمر الصناعي في السماء وهو ما يتطلب أن تكون تلك المحطات أكثر تعقيدا و تكلفة³.

• ونظرا لأهمية المدار الثابت والمميزات التي تحققها الأقمار الصناعية الموجودة في هذا المدار فإن الطلب العالمي على التمويع فيه، في تزايد مستمر وأساس ذلك أن المدار الثابت رغم أنه هبة من هبات الطبيعة إلا أن قدرته على استيعاب الأقمار الصناعية، مهما بلغت من الكبر، فهي قدرة محدودة⁴، إذ لا يمكن لهذا المدار أن يستوعب عددا لا نهائيا من الأقمار الصناعية لأن الأقمار الصناعية الموجودة في المدار تتحرك في حدود 0.1 درجة شرقا أو غربا من موقعها الأصلي ومن ثم لا ينبغي أن توضع الأقمار

¹: عرجون محمد بهي الدين، المرجع السابق، ص 279، 270.

²: M.L.Smith, international regulation of satellite communication, Martinus Nijhoff, London, 1990, P6.

³: Courteix Simone, De l'accès "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires, Op.CIT, p793.

⁴: Leanza Umberto: «Organisations Internationales et Orbite Géostationnaire». 3rd ECSL colloquium on International Organizations and Space Law, Perugia, 6-7 May 1999, European Space Agency, provided by the NASA Astrophysics Data System, p 294.

الصناعية على مسافات تقل بأي حال عن 0.2 درجة فيما بينها، لتفادي حدوث تصادم بين الأقمار الصناعية المتجاورة وإمكانية حدوث تصادم بين الأقمار الصناعية الموجودة في هذا المدار ليست وحدها التي تحد من قدرة استيعاب الأقمار الصناعية، ولكن هناك قيود أخرى تحد من قدرة المدار الثابت منها قيود طبيعية تتمثل في سعة المدار نفسه وطبيعة طيف ترددات الراديو، وكذلك العوامل والقيود التنظيمية التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالات وفيما يلي بيان ذلك:

1-سعة المدار الثابت: لما كان المدار الثابت عبارة عن مجال أو نطاق حول الكرة الأرضية، فوق خط الاستواء، فإنه يتكون من 360 درجة لأنه مدار دائري. ونظرا لضرورة وضع الأقمار الصناعية مع مراعاة وجود فواصل بينية نظريا بعدد 1800 قمر صناعي بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت وفي هذه الحالة يصل المدار إلى حالة التشبع، مع ملاحظة أن هذا العدد لم يأخذ في الاعتبار العوامل والقيود الأخرى التي تحد من قدرة المدار الثابت على استيعاب الأقمار الصناعية.

2-طيف ترددات الراديو: ليس الهدف من استخدام المدار الثابت مجرد وضع أقمار صناعية فيه وإنما الغاية والهدف من ذلك هو استخدام هذه الأقمار الصناعية في تقديم خدمات فضائية معينة عن طريق استخدام طيف ترددات الراديو، إذ أن وضع القمر الصناعي في المدار الثابت دون توفير وصلة اتصالات لاسلكية لنقل المعلومات بين المحطة الأرضية والقمر الصناعي لا يعدو أن يكون مجرد قطعة من الحديد باهظة الثمن تدور حلو الأرض دون فائدة تذكر.

وينشأ عن ذلك ضرورة مراعاة ما يفرضه استخدام طيف ترددات الراديو من قيود عند النظر في قدرة المدار على استيعاب الأقمار الصناعية. وقد عبرت وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات عن الارتباط الوثيق بين المدار الثابت وطيف ترددات الراديو عندما قررت اتفاقيات الاتصالات الدولية بدءاً من اتفاقية 1982 وحتى الآن، أن المورد المكون من المدار الثابت وطيف ترددات الراديو والذي تطلق عليه مورد المدار/ الطيف هو مورد طبيعي محدود.¹

وطبيعة طيف ترددات الراديو تحتم ضرورة أن يراعي منع حدوث تداخل ضار بين شبكات الاتصالات التي تستخدم أقمارا صناعية متجاورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا بد من الأخذ في عين الاعتبار أن نطاقات معينة من الترددات هي التي تصلح وحدها للاتصالات بالأقمار الصناعية وهي

¹: Courteix Simone, De l'accès "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires, Op.CIT, p792.

نطاقات الترددات الواقعة بين 1 و15 جيجا هرتز، وهذان العاملان اللذان تفرضهما طبيعة طيف ترددات الراديو يحددان من قدرة المدار الثابت على استيعاب الأقمار الصناعية حيث تستلزم عوامل منع حدوث التداخل الضار أن توضع الأقمار الصناعية على أبعاد بينية فاصلة قدرها 4 درجات بينية، وكذلك قد يكون تشيع المدار ناشئاً عن عدم وجود ترددات خالية في نطاقات الترددات الصالحة للاستخدام في اتصالات الأقمار الصناعية، ومن ذلك أن أجزاء معينة من المدار الثابت قد أصبحت ممتلئة تماماً ومتشعبة وبخاصة من الأقمار الصناعية التي تستخدم نطاق الترددات سي "C band"¹.

3-منطقة الخدمة: منطقة الخدمة هي تلك المساحة من الكرة الأرضية التي يجب أن يقوم القمر الصناعي بتقديم خدماته إليها، سواء أكانت خدمات اتصالات أو خدمات بث أو غيرها. ويتمثل القيد الذي تفرضه منطقة الخدمة في أنه لا يمكن توفير الخدمة لمنطقة معينة على سطح الأرض بوضع قمر صناعي في أي موقع على المدار الثابت، وإنما يجب أن تتوفر شروط فنية معينة في الموقع الذي يمكن وضع القمر الصناعي فيه حتى يتمكن ذلك القمر من تقديم الخدمة لمنطقة معينة، وهو ما يؤدي عملياً إلى وجود محدد آخر لقدرة المدار الثابت على استيعاب الأقمار الصناعية.

4-القيود التنظيمية التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالات: ومن بين هذه القيود ضرورة الالتزام بجدول تقسيم الترددات على الخدمات المختلفة والذي يستوجب أن تقوم أقمار البث المباشر، على سبيل المثال باستخدام نطاقات الترددات المخصصة لهذه الخدمة دون غيرها من النطاقات الأخرى².

ونتيجة لتداخل هذه العوامل في تحديد القدرة الفعلية للمدار الثابت على استيعاب الأقمار الصناعية فإنه من المستحيل التحديد الدقيق، لعدد الأقمار الصناعية التي يمكن استيعابها في المدار الثابت قبل أن يصل إلى نقطة التشبع التي يستحيل معها وضع أي أقمار صناعية جديدة فيه. لذا نجد أن بعض الباحثين قد حاولوا وضع أرقام تقريبية تختلف من باحث لآخر ومن تقرير لآخر.

إن المدار الثابت لا يمكن استخدامه بمعزل عن طيف ترددات الراديو، وأنها يشكلان معاً ما اصطلح على تسميته بمورد المدار / الطيف، وهو المورد الذي نصت عليه المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 284، 285.

²: إصلاح محقون، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 150.

للاتصالات على أنه: « مورد طبيعي محدود يجب استعماله استعمالا رشيدا وفعالا واقتصاديا، طبقا لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان».

وكون مورد "المدار/الطيف" يعد موردا طبيعيا محدودا لا يعني أنه يشبه الموارد الأخرى التقليدية كالحاس والحديد والبتروول وغيرها، من الموارد القابلة للنفاذ، إذ أن محدودية مورد المدار/الطيف تنبع من عدم قدرته على استيعاب عدد لانهائي من الأقمار الصناعية وإنما يتمتع هذا المورد بقدرة محدودة مهما بلغت هذه القدرة من الكبر¹.

وتتبع أهمية المدار الثابت من أمرين هما:

1/ أنه يكفل للأقمار الصناعية الموجودة فيه العديد من المميزات والخصائص التي لا يمكن أن يوفرها غيره من المدارات الأرضية، ومن أهم هذه الخصائص، ميزة الثبات النسبي للأقمار الصناعية التي تدور في المدار الثابت.

2/ تزايد الطلب العالمي على المواقع المدارية الموجودة على المدار الثابت وقد زاد من حدة هذا الطلب الاتجاه العالمي الجديد نحو خصخصة أنشطة الفضاء وبروز الطابع التجاري في هذه الأنشطة عن طريق السماح للشركات الخاصة بالعمل في الأنشطة الفضائية، مما زاد الطلب العالمي على إطلاق الأقمار الصناعية وبالتالي على المواقع المدارية في المدار الثابت بوصفه أهم المدارات الأرضية².

ولإدراك ما يمثله الاتجاه العالمي نحو خصخصة الأنشطة الفضائية من زيادة في الطلب العالمي على إطلاق الأقمار الصناعية وتخصيص مواقع مدارية لها، يكفي أن نذكر ما أورده تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Unispace III، حيث يقرر أنه يوجد 20 اتحادا ماليا عاملة في مشروعات فضائية، على أن أهم هذه المشروعات الفضائية مشروع إيريديوم IRIDIUM وهو واحد من ثلاث مشروعات فضائية كبرى لـ MATOROLA، ومن المقرر أن يقدم هذا المشروع خدمات الاتصالات الفضائية المتحركة على مستوى العالم. ويتكون هذا المشروع من 66 قمرا

¹: Ruth Erne, Op.CIT, p104.

²: Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Op.CIT, p28.

الفصل الأول: المبادئ القانونية التي يخضع لها المدار الثابت

صناعيا تم إطلاق خمسة أقمار منها في ماي 1997، وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع خمسة بلايين دولار أمريكي. أما المشروع الثاني فيتكون من 63 قمرا صناعيا مخصصة لتوفي خدمات النقل السريع للمعلومات High Speed Data Transfer، والبث التلفزيوني، ويتكون المشروع الثالث من 72 قمرا صناعيا يكلف 6.1 بليون دولار أمريكي¹.

وقد أدى هذا التزايد المحموم على الطلب العالمي على إطلاق الأقمار الصناعية في هذا المدار مع الإدراك التام بأن المدار الثابت وطيف ترددات الراديو هي موارد طبيعية محدودة، إلى احتدام الجدل حول المركز القانوني للمدار الثابت، بل ادعت بعض الدول، في فترة زمنية سابقة، السيادة على أجزاء من هذا المدار، قبل أن تنتزع الإنسانية ملكيتها لهذا المجال وتدخله ضمن مجالات إرثها المشترك، مما يحتم على الدول أن تمنحه ميزات هاته المجالات، إلى جانب ما تمتع به منذ البداية كونه موردا طبيعيا محدودا.

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 288، 289.

المبحث الثاني: المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية

لقد قرر صائغوا اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على هذا المجال، وقد ساندت دول العالم هذا الطرح، واعترفت أنه لا بد أن يستفيد الفضاء الخارجي من الأبعاد القانونية لهذا المبدأ لكفالة استخدام أرشد وأعدل له، كما وقد قرر أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات اعتبار المدار الجغرافي الثابت موردا طبيعيا محدودا وينبغي أن يستخدم استخداما رشيدا واقتصاديا، وأن يتاح لجميع الدول حق النفاذ العادل إليه، من خلال وضع خريطة لتوزيع المواقع المدارية والترددات المصاحبة لها، وهو ما سنرجع إليه بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، أين سنجد أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد طبق مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يتعلق بالمدار الجغرافي الثابت، إلا أن هذا التطبيق لم يأت مباشرة بل قد سبقه ادعاءات سيادية على هذا المورد وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني ثم الثالث من هذا المبحث، بعد أن نقوم بتوضيح معالم مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المطلب الأول منه، ليكون بالتالي تقسيم هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الإرث المشترك للإنسانية.
- المطلب الثاني: الإدعاءات السيادية على المدار الثابت.
- المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بملكية المدار المشتركة.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الإرث المشترك للإنسانية

إن فكرة الإرث المشترك للإنسانية تمثل تطورا ملحوظا في القانون الدولي العام، ولتوضيح معالمها جاء هذا الجزء من البحث مزدوج التقسيم، حيث خُصص القسم الأول منه لبيان مفهوم الإنسانية ومركزها القانوني، في حين تضمن القسم الثاني تحديد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية وكذا تطوره.

الفرع الأول: مفهوم الإنسانية ومركزها القانوني

ظهرت "الإنسانية" كمصطلح جديد بدأ يقتحم القانون الدولي العام، ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفا وغاية يبتغى مراعاتها اعتدادا بالمبادئ الأخلاقية السامية، ولكن الأهم من ذلك هو إقحامها وتضمينها في نطاق قواعد قانونية دولية.

فالإنسانية كتجسيد ليس فقط للدول، بل للشعوب والأجيال القادمة، تأخذ دورها من اهتمام القانون الدولي العام الذي أصبح يتعامل معها، فالأمر لم يعد يقتصر على إسناد الحقوق والاختصاص في القانون الدولي إما لدولة معينة أو لمجموع الدول، بل أصبح يضاف إلى ذلك "الإنسانية" ككيان جديد.

أولا. مفهوم الإنسانية

يقصد بالإنسانية الجنس البشري مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، لذا فإن هذا الاستطلاع يضم شعوب العالم أجمع من ناحية، كما يحتضن شعوب العالم في الحاضر وفي المستقبل من ناحية أخرى، وقد عبر عن ذلك الأستاذ روني جان ديبوي (René Jean Dupuy) قائلا: "إن الإنسانية تعني كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم"، وقد جعل لها مفهوما مزدوج الأبعاد أو كما يمكن وصفه مفهوم عابر للزمان والمكان¹ فمن جهة نجد البعد المكاني حيث تجمع الإنسانية أشخاص الزمن الواحد بغض النظر عن مكان إقامتهم وأصلهم وعرقهم. وفي المقابل البعد الزمني أين نجدها تجمع بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية²، واعتبر بذلك أنها تنطبق على المجتمع الإنساني برمته بغض النظر عن أي اختلافات قد تفرق بين أعضائه³.

فالعامل الحاسم في الإنسانية، أنها تضم المجتمع الإنساني، أي جميع الشعوب سواء منها المكونة للدول أو تلك التي ما تزال تحت السيطرة الأجنبية، ودون تمييز بين شعوب الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات وبين من لم يؤسس بعد دولة مستقلة، وهو ما جاء في تعريف روسكوني (Rusconi) للإنسانية

¹: بسعود حليلة، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 7 وما يليها.

²:

Aissa Khodri, l'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement, thèse soutenue pour l'obtention de grade de docteur en 3ème cycle, Université de Clermont I, Ferrand, 1985, p 366.

³: أحمد بن ناصر، عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 272، 274.

بأنها: "مجموعة الكيان البشري وأنها فكرة طبيعية، وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في العالم".

وإذا كانت هذه المعاني كلها تفضي إلى التشابك بين مفهوم الإنسانية وشعوب الأرض مجتمعة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، فليس معنى ذلك أن الاثنين لا ينفصلان عن بعضهما، إنما توجد حدود واضحة بينهما على المستوى الدولي.

تتميز الإنسانية كمفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء بخصائص هي:

أ. أنها تنطبق على البشرية برمتها، أي على كل الشعوب باعتبارها تشكل وحدة متكاملة تعيش داخل شبكة هائلة من العلاقات التي تربط بينها.

ب. أنها ذات صفة عالمية لأنها تعني باستغلال الموارد بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب، وعن القدرات الحقيقية لكل دولة في مجال استكشاف واستغلال الموارد.

ج. أنها تتمتع بمركز مستقل عن الدول، أي أنها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي، على اعتبار أنها صاحبة الحقوق على التراث المشترك، بموجب القانون الدولي، وليس الدول.¹

ولقد ساهم في تبلور هذه الفكرة عدة عوامل، فقد شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، تطورا حاسما للمجتمع الدولي وللنظام القانوني الذي يحكمه في مجالات شتى، وفي هذا الصدد تميزت هذه الفترة بميلاد وتطور ظاهرة تصفية الاستعمار، وهو ما أدى إلى تزايد أعضاء المجتمع الدولي وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، وقد أثر ذلك بدرجات متفاوتة، وفي مظاهر متعددة، على الصيغة التقليدية القائلة بأن العلاقات الدولية ليست سوى علاقات ما بين الدول. فالمنظمات الدولية -أو طائفة منها- قد أصبحت من بين أشخاص القانون الدولي، كما لا يمكن إنكار النشاط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية، بل حتى الفرد بدأ يلعب دورا متزايدا كما أنه أصبح موضوعا للعديد من مجالات التنظيم الذي تتناولها قواعد القانون الدولي.

وفي ذات السياق يقوم النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، ولأن قواعده تعبير عن ذلك وكفالة استمراره، فإن أساس تكوين قواعده كان مصلحة الدول

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 174.

المتساوية في السيادة، التي قد تتوافق حيناً وقد تتناقض أحياناً. وبالتالي فالتطور الذي ألمّ بالمجتمع الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه، غيّر من المفهوم بأن حمل عناصر جديدة في هذا الصدد، فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية وعلى القواعد القانونية التي تحكمها. فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول وحدها، كما أن الدولة لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيبه، ولا الشخص القانوني الوحيد الذي تخاطبه قواعد قانونه.

إن هذا التطور الكمي والكيفي أدى إلى التأثير على الأساس الذي يبني عليه النظام القانون الدولي المعاصر، فالسيادة وهي العنصر المشترك بين الدول، لم تعد وحدها العنصر الحاسم الذي ينظم العلاقات الدولية ويؤثر على كيفية تكوين القواعد التي تحكمه ومداهها. بل أن كل ذلك أدى إلى انتقال العلاقات الدولية من مرحلة العلاقات التبادلية، التي تحكمها فكرة التنسيق بين المصالح، إلى مرحلة التضامن التي تحكمها فكرة التكامل. ومن كل ذلك بدأت فكرة الإنسانية في الظهور لتلج على الفكر القانوني ليعطي لها مفهوماً متميزاً كي تقف إلى جانب الأفكار الأخرى التي عرفها من قبل¹.

الواقع أن هناك اتفاق عام في دخول الإنسانية مجال القانون الدولي، وتمتعها بسمات المجتمع الإنساني وممارسة حقوق بشأن التراث المشترك، لكن الخلاف حولها منحصر في من يمثلها على الصعيد الدولي، وهل تظهر باعتبارها كياناً دولياً مستقلاً في قانون المجتمع الدولي المعاصر.

ثانياً. المركز القانوني للإنسانية

إن القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات التي تعتبر ملكاً مشتركاً للإنسانية، تعني أننا نشهد ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي، أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية لم تكن معروفة من قبل².

إن منح الشخصية القانونية الدولية، يتم إما عن طريق معاهدة أو عن طريق قاعدة دولية عرفية، وفلسفة البناء القانوني لأي نظام قانوني يقوم على أن حامل الحق لا بد أن يكون ذا أهلية لكسب الحق

¹ : Mohamed Deqaq Saed , le Principe du Patrimoine Commun de l'Humanité dans la Convention de Montego-Bay de 1982, article exposé dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, office des publications universitaires, Algérie, 1986, p294,295.

² : Mohamed Deqaq Saed, Ibid, p293

والالتزام بالواجب، ومن النظم القانونية ما يعتبر هذه الأهلية عديلا للشخصية القانونية ومنها ما يعتبرها عنصرا من عناصر الشخصية القانونية، فلا يمكن تصور حق من غير صاحب ولا يمكن تصور صاحب من دون أهلية قانونية، ومن ثم فلا بد أن يكون للحقوق المترتبة على التراث المشترك للإنسانية صاحب يتمتع على الأقل بأهلية قانونية، وعلى هذا فإن نسبة الحقوق إلى الإنسانية لا يمكن أن تستقيم إلا بإضفاء الأهلية القانونية إن لم تكن الشخصية القانونية على الإنسانية.

ولكن فكرة اعتبار الإنسانية كائنا مستقلا دوليا، والمكانة التي تحتلها الإنسانية في المجتمع الدولي أثارت جدلا فقهيًا واتجاهات فكرية¹ عديدة في غضون السنوات القليلة الماضية، سنشير إليها فيما يلي:

الاتجاه الأول: ينكر وجود شخصية قانونية دولية للإنسانية، ويتبنى هذا الاتجاه (R.Arzinger) وآخرون، وهم يرون أن الإنسانية تفتقد حاليا لكيان قانوني متكامل، وأنه لكي تعتبر الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب أن يتوفر لها كيان سياسي مركزي ونظام قانوني خاص بها.²

وقد دار النقاش حول الأهلية القانونية للإنسانية، في اللقاء الذي عقد عام 1970 بالمعهد الدولي لقانون الفضاء الخارجي، وأفضى إلى نتيجة مفادها أن الإنسانية في الوقت الحاضر تنقصها الأهلية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق، ولكن هذا لا ينفي وجود الأهلية الفعلية أي أهلية ممارسة تلك الحقوق، وربما ذلك يؤدي إلى القول أن الإنسانية لها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الشخص القاصر والذي يلتزم بممارسة حقوقه والتزاماته من خلال ممثله القانوني، لذلك فالإنسانية سوف يكون لها حقوق وعليها واجبات، ولكن الدول والمنظمات الدولية هي التي ستكون الممثل القانوني لصالح الإنسانية.

لقد أثبت النقاش عدم وجود كيان مستقل للإنسانية يجعل منها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، استنادا إلى أن أهليتها تماثل أهلية الشخص الطبيعي الذي لا يتوافر على الإرادة الشارعة أي القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن هذا الموقف ينكر على الإنسانية أن يكون لها صفة فريدة خاصة في المجتمع الدولي، لأنه يشترط لتحقيق ذلك أن يكون لها تنظيم مهيا للعمل، أي الأهلية والقدرة على خلق القاعدة القانونية والتعبير عنها.³

¹: حليلة بسعود ، المرجع السابق، ص 24 وما يليها.

²: ليلي بن حمودة ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 175.

³: أحمد بن ناصر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 278، 279.

الاتجاه الثاني: ظهر في السنوات الأخيرة اتجاه يشكك في اعتبار الإنسانية كائنا له وضع مميز خاص، ومنهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الذي يرى أن فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا تقوم على اكتساب الإنسانية لتلك الشخصية بصفة مطلقة، لأنه إذا كانت المادة 137 منها تعبر نوعاً ما عن الشخصية للإنسانية، إلا أن المادة 157 تناقضها في التصور لأنها تجعل من السلطة الدولية لقاع البحار، الممثل القانوني للإنسانية التي هي مالكة هذا الجزء من إرثها، وبالتالي فإن هذه الإنسانية لا تعتبر شخصاً قانونياً دولياً.

الاتجاه الثالث: يضم هذا الاتجاه عدداً من الفقهاء الدوليين الذين يعتبرون الإنسانية كائناً مستقلاً دولياً، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر بصورة عامة، وقد استند الأرجنتيني كوكا "Aldo Armando Cocca" على أن مفهوم الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية، قد برزا من خلال قوانين عالمية تعني بالكيان البشري، لذلك فهو قانون الإنسانية، وهذا الشخص الجديد لم يولد للعمل سويًا مع المجتمع الدولي، وإنما كبديل له، كما أن ميلاد هذا الشخص الجديد شرعي وقانوني. فالجمعية العامة في الوقت الحاضر هي الهيئة الوحيدة التي تجمع غالبية المجتمع الدولي، وهي تعمل كممثلة للجنس البشري، مجسدة الجماعات الإنسانية التي لا تعتبر دولاً طبقاً للتفسير الدقيق للقانون الدولي، وأن الموافقة على الأغراض التي قامت من أجلها تؤكد ذلك، كما أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أوجدت معنى قانونياً لكلمة الشعوب في عبارتها الأولى¹.

كما أقر ديبوي (Dupuy) وجود كائن دولي للإنسانية، معتمداً في ذلك خاصة على أن موافقة الدول بالإجماع دون معارضة على إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات يمثل حركة تجاه الاعتراف الضمني بالإنسانية كشخص في القانون الدولي، أمّا فاسان (Fassan) فإنه في تأكيده على أن الإنسانية تعتبر كياناً مستقلاً استند إلى الهدف من الإنسانية الذي يتعلق بالمجتمع الإنساني، حيث كتب يقول: "إنّ الإنسانية شخص جديد مميز في القانون الدولي، وأنّ السير نحو هذا المدخل موضوع يهتم الفقه التقليدي حيث استخدمت من قبل فكرة جديدة لقبول الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي في قضية

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 176.

التعويضات عام 1949¹، وفي قول آخر فإن النص في الاتفاقيات الدولية المختلفة على منع إدعاء أي سيادة أو تملك أو أي حق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي المعروفين للفقهاء المعاصر، يعني احتجاز ذلك لشخص أو لذاتية لم يكن لها وجود من قبل هي الإنسانية، كما أن إدارة مشروعات داخل المناطق البحرية والفضاء الخارجي، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية، أو اجتماعية، يتم باسم الإنسانية، وتتخذ القرارات ويتحقق الصالح العام بإرادتها ومن خلالها، وهو ما يولد قناعة بالاعتراف بأنها إحدى الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي، أو هي نمط جديد من الكيانات المتميزة التي تحتاج جميع الدول إلى التعامل معها.

وإذا كان، من الناحية النظرية على الأقل، ليس هناك ما يمنع من أن تكون الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي. إلا أن رأياً آخر يرى أن للإنسانية ذاتية قانونية حيث ينتهي إلى أنه: "لا نجزم في هذا الموضوع وفي تلك المرحلة المعاصرة من مراحل التطور الفكري القانوني بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي، ولكنها مع ذلك تتمتع بذاتية تكفل لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، فهي مرحلة وسط بين التمتع بالشخصية القانونية الدولية التي منحتها التمتع بالإرادة الشارعة أي الإسهام في خلق قواعد القانون الدولي، وبين انعدامها تماماً، ويصبح مناط الذاتية هو التمتع بالأهلية القانونية"².

الفرع الثاني: تطور فكرة التراث المشترك للإنسانية ومضمونه

إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يعد ترجمة وتحقيقاً لمبدأ التساند والتضامن الدولي، رغبة في الاستفادة مما أسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي، وسنعرض فيما يلي إلى تطور هذه الفكرة ومضمون هذا المبدأ.

¹: سبق لمحكمة العدل الدولية أن تتبأت في حكمها الصادر في 1 أبريل 1949، بنظورات تؤدي إلى ميلاد أشخاص جديدة في أي نظام قانوني، وأكدت على أن هذه الأشخاص لا يفترض فيها أن تكون لها ذات الحقوق والطبيعة، وما الإنسانية إلا مثال على هذا التطور.

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 177.

أولاً. ظهور وتطور فكرة التراث المشترك للإنسانية

إن فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة قديمة وحديثة في الوقت نفسه¹. ففي القرن 16م كان الاستعمار يُمنَّل على أنه "الخير المشترك للإنسانية"، بناءً على اعتبار أنه حق، والحق في الاستعمار قد وجد تبريره وأساسه، في القرن 16م، حسب ما ذهب إليه الفقيه فيتوريا (Vitoria) في "كتاباتة المسيحية المقدسة" إلى تخصيص خيرات الأرض "لمجموع النوع البشري"، و"للاستعمال العالمي المشترك"².

في القرن 19م أصبح تبرير الحق في الاستعمار بالحق في التجارة، وقد صنفه كالفو (Calvo) في 1988 على أنه "إرث مشترك للإنسانية"، ففي الفلسفة السياسية والقانونية للقرن 19م يعتبر الاستعمار مشروعاً من أجل "خير الإنسانية جمعاء"، وفي هذا الصدد يرى جريمال (Grimal) أن أهداف الاستعمار توجهت إلى: «مساعدة الشعوب المتخلفة لوضع الكنوز المشتركة للإنسانية في خدمة الأوروبيين وهم الوحيدون القادرون في ذلك الوقت على استخدام هذه الكنوز حسب المبدأ القانوني الذي يقضي بمساعدة القوي للضعيف» .

في 1946 أنشأت اتفاقية لندن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي وجهت إلى "الإرث العالمي في مجال الثقافة". ونشير هنا أنه قبل سنة من ذلك وبالضبط في 6 ماي 1945 صنف البرازيل أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، الثقافة كإرث مشترك للإنسانية في اقتراح طلبت إدماجه في المادة 55 من الميثاق.

بعد ذلك، وفي 1954، جاءت معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بهدف وضع نظام قانوني لحماية ما أسمته إرثاً مشتركاً للإنسانية.

¹:

Mohamed Bedjaoui, Classisme et Révolution dans l'élaboration des principes et règles applicables au Droit de l'espace, article exposé dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, office des publications universitaires, Algérie, 1986, p59.

²: بحث فرانسيس دي فيتوريا (1480-1546) بشكل خاص عن مبررات الاستعمار الذي أبرزت أهمية الاكتشافات الكبرى وقد نيز الأسباب المستمدة من همجية الشعوب المحتلة، أو من حق الاحتلال الأول، وأسندته إلى حق الاتصال بين الأمم مؤكداً بذلك مفهومه العالمي للمجتمع الدولي إذ أن القانون الدولي نفسه مبني على الإدراك العام، وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه فرانسيسكو سواريز (1548-1617) الذي رأى بأن الجنس البشري يفوق الأمم، ولا بد من البحث على الخير المشترك للإنسانية.

ولم يمر زمن طويل على إرساء هذا المبدأ في الميدان الثقافي لتلف حوله مجالات أخرى وتحاول تطبيقها وتوضيح أكثر لمعالمها. فكانت معاهدة القطب المتجمد الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ 1 ديسمبر 1959، وقد جاء فيها "فائدة البشرية جميعاً".¹

وقد انتقل بعد ذلك المبدأ إلى الفضاء الخارجي حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار نص على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي، حيث كان أول استعمال لهذا المبدأ في أعمال هذه لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي الذي لقي تأييداً من غالبية الدول سواء كانت دولاً متقدمة أو دولاً نامية، رغم معارضة البعض من الدول كالاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية واليابان. ولقد كانت نتيجة مناقشات هذه اللجنة إعداد مشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 1727 (الدورة XVI) في 20/12/1961، بشأن الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي والذي أكد أن كشف الفضاء الخارجي واستعماله يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية، وفائدة الدولة، بصرف النظر عن مرحلة نموها الاقتصادي أو العلمي. وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها، القرار رقم 1962 (الدورة XVIII) بتاريخ 13 ديسمبر 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في كشف الفضاء الخارجي واستعماله، والذي يعتبر أحد الوثائق الهامة التي تناولت هذا المبدأ، وقد وضعت أبعاد اعتبار الفضاء الخارجي إرثاً مشتركاً للإنسانية وتشمل المبادئ التالية: مبدأ الحرية، مبدأ الاحتفاظ بالفضاء للأغراض السلمية، خضوع الفضاء الخارجي للقانون الدولي، التعاون الدولي في مجال الفضاء، استبعاد أي ادعاء للتملك، المنع الجزئي لاستخدام السلاح في الفضاء الخارجي والمنع الكلي لاستخدامه في الأجرام السماوية.

والملاحظ أن الأمر لحد الآن يقتصر على إشارات وأبعاد هذا المبدأ كخير الإنسانية أو صالح الإنسانية دون أن يسجل اعتراف صريح به، إلا أن ما اتفقت عليه المراجع القانونية المتناولة لهذا الموضوع هو اسناد أول تصريح يخرج هذا المبدأ رسمياً إلى الوجود، هو التصريح الكبير للسفير المالطي ألفيد بارادو "Arvid Pardo" في 1 نوفمبر 1967 أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي

¹: Mohamed Bedjaoui, Op, CIT, p60.

استطاع اعطاء مفهوم "الارث المشترك للإنسانية وتطبيقه على قيعان البحار بكل أبعاده القانونية وصداه السياسي¹.

ليكون بعد ذلك، تطبيق المبدأ في هذا المجال فائق الأهمية المتمثل في قيعان البحار والمحيطات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان 2749 (xxv) الصادر في 17 ديسمبر 1970 والمتعلق بالمبادئ التي تحكم قاع وباطن البحار والمحيطات خارج السيادة الإقليمية للدول من مجالات الإرث المشترك للإنسانية، حيث جاء في فقراته الأولى التي تحدد مبادئه الأساسية: «قاع البحار والمحيطات وجوفها وراء حدود الاختصاص الوطني، بما في ذلك من ثروات طبيعية تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية».

ثانيا. مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية

إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يتميز بذاتية يمكن إدراكها من خلال الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها، وهي: انتفاء الملكية، صالح الإنسانية جمعاء، المشاركة العادلة في الفوائد، والإدارة المشتركة². إن الفكرة الكامنة وراء التراث المشترك للإنسانية هي إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل، ومن ثم فإن التراث المشترك لا يعني أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم فحسب، وإنما يستهدف أصلا أنه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان.

إن تعبير التراث المشترك للإنسانية، يرتب أثرا مزدوجا، فهو يحول بين الدول وبين أن تدعي لنفسها حقا في ما يعتبر تراثا مشتركا، ولكنه في نفس الوقت يضمن للدول أن تسهم جميعا في إدارة ذلك، والاستفادة بامتيازات أوفر للدول النامية، فيما يدره هذا الإرث من ثروات، وهو بذلك يتطلب تنظيما مشترك يستهدف على الأمد الطويل احتيازا للثروات، استثمار ناتجها، وتوزيع عائدها.

إن هذا المغزى التبشيري هو السمة الجوهرية في مدرك "التراث المشترك للإنسانية"، ومن ثم فإن السعي أساسا ليس إلى تقسيم الثروات بين الدول، وإنما إلى تنمية تلك الثروات قبل كل شيء، وهو ما

¹: Mohamed Bedjaoui, Op, CIT, p60.

²: Mohammed Abdelwahab Bekhechi, Espace nouveaux et développement du Droit international, article exposée dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, office des publications universitaires, Algérie, 1986, p18.

يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة، تنضم إليها جميع الدول المتقدمة منها والنامية. كما أنها لا تخص جيلا بعينه تمنحه أولوية على غيره من الأجيال، وإنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على موارد الثروات المشتركة، فالنظام الذي يرسم ذلك التراث لا يقف عند حد رعاية مصالح الدول النامية، إنما يهتم برعاية مصالح الدول المتقدمة، عن طريق خلق المناخ الصالح لضمان أمن مالي وتقني للاستثمار أيضا.

يصف الدكتور محمد طلعت الغنيمي التراث المشترك للإنسانية بأنها فكرة خلاصة تأخذ بمجامع القلوب وتشعل حماس النفوس، إذ تحل محل تعدد الجهود- التي يبتغي كل منها عادة منفعة عاجلة- تنظيما شاملا للموارد. ولكنها على بساطتها النظرية فهي فكرة تعج بالصعاب العملية، إذ كيف نجعل من مدرك ينشر جناحية على الثروات جميعها من أجل الدول جميعها حقيقة واقعة؟

إن تحقيق هذا الأمل يتطلب أمرين، تعداد الثروات أولا، ثم تدويل تنميتها، لكي تبلغ الجماعة الدولية هدفها، لا بد من أن تسعى إلى نظام أكثر ترابطا من مجرد التعاون فيما بين الدول، توفر له الديمومة الكافية لأداء مهامه، ومن هنا كان ارتباط النظام بالإنسانية لا بالدول حتى يتحقق له الشمول زمانا ومكانا.¹

إن مدرك التراث المشترك للإنسانية يقوم اليوم بوظيفة تكاملية، من شأنها التخفيف من أحد التناقضات الأساسية في القانون الدولي، وهو التناقض بين المساواة الشكلية فيما بين الدول، وعدم المساواة في الواقع. وفي هذا الإطار ثمة توجه جديد في المواقف لصالح تحقيق أعمال مشتركة في داخل المجتمع الدولي من جهة، وفي المقابل نجد نموا متزايدا في توزيع الموارد النادرة بين المطالب المتنافسة للدول بالإضافة إلى أن العالم يشهد توسعا تدريجيا في مجالات النشاط وحصر الخلافات السياسية، وهو ما يوضح الصلة والترابط بين الإنسانية والتراث المشترك، كما أن ما يدعم هذه الصلة، هو أن مجالاته الدولية متوقفة على دراسة الإنسانية وتحقيق صيغة للإنسانية في المجتمع الدولي، وأن الصلة الوثيقة بينهما تظهر من خلال نصوص النظام الدولي، التي رسخت أسسا جديدة من التعاون العالمي والإقليمي والثقافي، حيث المستفيد الرئيسي منه هي الشعوب.²

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 178.

²: أحمد بن ناصر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 276، 277.

وما يمكن ذكره في مقامنا هذا أنه على الرغم من درجة الاعتراف العالمي بانتماء المدار الثابت إلى المجالات التي تدخل ضمن ما تملكه الإنسانية، أو كما اصطلح على تسميته الارث المشترك للإنسانية، إلا أن هذا الاعتراف لم يأت مباشرة بل سبقتة مرحلة ادعت خلالها بعض الدول سيادتها على الجزء المقابل لإقليمها منه، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني التالي تحليله.

المطلب الثاني: الإدعاءات السيادية على المدار الثابت

لقد ثار الجدل حول المركز القانوني للمدار الثابت في أعقاب ادعاء ثمان دول استوائية سيادتها على الأجزاء التي تعلق أقاليمها فيما يعرف بإعلان بوغوتا¹، وقد فجر هذا الإعلان الجدل القانوني حول المدار الثابت بالنسبة للأرض، بعد أن ادعت تلك الدول أن هذا المدار يعتبر موردا قوميا محدودا بالنسبة لأراضي بلادهم، حيث اجتمعت كل من البرازيل، كينيا، الإكوادور، أوغندا، زائير، إندونيسيا والكونغو في بوغوتا بجمهورية كولومبيا من 29 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1976، لينتهي هذا الاجتماع باتفاق تلك الدول على إصدار ما عرف بإعلان بوغوتا، والذي يقضي بحق هذه الدول في بسط سيادتها الإقليمية على أجزاء المدار التي تعلق أراضيها وبحارها الإقليمية²، ومن أبرز الحجج التي أرتكز عليها صانعو إعلان بوغوتا ما يلي:

1/ أن وجود المدار الثابت يعتمد على علاقاته بالجاذبية الأرضية، فهو ظاهرة مرتبطة بالأرض وليس بالفضاء الخارجي.

2/ أن معاهدة الفضاء لعام 1967 لم تتضمن تعريفا أو تحديدا للفضاء الخارجي، وليس هناك ما يؤكد بأن المدار الثابت يقع في الفضاء الخارجي، لذلك فإن المعاهدة في مادتها الثانية والتي تحرم الإدعاءات الوطنية والسيادة على أجزاء من الفضاء الخارجي، لا تؤثر على حق الدول الاستوائية التي وقعت على المعاهدة.

¹: Ruth Erne, Op.CIT, p104

²: عبد المنعم سيد أحمد فوزي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 80، 81.

الفصل الأول: المبادئ القانونية التي يخضع لها المدار الثابت

3/ أن الدول المتقدمة تحتكر هذا المدار احتكارا عمليا، وهو ما قد يحول وإمكانية استخدامه بطريقة عادلة ومنصفة من قبل جميع الدول، خاصة الدول النامية، لذلك فإن الإعلان يستهدف ضمان أكثر عدالة في استخدام المدار.

4/ أن المدار الثابت يعد مصدرا طبيعيا محدودا، مما يستتبع خضوعه للمبادئ التي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2692 لعام 1970 والخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

5/ أن وضع جسم في أحد أجزاء المدار الثابت التي تقع فوق أقاليمها، يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الدول المعنية، حتى تتأكد من أن استخدام هذا الجسم يتفق وقانونها الوطني.

6/ أن وضع أقمار صناعية في المدار الثابت بدون ترخيص من الدول المعنية، يعد مخالفة للقانون الدولي بسبب انتهاكها للسيادة الإقليمية للدول الاستوائية.

7/ أن أجزاء المدار التي تعلو أعالي البحار تعد تراثا مشتركا للبشرية، ويجب أن يخضع استخدامها لإشراف هيئة دول متخصصة.¹

وقد أكدت الدول الاستوائية على المبادئ الواردة في إعلان بوغوتا في عدة مناسبات دولية، حيث أصدرت تصريحا ألحق بالبيان الختامي للمؤتمر الإداري العالمي للاتصالات لعام 1977 أعلنت فيه عدم التزامها بقرارات المؤتمر الإداري لعام 1979، كما طلبت من السكرتير العام للاتحاد الدولي للاتصالات أثناء انعقاد مؤتمر عام 1985 الخاص بتخطيط استخدام المدار الثابت، ضرورة الأخذ في الاعتبار تنظيم المشكلات القانونية والسياسية للمدار الثابت، مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيروبي لعام 1982، والتي تنص على أنه عند استخدام المدار الثابت يجب الأخذ في عين الاعتبار الوضع الجغرافي الخاص لبعض الدول.²

كما تقدمت أربع دول استوائية في 29 مارس 1984 بمشروع لإعلان المبادئ العامة التي تحكم استخدام مدار الأقمار الثابتة المتزامنة، وذلك أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وقد أكدت هذه الورقة ما جاء في إعلان بوغوتا 1976 حيث تضمن هذا المشروع المبادئ التالية:

1/ أن مدار الأقمار الثابتة يجب أن يستخدم للأغراض السلمية فقط، ولمصلحة الإنسانية جمعاء.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 389.

²: Ruth Erne, Op.CIT, p105.

2/ أن هذا المدار يعد مصدرا طبيعيا محدودا، ويجب استخدامه لمصلحة جميع الدول، مع أخذ احتياجات الدول النامية في الاعتبار وكذلك حقوق الدول الاستوائية، كما لا يمكن اعتباره جزءا من الفضاء الخارجي، وبالتالي فلا يمكن إخضاعه لأحكام معاهدة الفضاء، ولهذا الغرض يجب أن يخضع لنظام قانوني خاص ومتميز عما تتضمنه معاهدة الفضاء¹.

3/ أن المدار الثابت حقيقة فيزيائية ناتجة من طبيعة كوكب الأرض، حيث أن وجود مثل هذا المدار يعتمد كليا على ارتباطه بظاهرة الجاذبية الأرضية، ولهذا السبب لا يعتبر جزءا من الفضاء الخارجي، وإنما هو جزء لا يتجزأ من أقاليم الدول التي يعلوها، ومن ثم فلها حق السيادة عليه².

4/ أن وضع أجسام فضائية في أجزاء المدار الثابت الواقعة فوق أقاليم الدول الاستوائية، ولو بصفة مؤقتة، يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، وأن تتخذ هذه الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بتشغيل أجسامها الفضائية في المدار الثابت، الإجراءات اللازمة لكي تزيل من المدار أجسام غير عاملة أو غير مستعملة، وذلك من أجل حماية بيئة المدار الثابت.

5/ أن تختص الدول الاستوائية باستخدام أجزاء المدار الواقعة على أقاليمها، عندما يكون ذلك متاحا وأن تتمتع أيضا بحقوق تفضيلية على هذه الأجزاء.

6/ يدعو الإعلان المجتمع الدولي إلى إعادة مناقشة مواد القانون الدولي التي وردت في معاهدة الفضاء لعام 1967، لأن هذه المعاهدة وضعت في وقت لم تكن فيه لدى الدول النامية القدرة العلمية الكافية، كما ترى الدول الموقعة على هذا الإعلان أن مواد هذه المعاهدة قد تم وضعها من طرف الدول الصناعية لتتلاءم مع مصالحها الذاتية.

7/ وحيث أنه لا يوجد تعريف أو تحديد واضح للفضاء الخارجي، فإن النص القائل بعدم قابلية الفضاء للتملك غير قابل للتطبيق في هذه الحالة³.

والجدير بالذكر أن الدول الاستوائية قد نادى في كل مناسبة بتناح أمامها بتلك المبادئ الواردة في إعلان بوغوتا، ففي اجتماع اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي،

¹: ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1994، ص 87.

²: عيد المنعم سيد أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 81.

³: Declaration of the first meeting of equatorial countries, adopted on December 3, 1976, or Bogota Declaration.

والمعلقة بدراسة التقارير اللازمة للاتصال عبر الأقمار الصناعية، أكد مندوب كولومبيا على أنه «حتى نضمن الحفاظ على مصالح المجتمع الدولي بأكمله، لا بد من مراعاة الاستخدام العادل للمدار الثابت، ومن هنا وجب أن يؤخذ في عين الاعتبار متطلبات الأمن وحقوق الدول النامية».

هذا ونشير إلى التصريح الذي ألحقته الدول الاستوائية بالبيان الختامي للمؤتمر الإداري العالمي للاتصالات المنعقد في 1977، حيث جاء في تصريحها هذا عدم التزامها بقرارات المؤتمر الخاص بالسماح بوضع أقمار صناعية في أجزاء المدار الثابت دون الحصول على تصريح بذلك.

وقد تم تأكيد ما سبق في ورقة العمل التي تقدمت بها كينيا عام 1986¹، أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لتؤكد أن المدار الثابت لا يمكن اعتباره جزء من الفضاء الخارجي، ومن ثم يجب عدم خضوعه لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي².

إلا أن إعلان بوغوتا الذي تبنته الدول الكواتورية لاقى انتقادات لاذعة من طرف الدول الفضائية والنامية على حد سواء، وهو ما سنوضحه في المطلب الثالث لهذا المبحث وذلك بتوضيح المواقف التي اتخذتها هذه الدول مع تفصيل الأسانيد التي ارتكزت عليها.

المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بملكية المدار الثابت المشتركة

لقد عارضت الدول الفضائية الكبرى بشدة ادعاءات الدول الاستوائية، وقد أيدتها في معارضتها هذه معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء³، وقد استندت في اعتراضها على أن الحجج التي أوردتها تلك الدول لتقرير سيادتها على أجزاء من المدار غير كافية، كما تعرضت وجهات النظر التي وردت في إعلان بوغوتا إلى انتقاد عنيف سواء من الناحية العلمية أو القانونية وذلك على النحو التالي:

- أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأنه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، لذلك فإن إعلان الدول الاستوائية يتعارض مع نص المادة الثانية من معاهدة

¹: وثيقة الأمم المتحدة رقم: 155.L/2.C/105.AC/A

²: عبد المنعم سيد أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 81

³:

الفضاء، التي ترفض إدعاءات أية دولة السيادة على أجزاء من الفضاء الخارجي، وتؤكد على وجوب أن يكون الفضاء الخارجي حراً للاستكشاف والاستخدام من قبل كل الدول.

- أن إدعاء الإعلان بأنه يستهدف ممارسة الضغوط على الدول المتقدمة وذلك من أجل كسر احتكارها للمدار وضمان استخدامه بطريقة عادلة من قبل جميع الدول، يبدو بأنه غير منطقي، لأن ضمان الاستخدام الأمثل لا يتحقق بتقرير سيادة الدول الاستوائية على أجزاء المدار الواقعة فوق إقليمها، بل يتم من خلال السعي نحو إنشاء قواعد قانونية تكفل الاستخدام الأمثل لهذا المدار.

- أنه لا ضرورة لوضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت في وجود الدور الذي يقوم به الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي قام بتوضيح المسائل المتصلة باستخدام هذا المدار من قبل جميع الدول، كما أن هذا التنظيم قد أسفر على تقديم خدمات قيمة جداً للبشرية كلها، ويظهر ذلك من خلال الخدمات التي تقدمها منظمات دولية وإقليمية.

- أن المدار الثابت بالرغم من كونه مورداً طبيعياً محدوداً، مع ذلك فإن الإمكانية العادلة للوصول إليه ينبغي ضمانها لجميع الدول وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- أن عدم وجود تعريف أو تحديد للفضاء الخارجي لا يربط بالضرورة الإدعاء بأن المدار الثابت لا يتواجد في الفضاء الخارجي، كما أن ارتفاع المدار الثابت حوالي 36000 كلم يجعله جزءاً من الفضاء الخارجي¹.

- أن المدار، سواء كان المدار الثابت أو غيره من المدارات، هو بصفة عامة ظاهرة طبيعية تنتج عن تفاعل عدة عوامل طبيعية، وأن الجاذبية الأرضية تعد إحدى هذه القوى الطبيعية التي يخضع لها بالإضافة إلى قوى أخرى كضغط أشعة الشمس... الخ، لذلك فإن المدار ليس مصدراً طبيعياً أرضياً، ومن جهة أخرى فإن جاذبية الأرض ككل هي التي تباشر تأثيرها على المدار وليس فقط الجاذبية الناشئة عن المناطق الأرضية، وحتى ولو تم التسليم بوجهة نظر الدول الاستوائية وتم الأخذ بالأثر الفاعل للجاذبية الأرضية كأساس لتحديد هوية المدار، فإن ذلك سوف يؤدي إلى استخلاص أن جميع المدارات وبالتالي

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 391.

كافة الأقمار الصناعية المتواجدة فيها، هي إذن غير متواجدة في الفضاء الخارجي، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة المستقرة لقانون الفضاء.

- إن المدار الثابت هو من صميم الفضاء الخارجي على عكس ما تدعيه الدول الاستوائية فهو يخضع لمعاهدة الفضاء، كما أن قول تلك الدول بأن حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لم تكن جزءاً من القواعد القانونية الدولية حين صيغت معاهدة الفضاء العام 1967 هو قول مردود عليه، لأن هذه المعاهدة لم تأت بقانون دولي جديد للفضاء الخارجي، بل كانت عبارة عن تدويل وتنظيم للعرف الدولي القائم في ذلك الوقت، حيث ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي، كانت قد بدأت منذ عام 1957 أي قبل صياغة المعاهدة بعشر سنوات¹.

أما عن موقف الدول النامية، فنذكر هنا أن عدداً من الدول النامية تكنولوجيا لا تشارك الدول الاستوائية إدعاءها في حقوق السيادة على هذه المدارات، حيث أبدت احتمالاً كبيراً أن يصبح المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مصدر طبيعي محدود، مزدحماً بالأقمار الصناعية التي تطلقها الدول المتقدمة، وبذلك تقل فرص الدول الاستوائية والدول النامية في الحصول على مكان في هذا المدار، ولأن هذه الدول النامية تملك عدداً قليلاً من هذه الأقمار فهي تطالب بضرورة إتاحة إمكانية عادلة لكي تصل إلى هذا المدار، بالإضافة إلى منحها بعض المعاملة التفضيلية، وبذلك فقد تقدمت مجموعة السبعة والسبعين بورقة عمل تعبر عن آراء المجموعة، والتي تعتبر في نفس الوقت أساساً للمناقشات الخاصة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه²، وقد شملت هذه الورقة ما يلي:

1/ أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتبر مورداً طبيعياً محدوداً، لذلك فاستخدامه يجب أن يكون رشيداً ومنصفاً لصالح البشرية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لدول معينة.

2/ أن تطوير علم وتكنولوجيا الفضاء المطبقين في استخدام هذا المدار له أهمية أساسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب كل الدول خاصة شعوب الدول النامية.

Ruth Erne, Op.CIT, p105

:1

:2: ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 90، 91.

3/ ينبغي أن يقتصر استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض على الأغراض السلمية، لصالح البشرية جمعاء، من خلال تشجيع التعاون والتفاهم الدوليين.

4/ ينبغي أن تكفل لجميع الدول عمليا العدالة في فرص الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وفقا للمادتين 10 و 11 من اتفاقية نيروبي للإتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، كما ينبغي استخدام هذا المدار على النحو الأكفأ والأكثر اقتصادا، ثم مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية والوضع الجغرافي لبعض الدول مثل الدول الاستوائية التي يستمد هذا المدار طبيعته المادية الخاصة وصفاته المميزة الأخرى من صلته بخط الاستواء، وهي المنطقة التي تقع فيها الدول الاستوائية¹.

إذن، فالاعتراف بأن المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية يضع على عاتق الدول التي هي الممثل الشرعي لهاته الإنسانية واجب المحافظة عليه، وذلك من خلال: الإدارة العقلانية، المشاركة العادلة، واقتصار استخدامه على الميدان السلمي فقط²، وهي ثلاثية سنحاول الإحاطة بأبعادها في الجزء التالي من هذه الدراسة.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 394.

²: Mouhamed Bedjaoui, Op, CIT, p76.

المبحث الثالث: الاستغلال العقلاني والعاقل والاستخدام السلمي للمدار

الثابت

حاولت الدول النامية أن تضع مبدأ النفاذ العادل موضع التطبيق، بعد أن لاحظت أن النظام القانوني للاتصالات لا يحمي مصالح الدول النامية، وذلك لأن أساسه هو قاعدة "من يأت أولاً يخدم أولاً" (Premier arrivé, premier servi) التي تعطي الأولوية للدولة السبّاقة إلى استخدام تردد معين بمجرد تسجيل هذا التردد لدى الاتحاد الدولي للاتصالات. بحيث يمنح هذا التسجيل تلك الدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الذين يرغبون في استخدام هذا التردد.

وقد وجدت الدول النامية أن تطبيق هذا المبدأ يعرض مصالحها للخطر، ومن ثمّ سعت إلى إدخال مبدأ النفاذ العادل إلى القانون الدولي للاتصالات.

كما أن أي محاولة لعقلنة استخدام المدار الثابت، لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا قيد هذا الاستخدام بالأغراض السلمية، حيث « لن يتوقف مستقبل الفضاء بوصفه مورداً على التكنولوجيا، بقدر ما يتوقف على النضال البطيء والشاق، من أجل إقامة مؤسسات دولية سليمة لإدارة هذا المورد، وسيتوقف قبل كل شيء على قدرة البشرية على منع سباق التسلح في الفضاء»¹

ومن هنا ارتكزنا في تفصيل هذا المبحث على ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الاستغلال العقلاني والعاقل.**

- **المطلب الثاني: التطبيق العملي لمبدأ الاستغلال العقلاني والعاقل على المدار الثابت.**

- **المطلب الثالث: تقييد استخدام المدار الثابت بالأغراض السلمية.**

¹: تقرير "مستقبلنا المشترك"، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد عارف كامل، إصدارات عالم المعرفة، أكتوبر 1979. ص 343.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الاستخدام العقلاني والعاقل

حاولت الدول النامية بعد حصولها على الاستقلال، إحداث تغييرات في القواعد القانونية القائمة والتي لم تشارك في صياغاتها وإقرارها، محاولة بذلك حماية مصالحها وحقوقها، حيث أكدت تلك الدول في البداية على حقوقها السيادية المتساوية مع الدول المتقدمة، ثم طالبت بالإضافة إلى ذلك بمعاملة تفضيلية أو بحقوق تفضيلية "Droits préférentiels" فيما يتعلق بالتنمية، وذلك في محاولة منها لاستدراك بعض ما فاتها بسبب قرون من الاحتلال والحرمان الاقتصادي.

وقد دفع هذا التصور الدول النامية إلى المطالبة بالحصول على الحق في المشاركة والنفاد العادل للموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار، وفي الفضاء الخارجي، وذلك إدراكا منها لما يوفره استخدام واستغلال هذه الموارد من منافع اقتصادية غير مسبوق.

وانطلاقا من هذا الإدراك، لعبت الدول النامية دورا فعالاً في صياغة وتطوير العديد من القواعد القانونية الدولية بما فيها قواعد القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي للاتصالات، وذلك على أساس أن الاتصالات تمثل عاملا لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث. ومن هنا جاء ربط هذه الدول لنشاطاتها الفضائية بمبادئ التنمية بجميع أبعادها، ونشير هنا إلى التجربة الإفريقية التي حاولت استغلال تكنولوجيات الفضاء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الإفريقية من خلال سلسلة المؤتمرات المنعقدة تحت عنوان "العلوم والتكنولوجيات الفضائية في خدمة التنمية المستدامة في إفريقيا" والتي انعقدت في 2005، 2007، 2009، 2011 و2013 والتي احتضنتها على التوالي: نيجيريا (أبوجا)، إفريقيا الجنوبية (كاب تاون)، الجزائر (العاصمة)¹، كينيا (مومبازا)، وغانا (أكرا)².

كما وضعت الدول النامية في اعتبارها، أن درجة التطور التي يتميز بها قطاع الاتصالات بصفة عامة، والاتصالات عبر الأقمار الصناعية بصفة خاصة، في العالم الثالث ضعيفة جدا، وذلك لأسباب

¹: Actes de la troisième Conférence Africaine sur les Sciences et Technologies Spatiales au Service du Développement Durable « ALC-2009 », Renforcement des Partenariats Africains dans le Domaine Spatial, Edition Agence Spatial Algérienne, Alger 07-09 décembre 2009.

²: Participation de l'Algérie aux travaux de la 5ème Conférence Africaine sur les Sciences et Technologies Spatiales au Services du Développement Durable (ALC-5) Accra (Ghana) 03-05 2013, article publié sur le site de l'Agence Spatiale Algérienne : www.asal-dz.org

عديدة منها أن القسم الأعظم من طيف ترددات الراديو الممكن استخدامه في الاتصالات تم بالفعل احتكاره من قبل الدول المتقدمة، في ضوء سريان قاعدة " من يأت أولاً يخدم أولاً "، والتي تقرر أولوية وحماية للدولة التي تسبق إلى استخدام تردد معين، وتقوم بتسجيله في السجل الرئيسي الدولي للترددات ولا يحق لأي دولة أخرى أن تستخدم هذا التردد أو تسبب تداخلات ضارة للمحطة التي تقوم باستخدامه، وهي ذات القاعدة المطبقة على المدار الثابت، وذلك لأن استخدام المدار الثابت يرتبط بطيف ترددات الراديو ارتباطاً غير قابل للتجزئة، ومن ثم فإنه يطلق عليهما معا مورد المدار/الطيف.

وقد استمرت جهود الدول النامية في الاتحاد الدولي للاتصالات عقدين من الزمان دون حدوث أي تغيير جوهري، بسبب المعارضة الشديدة من الدول المتقدمة مما أدى إلى مواجهة الدول النامية لصعوبات شديدة في إنشاء شبكات للاتصالات الفضائية¹.

وقد أدت جهود الدول النامية إلى قيام المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالاتصالات الفضائية WARC.ST والمنعقد عام 1971 إلى إصدار القرار رقم 02 والذي تضمن لأول مرة أن المدار الثابت وطيف ترددات الراديو هي موارد طبيعية محدودة "Ressources Naturelles Limitées" ينبغي استخدامها بالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية واقتصاداً، وأن لجميع الدول حقوقاً متساوية في استخدام الترددات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب ألا يمنح الدول أي أولوية دائمة في الاستخدام، كما يجب أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة من قبل الدول التي تمكنت بالفعل من إنشاء شبكات ووضع أقمار صناعية في المدار الثابت من أجل إتاحة إمكانية قيام الدول الأخرى بإنشاء شبكات فضائية جديدة.

ورغم أن هذا القرار غير ملزم إلا أنه بمثابة تحول هام نحو تعديل قاعدة "من يأت أولاً يخدم أولاً"، وقد كان هذا القرار أيضاً نواة المادة 33 من اتفاقية الاتصالات الدولية لعام 1973م والتي تقرر أن الدول سوف تضع في اعتبارها، عند استخدام نطاقات الترددات في خدمات الراديو الفضائية، أن ترددات الراديو والمدار الثابت موارد طبيعية محدودة، يجب أن تستخدم اقتصادياً وكفواً حتى يمكن أن يتاح

¹: Jablu Ram, developments in the international law of telecommunication, A-S-I-L, proceedings of the 83 red annual, meeting, 1989.p391

للدول أو مجموعات الدول نفاذ عادل لترددات الراديو وللمدار الثابت، وفقا لأحكام لوائح الراديو وتبعا لاحتياجات الدول والإمكانات الفنية المتاحة لها¹.

وبالرغم من أن المادة 33 المذكورة تمثل خطوة هامة، لأنها أدخلت لأول مرة فكرة النفاذ العادل في صياغة قانونية ملزمة ضمن اتفاقية الاتصالات الدولية، إلا أن صياغة المادة قد أهملت جوهر مبدأ النفاذ العادل، وأضعفت أثره عندما قرنته بشرطين هما:

- أ- الالتزام بأحكام لوائح الراديو، وهي مازالت تعكس قاعدة من يأت أولا يخدم أولا.
- ب- أن تتاح النفاذ العادل وفقا لاحتياجات الدول "والإمكانات الفنية المتاحة لديها" وهو ما يعني ألا يتاح هذا النفاذ لدول العالم الثالث التي لا تمتلك القدرات والإمكانات الفنية والتكنولوجية الملائمة. وبذلك تكون هذه المادة قد قررت حق النفاذ العادل للدول التي تتمتع به فعلا، وهي الدول التي تمتلك القدرات الفنية اللازمة.

وقد أدركت الدول النامية عيوب هذا النص ونقائص الصياغة الموجودة فيه، وعملت على تعديله في اتفاقية الاتصالات الدولية نيروبي 1982، وبمقتضى هذا التعديل أصبح النفاذ العادل يتاح للدول جميعا "مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان" وهذا يستوجب أخذ احتياجات الدول النامية بعين الاعتبار عند وضع النفاذ العادل موضع التنفيذ.

هذا وقد تحقق مكسب آخر لهاته الدول في عام 1979، عندما أصدر المؤتمر الإداري العالمي للراديو W.A.R.C-79 القرار رقم 03 والذي تضمن أن مورد المدار/ الطيف مورد طبيعي محدود يتزايد الطلب العالمي عليه، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة إلى توفير الحق في النفاذ العادل إلى ذلك المورد واستخدامه بالطريقة الأكثر كفاءة واقتصادا²، ثم دعا القرار إلى عقد مؤتمر إداري عالمي للراديو في دورتين وحدد هدفا للمؤتمر هو أن يضمن عمليا لجميع الدول نفاذا عادلا إلى مدار الأقمار الصناعية الثابتة ونطاقات الترددات المخصصة للخدمات الفضائية³

¹ :Abdelkader Ibrir, Coordination de la source orbite/spectre, actes du séminaire sur « Les Télécommunications Spatiales », Edition Agence Spatial Algérienne, Alger 20 et 21 décembre 2005, p127.

² :Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p129.

³ :

محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 292

وقد عقد المؤتمر الذي دعا إليه القرار رقم 03 السابق في دورتين عام 1988، 1985 وانتهى إلى وضع خريطة لتوزيع الترددات تعد سابقة في إطار وضع النفاذ العادل في المدار الثابت، وطيف الترددات المتعلقة بالراديو وذلك في خدمة الأقمار الصناعية الثابتة (FSS) وكان تحديد مفهوم النفاذ العادل من الموضوعات الرئيسية الأولى التي واجهت المؤتمر، وذلك باعتبارها الهدف الذي يسعى المؤتمر إلى تحقيقه، ولم يلاحظ أي خلاف بشأن مفهوم النفاذ نفسه، والذي يعني إمكانية الوصول إلى المدار الثابت، ووضع أقمار صناعية في المدار مع إتاحة الترددات المصاحبة، ولكن الخلاف الحقيقي كان بشأن مفهوم العدالة، فالنفاذ الذي يسعى المؤتمر إلى ضمانه لجميع الدول هو النفاذ العادل.

وبرغم وجود مصطلح النفاذ العادل في اتفاقيات الاتصالات الدولية المتعاقبة بداية من عام 1973 وحتى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الحالي 1992 والمعدل في كيوتو 1994 ومينا يوليو 1998 إلا أنه لم يرد أي تعريف لهذا المصطلح.

والعدالة معنى مثالي لا يمكن تحقيقه بصفة مطلقة وعامة، وإنما يخضع لظروف كل حالة على حدى، ويصعب وضع تعريف محدد للعدالة، لأنها تختلف من نظام قانوني إلى آخر، ومع ذلك فإن من المتفق عليه أن العدالة ترتبط بالوقائع المحيطة بكل حالة، كما أن العدالة لا تعني المساواة، ونظرا لعدم إمكانية وضع تعريف محدد للعدالة واختلاف وجهات النظر بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة بشأن عدالة النفاذ، حيث ترى الدول النامية أن أي نفاذ لكي يكون عادلا لا بد أن يضمن لها حق الوصول إلى المدار الثابت عندما تكون مستعدة وقادرة على الوصول إلى هذا المدار، أما الدول المتقدمة فتري أن التقدم التكنولوجي كفيلا بأن يضمن للدول النامية الفرصة والحق في النفاذ العادل إلى المدار الثابت، وأنه ليس من العدالة حجز مواقع في المدار الثابت لدول غير قادرة على استخدامها، وحرمان الدول القادرة على استخدامها من هذا الاستخدام¹.

¹: M.L smith, Op.CIT, p 60,61.

ويمكن القول أن النفاذ العادل يعني أن يكفل لكل دولة الحق في الوصول إلى المدار الثابت بتخصيص موقع على المدار مع التردد المصاحب له، لكل دولة تأمل وترغب في هذا النفاذ في الوقت الذي تكون مستعدة فيه لذلك، وأي شيء أقل من ذلك لا يعد عادلاً¹.

ويتم ذلك من خلال وضع آلية محدودة ومنهج للتخطيط يكفل لجميع الدول الحق في النفاذ العادل إلى المدار الثابت/ طيف الترددات وهو ما حاول المؤتمر الإداري العالمي للراديو W.A.R.C-88 الوصول إليه من خلال تنفيذ القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو W.A.R.C-79²

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاستخدام العقلاني والعادل على المدار الثابت

يتطلب التراث المشترك تسييرا عقلانيا ورشيدا، وإدارة الموارد والثروات إدارة سليمة، قصد تنمية جميع الشعوب والدول، ولن يتأتى هذا، دون تعاون الجميع ومشاركتهم في جني هذه الثمار، وتؤدي المشاركة الجماعية للتراث المشترك إلى توطيد علاقات الصداقة والتفاهم بين الشعوب وإلى إرساء علاقات سلمية وودية وإلى استبعاد كل أسباب النزاع، لذلك فإننا نجد أن النصوص التي تحكم " التراث المشترك للإنسانية" تنص جميعها على استعماله واستكشافه في الأغراض السلمية فقط، وإلى ترشيد هذا الاستخدام، على وجه أفضل، يتيح للجميع إشباع حاجاتهم الأساسية³. ولأن المدار الثابت أحد مجالات الارث المشترك للإنسانية، إلى جانب كونه مورد طبيعي محدود، فإنه هو الآخر يتطلب إدارة رشيدة وتعاوناً دولياً في سبيل تسييره بعقلانية وعدالة.

لم يكن الاعتراف بضرورة تنظيم المدار الثابت حكراً على الاتحاد الدولي للاتصالات فقط، حيث نجد وبالموازاة مع ذلك تقرير بروتلاند "Le rapport de Brundtland" المتعلق بالتنمية المستدامة، وقد

¹:Pereira Baia, le cadre juridique international des activités spatiales :l'exemple des télécommunications par satellites, thèse soutenue pour obtenir le DEA en droit international et organisations internationales, université de paris panthéon Sorbonne, 2001, p60.

² : Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p130.

³:

هميسي رضا، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1992، ص89.

أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية¹ التابعة للأمم المتحدة، في 1989 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"، والذي كان الأساس الذي اعتمد عليه المؤتمرين فيما بعد في قمة ري ودي جانيرو 1992 حول البيئة والتنمية، وهو تقرير ليس لأي دراسة تعنى بالتنمية أو بأحد أبعادها الحق في تجاوزه، حيث تناول هذا التقرير موضوع المدار الثابت في جزئه العاشر المتعلق بإدارة المناطق المشتركة، ويعتبر التقرير هذا المدار أثنى جزء من فضاء الأرض المداري من الزاوية الاقتصادية، حيث جاء فيه أن هذا المدار ليس ثميناً فحسب بل هو مورد "شحيح" ومحدود، على اعتبار أن عدد الأقمار التي يمكن وضعها فيه دون أن يحدث تداخل بين الموجات المنبعثة منها محدود.

وقد عدد هذا الجزء من التقرير الطرق التي يمكن أن ينظم بها استخدام هذا المدار بأن ذكر في البداية العرض التي تضمنه إعلان بوغوتا، أي امتلاك كل دولة للجزء المقابل لإقليمها وبالتالي تنظيمه تنظيمياً داخلياً، ولأن هذا العرض قد تنافى مع مبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي التي تضمنته معاهدة الفضاء الخارجي، ولأن هذا المجال قد تم ادخاله فيما بعد من طرف المجموعة الدولية في مجالات الإرث المشترك للإنسانية، تم تجاوز هذا الاقتراح.

واقترحت مجموعة أخرى نظام ترخيص لاستخدام المدار الثابت، حيث تمنح البلدان مسارات يمكن حينئذ بيعها أو تأجيرها أو حفظها للاستعمال في وقت لاحق.

ومن بين الطرق الأخرى لإدارة هذا المورد واستثمار ريعه للصالح العام، قيام هيئة دولية تمارس حق التصرف بالمسارات، وحق منح التراخيص في مزاد للراغبين، وسيكون هذا البديل مشابهاً لسلطة قيعان البحار في اتفاقية قانون البحار.

ولقد عارضت البلدان الصناعية "أو الفضائية" استحداث نظام لحقوق ملكية المدار الثابت، وخصوصاً النظام الذي يمنح حقوقاً في المسارات لبلدان غير قادرة على استخدامها الآن. وهي ترى أن نظاماً للتوزيع المسبق سيزيد التكاليف ويقلل الحافز الذي يدفع القطاع الخاص إلى تطوير هذا المدار واستخدامه.

وترى بلدان أخرى، تدرك تنامي دور الاتصالات عبر الأقمار الصناعية التي تشكل أهم استخداماتها، أنه ينبغي إقامة أنظمة ضابطة قبل أن تجعل المنافسة اتخاذ خطوة كهذه أكثر صعوبة.

¹: ترأست هذه اللجنة في تلك الفترة ومنذ تأسيسها عام 1983 بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة الدكتورة النرويجية غرو هالم بروندتلاند "Gro Halem Brundtland" وبمشاركة فريق عمل من 20 جنسية، وعن الجزائر نذكر الدكتور محمد سحنون.

وبما أن الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تنطوي على استخدام موجات لاسلكية، فإن نظاما لتوزيع المسارات في هذا المدار قد انبثق كأمر واقع من خلال نشاطات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقوم على توزيع تلك الموجات اللاسلكية.

كما أن الطابع التقني العالي لمهمة توزيع الموجات اللاسلكية بالإضافة إلى حقيقة أن الالتزام الصارم، أمر ضروري لتمكين أي جهة من استخدام هذا المورد، قد أدى إلى قيام نظام دولي ناجح لإدارة الموارد بصورة فعالة¹.

إن التطرق إلى التطبيق العملي لمبدأ الاستخدام العقلاني والعاقل على المدار الثابت، يرجع في الحقيقة إلى الدور الهام للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يركز عمله على التنظيم الفني للاتصالات عبر الأقمار الصناعية، التي تشكل حجر الزاوية في موضوع استخدامات المدار الثابت، ويحاول هذا الاتحاد الوصول إلى إدارة رشيدة لهذا المرفق الدولي "أي مرفق الاتصالات"، من خلال اللجنة الدولية لتسجيل الترددات والتي تختص بإنشاء سجل طيف الترددات الخاص بين الدول، وتسعى إلى البحث عن الحلول الخاصة بمشكلات التشويش بين محطات الاتصال للدول المختلفة. وأخيرا معالجة المشكلات الفنية القانونية للمواقع المدارية الثابتة المخصصة للدول² وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات: L'U.I.T

إن دور الإتحاد في هذا المجال، وضحته المادة 4 من اتفاقية نيروبي بنصها على أن الإتحاد يلتزم بإجراء التوزيع الخاص بشرائح الترددات "Bandes des Fréquences" والقيام بتسجيل التخصيصات "Assignations" التي تقوم بها الدول لهذه الشرائح. كما يختص الإتحاد بتنسيق الجهود بين الدول من أجل استبعاد التداخل الضار بين محطات الاتصال للدول المختلفة ولتحسين استخدام الموجات في مجال الاتصال³.

¹: تقرير بروتلاند "مستقبلنا المشترك"، المرجع السابق، ص 344 وما يليها.

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص 440.

³:

وإذا كان اختصاص الاتحاد في مجال توزيع الترددات يعود إلى بداية نشأة الاتحاد، فإن الاختصاص الجديد الموكل لهذه المنظمة، هو وضع تنظيم فني قانوني لاستخدام المواقع المدارية والذي لم يثبت للاتحاد إلا منذ عام 1973 طبقا لاتفاقية الاتصالات الدولية لعام 1973، بالإضافة إلى توسيع اختصاص اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ليشمل تسجيل المواقع المدارية الثابتة المخصصة للدول.

ومع الاعتراف لكل دولة بحق تنظيم نظام الاتصالات الخاص بها، فإن تنظيمات "L'U.I.T"، تؤكد على ضرورة التعاون الدولي، وذلك لتفادي التداخل الضار. لهذا فإنه من التقاليد أن هذه المنظمة هي التي تمنح ترددات الإرسال الإذاعي، وفي هذه الظروف فإنه من المنطقي أن الاتحاد الدولي للاتصالات، هو من يسهر على توزيع الذبذبات المستخدمة عبر العالم. وفي هذا الصدد نجد أنه وعلى المستوى الداخلي تمتلك الوكالة الوطنية للترددات (Agence Nationale des Fréquences) صلاحيات تسيير طيف الترددات على المستوى الوطني وهي القائمة على تسجيل طلبات الترددات أمام الاتحاد الدولي للاتصالات¹.

ويتنوع أسلوب الاتحاد الدولي في تنفيذ هذه المهام، لذلك تساعده في القيام بمهامه عدة أجهزة تشكل هيكل هذه المنظمة والتي هي معقدة نسبيا، حيث تضم أعلى هيئة هي "مؤتمر المفوضين" الذي يجتمع مبدئيا كل خمس سنوات، وله مطلق الصلاحية، مهمته جعل اتفاقية الاتحاد الدولي متماشية مع التطورات، وبذلك فهو يختص بإعداد الاتفاقات الدولية في مجال الاتصالات، ويعهد للمؤتمرات الإدارية العالمية أو الإقليمية مهمة إجراء التوزيع للموجات والمواقع المدارية الثابتة بين خدمات الاتصال وبين المناطق والدول، وإدخال التعديلات المناسبة على لائحة الاتصال حيث يقع عليها عبء مراجعة نظام راديو الاتصالات، واستخدام الذبذبات اللاسلكية، وتسجيل توزيع الذبذبات بالإضافة إلى التنسيق بين الأنظمة المختلفة للاتصالات الفضائية... إلخ.

ويساعد المؤتمر الذي يُعدّ الجهاز الأعلى في الهيئة، أربعة تنظيمات دائمة هي: الأمانة العامة، اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، بالإضافة إلى لجننتين استشاريتين إحداهما للراديو والأخرى للتلفزيون، والتي

¹ : Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p131.

تختص بإنشاء سجل لطيف الترددات الخاص بالدول، وتسعى إلى البحث عن الحلول الخاصة بمشكلات التشويش بين محطات الاتصال للدول المختلفة¹.

وسوف يتم التعرض لدور الاتحاد في التنظيم الفني للاتصالات الخاصة بنظم البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، ثم التنظيم الفني للموجات وذلك فيما يلي:

أولاً. دور الاتحاد الدولي في التنظيم الفني للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية

إن التعاون الدولي في ميدان بث المعلومات لأكثر عدد من الجماهير، يتناول الاستخدام الواسع والمتنوع للوسائل التقنية ومناهج توصيل هذه المعلومات. لأنه إذا كان بإمكان الدول مراقبة ما يدخل إقليمها من إنتاج الصحف والسينما، فإن الأمر يصبح صعباً ومعقداً في مجال الاتصالات، حيث تختفي الحواجز الجمركية وتزول الحدود بين الدول، بحيث لا يمكن منع انتشار الموجات² الإذاعية التي لا تعرف الحدود ولا الحواجز.

أما بالنسبة لاستخدام طيف الترددات³ "Spectre de Fréquences"، فإنه يخضع للعديد من النصوص الدولية، وفي مقدمتها، الاتفاقية الدولية للاتصالات المبرمة في نيروبي عام 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1984 فحلت بذلك محل الاتفاقية الدولية للاتصالات لعام 1973، هذا بالإضافة إلى لائحة الاتصالات الملحقة بها⁴، والتي تشمل على قواعد ملزمة، وعدد من القرارات والتوصيات الصادرة من المؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية للاتصالات.

وتستهدف هذه النصوص، بصفة عامة، مواجهة مشكلة محدودية الموجات المستخدمة في مجال الاتصالات، وضرورة إجراء توزيع فعال وعقلاني لهذه الموجات بين خدمات الاتصالات المختلفة.

¹: Ruth Erne, Op.CIT, p135.

²: وتعرف الموجات "Les Ondes" بأنها شكل من أشكال الطاقة الكهرومغناطيسية المتذبذبة القادرة على الانتقال في الفضاء بدون حاجة إلى رابط مادي.

³: الترددات "Les Fréquences" هي سرعة تغير الموجة في الزمن. ويتم قياس تردد الموجة "بالهيرتز Hertz"، ويتراوح تردد لموجات من 10 كيلوهرتز إلى 3000 جيجاهرتز. وطبقاً للمستويات التقنية المتاحة، فإنه لا يمكن السيطرة على استعمال هذه الموجات إلا في جزء منه. والهرتز: هو وحدة قياس سرعة التذبذب وقد جاء هذا المصطلح نسبة للعالم الألماني Heinri Rudolph Hertz الذي اكتشف موجات الراديو عام 1886 والوحدات المضاعفة للهرتز هي: 1 كيلوهرتز = 1000 هرتز، و 1 ميغاهرتز = 1 مليون هرتز، و 1 جيجاهرتز = 1 مليار هرتز.

⁴: أنشئت لائحة الاتصالات عام 1959، وظلت محللاً لتعديلات كثيرة بناء على قرارات المؤتمرات الدولية.

(التلفزيون بأنواعه، الراديو، الاتصالات الجوية والبحرية...) فضلا عن كفالة حق جميع الدول في استغلالها، ومنع حدوث تداخل ضار بين الموجات المستخدمة.

إن هذه الموجات تتميز بالمحدودية، مما يتطلب ضرورة توزيع الترددات، ولأن طيف الترددات "Spectre de Fréquences"، يشكل ثورة طبيعية محدودة، وباعتبار أنه غير قابل للتملك وفقا للمبادئ التي وضعتها معاهدة الفضاء لعام 1967، فإن شريحة الترددات المخصصة لمستخدم معين، تصبح حرة في حالة التوقف عن استخدامها، مما يستتبع إمكانية نقلها لمستخدم آخر.

وفي هذا الاتجاه فإن الطيف مصدر لا ينفى، ولكنه في المقابل إذا لم يتوفر التنسيق في استخدامه فإن ذلك سوف يؤدي إلى تذييره، وهو ما يقتضي ضرورة تنظيمه، وبالتحديد فإن الاتحاد الدولي للاتصالات "L'U.I.T" هو المسؤول عن توزيع الترددات، مراعيًا في ذلك مبدأ العدالة والإنصاف حتى لا يؤدي تخصيص الترددات إلى تشكيل أفضلية دائمة لدولة أو لدول معينة، مسببا في ذلك عرقلة للدول الأخرى التي تريد إنشاء أنظمة اتصالات فضائية، لذلك فإن توزيع الترددات يتم عبر المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: يتم توزيع الترددات بين الخدمات المختلفة للاتصالات وذلك بواسطة المؤتمرات العالمية الإدارية للاتصالات.

- المرحلة الثانية: يتم تقسيم الترددات بين المناطق الجغرافية في العالم، وذلك وفقا لتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق: أوروبا وإفريقيا، ثم الأمريكيتين، وأخيرا آسيا وأستراليا ونيوزيلندا¹.
إن المؤتمرات الدولية تنشئ "جدول توزيع الترددات"، ثم يتم توزيعها بين المناطق وبين الخدمات المختلفة للاتصالات.

- أما المرحلة الثالثة والأخيرة، فإنها تتم على المستوى الوطني (الوكالة الوطنية للترددات بالنسبة للجزائر)، حيث تباشر الدولة سلطانها في إجراء تخصيصات "Assignations" لطيف الترددات التي تستخدمها محطات الاتصال على أن يتم هذا التخصيص طبقا لمبادئ محددة².

¹: توصل الاتحاد الدولي إلى إنشاء خطط تفصيلية لاستخدام الموجات في مجال البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، فقد تكفل مؤتمر 1979 بإعداد خطة للمنطقة الأولى (أوروبا وإفريقيا)، والمنطقة الثالثة (آسيا وأستراليا ونيوزيلندا) وتم إقرارها في مؤتمر 1979 وأدمجت في لائحة الاتصالات، كما تم إعداد الخطة الخاصة بالمنطقة الثانية (أمريكا) في المؤتمر الإداري الإقليمي لعام 1983 والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر 1985 وأدمجت في لائحة الاتصالات.

²: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 294

ثانيا. المبادئ العامة للتنظيم الفني لاستخدام الترددات

إن الاتحاد الدولي للاتصالات مهمته توزيع الترددات بين الدول على نحو عادل ومنصف، مراعيًا في ذلك المبادئ العامة لاتفاقية نيروبي، وبالاتفاق مع جدول الترددات الوارد في المادة 05 من لائحة الاتصالات وكذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية، ثم تسجيل هذه التخصيصات لدى اللجنة الدولية لتسجيل الموجات، وهذه المبادئ هي:

(1) مبدأ المساواة بين الدول

إنطلاقاً من مبدأ أن الطيف ليس قابلاً للتملك، فإن الاتحاد الدولي للاتصالات، كان يطبق الميكانيزم الذي يسمح بتسييره وفقاً لما يحقق مصالح كل المستخدمين¹، كما أن المبدأ الذي كان يتحكم في تسجيل الترددات من طرف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات L'I.R.F.B، هو مبدأ "من يصل أولاً يُخدم أولاً" أو "Premier arrivé, Premier servi"، ويستتبع ذلك أنه بمجرد تسجيل هذه اللجنة للترددات، يصبح توزيعها معترف به دولياً بصفة رسمية، وبالتالي فالذي يصل أولاً يكتسب حقوقاً تفضيلية.

لقد حاولت بعض الدول المتقدمة فرض هذا المبدأ بخصوص استخدام الموجات في مجال الاتصالات، خدمة لمصالحها، متجاهلة المطالب المشروعة للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات التقنية اللازمة لإنشاء نظم التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية.

ولكن قرارات المؤتمرات الإقليمية خاصة مؤتمر جنيف 1977، الذي وضع مخططاً لتوزيع الترددات على المناطق الجغرافية في العالم، كذلك اتفاقية نيروبي لعام 1983 أكدت كلها على الحق المتساوي لجميع الدول في استخدام الموجات والمواقع المدارية، وضرورة مساعدة كل الدول أو مجموعات الدول لإقامة نظم فضائية للاتصالات²، وبذلك فإن الأفضلية الممنوحة لأول شاغل للتردد أصبحت مستبعدة.

وللتأكيد على مبدأ المساواة، اعتمد الاتحاد الدولي للاتصالات مبدأ "التخطيط المسبق" في التوزيع والذي يحفظ لجميع الدول نصيبها من الموجات والمواقع المدارية لاستخدامها عندما تمتلك القدرات التقنية والاقتصادية اللازمة لإنشاء نظم اتصالات فضائية.

¹: Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p131

²: لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1721 لعام 1962 والقرار رقم 1802 لعام 1963 اللذان أشارا إلى أن: "الاتصالات بالأقمار الصناعية يجب أن تنظم على أساس عالمي وبطريقة لا تنطوي على تمييز وتسمح لجميع الدول باستخدامها".

وبذلك تم ترك أسلوب "التخطيط اللاحق" في توزيع الموجات الذي نادى به الدول المتقدمة، والذي كان يمنحها فرصة غير محدودة في استغلال هذا المصدر، ولضمان عدم وجود موجات غير مستغلة.

(2) الاستخدام الرشيد والاقتصادي للموجات

وفقا للمادة 33 من اتفاقية نيروبي، فإن الدول تلتزم بالعمل على الحد من عدد الموجات المستخدمة لأداء خدمات الاتصال الضرورية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن الدول تعمل على تطبيق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في مجال الاتصالات، كما تلتزم عند استخدامها للموجات أن تأخذ بعين الاعتبار أنها مصادر طبيعية محدودة يلزم استخدامها بفعالية وبطريقة اقتصادية. إن الاستخدام الأكثر فعالية يكون بازواجية في التخطيط بحيث يكون تسجيل الترددات إما بموجب تخطيط موضوع مسبقا " service planifié" أو عن طريق تخطيط غير مسبق "service non planifié" وتختلف إجراءات الحصول على تصريح كل منهما، بحيث يحاول الاتحاد الدولي للاتصالات الاستجابة لطلبات الدول النامية من خلال تخصيص مواقع لكل دولة مهما كان مستوى نموها لاستغلال محتمل لها، وكذا للدول المتقدمة التي تحتاج لأكثر مما حددته المواقع المخططة مسبقا¹.

(3) الطابع الحكومي لمهمة تخصيص طيف الترددات

طبقا للبند 725 من لائحة الاتصالات المرفقة باتفاقية نيروبي، فإن الاختصاص بمنح الترخيص لاستخدام طيف الترددات المخصص لدولة ما، لمصلحة محطة الاتصال، يدخل تحت سلطان حكومة الدولة والتي تتولى بدورها إخطار اللجنة الدولية لتسجيل الموجات بهذا الإجراء. وقد تضمنت ديباجة اتفاقية عام 1982، الاعتراف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها. ومن ناحية أخرى فإن إقرار الدول لما ورد في اتفاقية نيروبي ينطوي على تنازل ضمني عن جزء من سيادتها في هذا المجال، وذلك بقصد المساهمة في تسهيل التعاون الدولي في مجال الاتصالات².

(4) الالتزام بتسجيل التخصيصات

Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p152

¹:

²: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 299

إن كل دولة ترغب في إقامة محطات اتصالات، تلتزم بإخطار اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، وتتولى هذه اللجنة بدورها، نشر هذا الإخطار في دوريتها الخاصة بقصد إعلام الإدارات الأخرى باستخدام هذه المحطة بطيف ترددات محدد.

وتقوم اللجنة بدراسة ما ورد في الإخطار الذي يشتمل على العناصر الفنية للمحطة للتأكد من مدى اتساقه مع لائحة الاتصالات ومع الخطط والاتفاقات الإقليمية، وبناء على هذه الدراسة تقرر التسجيل أو عدمه ويكون ذلك في آجال محددة في لوائح الاتحاد¹.

(5) الحد من الإشعاع نحو أقاليم الدول الأخرى

بالنسبة للخدمة التلفزيونية الوطنية تلتزم الدول طبقاً للائحة الاتصالات، باستخدام كافة الوسائل الفنية المتاحة للحد بقدر المستطاع من الإشعاع نحو أقاليم الدول الأخرى ما لم يكن هناك اتفاق مسبق مع هذه الدول. كما تلتزم الدول بأن لا تتعدى قوة محطات البث التلفزيوني، القيمة اللازمة لضمان خدمة وطنية ممتازة داخل حدود الدولة صاحبة الشأن.

(6) تجنب التشويش الضار

طبقاً للمادة 1 من لائحة الاتصالات، فإن التشويش يقصد به «التأثير الذي تحدثه طاقة غير مرغوب فيها، على استقبال نظم الاتصالات بسبب إرسال أو إشعاع أو تأثير مغناطيسي، أو الجمع بين الإرسال والإشعاع والتحفيز المغناطيسي، مما يترتب عنه انخفاض في نوعية النقل أو تشويشه أو فقد معلومات كان من الممكن الحصول عليها لولا هذه الطاقة غير المرغوب فيها.»

ويعد التشويش ضاراً إذا عطل أداء خدمات الاتصال الملاحية، أو الخاصة بالإنقاذ أو أعاق خدمات اتصال تتم طبقاً لما ورد في لائحة الاتصالات. وتلتزم الدول وفقاً للمادة 35 من اتفاقية نيروبي للاتصالات، بمراعاة إنشاء واستغلال كل المحطات أياً كان موضوعها، بطريقة لا يترتب عليها تشويش ضار بالاتصالات أو الخدمات اللاسلكية للدول الأعضاء، وفي كل الأحوال فإنه من الضروري أن تزود المحطات الفضائية بأجهزة تكفل الوقف الفوري لإرسالها، بواسطة جهاز التحكم عن بعد، إذا كان هذا

¹: Benazqouz Lemouchi, Op.CIT, p152, 153.

الإجراء مطلوباً طبقاً لنصوص لائحة الاتصالات¹، وستعرض بالتفصيل لأحكام المسؤولة عن التشويش على الاتصالات الفضائية في الفصل الثالث من هذا البحث.

(7) الالتزام بإجراء التشاور المسبق والتنسيق مع منظمة "انتلسات"

نشأ هذا الالتزام بمقتضى المادة 14 من اتفاقية انتلسات المبرمة في 20 أوت 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 فيفري 1973، حيث يلزم هذا النص الدول الأعضاء بالدخول في إجراءات التشاور والتنسيق مع المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية "انتلسات" عندما ترغب في إنشاء شبكة اتصالات فضائية. بما في ذلك خدمة البث التلفزيوني المباشر، بصفة مستقلة عن النظام الذي حددته المنظمة. ويؤخذ بعين الاعتبار مدى تأثير الشبكة المزمع إنشاؤها على وظائف انتلسات ومدى اتساقها مع مهامها.

كما تلتزم الإدارات الراغبة في إنشاء نظام للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية بإتباع إجراءات التنسيق، وذلك قبل البدء في تشغيل النظام بمدة خمس سنوات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في حالة إنشاء نظم جديدة، وإتباع الفتاوى الصادرة من اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات، عند حدوث نزاع².

(8) الاحتياط الإداري المسبق:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي وضعها القانون الدولي للاتصالات، ولا يمكن لأي بحث في هذا المجال أن يتجاوز التطرق إليه لما يثيره من أهمية في تنظيم استخدام المورد الفضائي "المدار/الطيف".

ظهر إجراء الاحتياط الإداري نتيجة تنامي وتزايد ظاهرة الأقمار الصناعية "الورقية" أو "الصورية" « Satellites Fictifs »، وهي عبارة عن المنظومات الساتلية المبلغ عنها للاتحاد الدولي للاتصالات وغير المشغلة فعلاً³، وترجع هذه الظاهرة إلى رغبة مستعملي الأقمار الصناعية بحجز المواقع المدارية والترددات الراديوية لاستغلالها مستقبلاً، أو حرمان المتعاملين الآخرين من استغلال الترددات وذلك بحجزها بهدف التقليل من المنافسة واحتكار السوق التجارية الخاصة بالنشاطات الفضائية.

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 303.

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 446.

³:

ولقد أدى تنامي ظاهرة الأقمار الصناعية الورقية مع تزايد الطلب على الموارد الطبيعية المحدودة "الطيب/المدار" إلى تأخير وعرقلة التنسيق بين الإدارات، إضافة إلى تعارض هذه الظاهرة مع مبدأ الاستعمال الفعال والاقتصادي للموارد الفضائية.

واعتبرت قضية « TONGASAT » الكاشف والباعث الذي دفع الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تقنين إجراء الاحتياط الإداري، وإدراجه ضمن الإجراءات المتبعة لإنشاء شبكة الأقمار الصناعية. وقد كشفت هذه القضية، حدود القواعد القانونية المسيرة للموارد الفضائية والمعدة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، بحيث أبرزت هذه القضية ظاهرة تسويق الموارد الفضائية المحدودة المتمثلة في طيف الترددات الراديوية والمدارات الفضائية.

وتتمثل وقائع هذه القضية في أنه بين سنتي 1988 و1990، تقدمت مملكة « TONGA » وهي جزيرة صغيرة متواجدة في المحيط الهادي، ويبلغ عدد سكانها على الأكثر 100.000 نسمة، بطلب تسجيل ستة عشر (16) مرقعا مداريا مع الترددات المرافقة له أمام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، وتقع هذه المدارات فوق المحيط الهادي، وتسمح بربط آسيا بالولايات المتحدة الأمريكية والمحيط الهادي، وقد تقدمت هذه المملكة بطلب آخر في 1992 يرمي إلى تسجيل واحد وثلاثين (31) موقعا مداريا¹.

لم تكثرث المجموعة الدولية في بداية الأمر إلى طلب مملكة « TONGA » نظرا لمحدودية الإمكانيات الاقتصادية لهذه المملكة واستحالة الاستغلال الفعلي لـ47 موقعا مداريا. ولكن حقيقة الأمر أن طلباتها كانت بدافع من رجل الأعمال الأمريكي « Nilson Matt »، والذي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984 الترخيص له باستغلال الأقمار الصناعية للاتصالات وإطلاقها، بسبب عجزه المالي، لذا قام بالاتفاق مع مملكة « TONGA » واستغلالها من خلال تقديمها بطلب تسجيل 16 موقعا مداريا في مرحلة أولى، ثم تسجيل 31 موقعا مداريا في مرحلة ثانية إلى اللجنة الدولية للترددات، التي لم تكن تتحقق في تلك المرحلة من القدرة المالية والاقتصادية الفعلية للمملكة التي تسمح لها بالاستغلال الفعلي للمواقع المحجوزة².

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 154.

²: Ruth Erne, Op.CIT, p220.

لقد قامت هذه المملكة بتوفير الموارد الفضائية المحددة إلى شركات خاصة بمقابل مالي رفع مداخيلها الوطنية، فقد تعاقد « Nilson Matt » مع شركة أمريكية للاتصالات « UNICOM »، ومع الشركة التجارية للاتحاد الروسي « INFORMKOSMOS »، وحدد مبلغ تأجير الموقع المداري الواحد مليوني دولار سنوياً¹.

وخوفاً من تنامي ظاهرة الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية الفضائية المحدودة "المدار/الطيف" أخطرت المنظمة الدولية للاتصالات « INTELSAT » الاتحاد الدولي للاتصالات، بالتجاوزات التي قامت بها مملكة « TONGA » وكشفت عن الاتفاق الذي تم بين هذه المملكة وبين رجل الأعمال الأمريكي، وطالبت من الاتحاد أن يرفض الطلبات المقدمة من المملكة والمتعلقة بتسجيل الترددات، طالبت أيضاً من المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية 1992، بأن يدخل تعديلات على لوائح الراديو المعمول بها في ذلك الوقت بما يكفل عدم التعرض لهذه المناورات في استغلال الموارد الفضائية.

لقد أظهرت هذه القضية حدود آليات الاتحاد الدولي للاتصالات لتنظيم الموارد الفضائية، فمن المؤسف أن يظل الاتحاد مجرد غرفة لتسجيل الترددات والمواقع المدارية وعدم امتلاكه الوسائل التي تمنع التجاوزات في استعمال المورد الطبيعي المحدود والوسائل التي تلزم الدولة على التنازل عن الموارد الفضائية الموزعة أو التي تم منحها.

وتمكن الاتحاد الدولي للاتصالات فقط بفضل تدخل سلطة الضبط الأمريكية من تقليص عدد المواقع الممنوحة لمملكة « TONGA » من 47 موقعاً إلى 6 مواقع، وترتب على هذه القضية إعادة مراجعة أحكام لوائح الراديو وتعديلها بما يكفل الحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة واستعمالها بطريقة اقتصادية ورشيقة ووفقاً لأحكام المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وإقرار الاتحاد الدولي للاتصالات لإجراء الاحتياط الإداري².

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 156.

²: إصلاح محقون، نفس المرجع، ص 156.

لقد أقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المنعقد سنة 1997 لأول مرة إجراء الاحتياط الإداري¹، كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار وطيف الترددات دون استعمالها فعليا، وطبقا لهذا الإجراء يجب على الإدارة الوطنية المكلفة بالتعامل مع الاتحاد الدولي للاتصالات أن ترسل إلى مكتب الاتحاد معلومات الاحتياط الإداري الواجب قبل وضع الشبكة الساتلية في الخدمة، وتتضمن المعلومات المقدمة مايلي:

1. هوية الشبكة الساتلية: وذلك بذكر اسم الإدارة ورمز البلد، ونطاق أو نطاقات التردد واسم المشغل، اسم القمر الصناعي والخصائص المدارية.
2. مصنع المركبة الفضائية: وذلك بذكر اسم مصنع المركبة الفضائية، تاريخ تنفيذ العقد، نافذة التسليم التعاقدية، عدد الأقمار الصناعية التي تم شراؤها، وعندما يغطي عقد التوريد أكثر من قمر صناعي، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل قمر صناعي.
3. مزود خدمات الإطلاق: وذلك بذكر اسم مزود مركبة الإطلاق، تاريخ تنفيذ العقد، نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار، اسم مركبة الإطلاق، اسم وموقع مرفق الإطلاق.

تقدم هذه المعلومات إلى مكتب الاتحاد، وبمجرد استلامها يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، فإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشرها في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوما، ويرسل المكتب إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب تذكيرا بإرسال معلومات الاحتياط الإداري ستة أشهر قبل وضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

وإذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية، لا تؤخذ الشبكات في الاعتبار، ولا تدون في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويلغي المكتب التدوين المؤقت في هذا السجل بعد إخطار الإدارة المعنية، وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

¹ : لقد تم إدماج الاحتياط الإداري بموجب قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 1997 المعدل بموجب القرار 49 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007) تحت عنوان "الاحتياط الإداري الواجب التطبيق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية"

ويهدف إجراء الاحتياط الإداري، إلى معالجة مشكلة حجز سعة المدار وظيف الترددات دون استعمالها فعلياً عن طريق توفير مجموعة محددة من المعلومات عن الشبكة الساتلية قبل وضعها في الخدمة، ويرى بعض الفقه أن النتائج المرجوة من الاحتياط الإداري تتطلب فترة من الزمن، وهو أمر لا يمنع من التقييم والمتابعة الدورية له من خلال مؤتمرات الاتحاد¹.

إن تقرير إجراء الاحتياط الإداري في صورة قرار، وإن كان يمثل خطوة هامة في مجال تجنب ظاهرة الأقمار الصناعية السورية أو الورقية، إلا أنه يمثل وسيلة فعالة لتحقيق الاستعمال العادل والاقتصادي للموارد الفضائية، ولا يمكن الاتحاد الدولي للاتصالات من منع التجاوزات في استعمال المورد الطبيعي المحدود "المدار/الطيف" ومنع تكرار قضية مملكة «TONGA».

إن تجنب تلك الظاهرة يستوجب صياغة آليات قانونية ملزمة وجعلها مادة من مواد اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تجبر الدول والهيئات الخاصة بفضائها على التنازل عن الموارد الفضائية الموزعة في حالة حدوث تجاوزات ومخالفة نص المادة 44 من دستور الاتحاد، الذي يتضمن مبدأ استعمال الموارد الفضائية استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً ليتسنى لمختلف البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه الموارد مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان².

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية لتسجيل الترددات: L.F.R.B

تم إنشاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات عام 1947، باعتبارها لجنة فنية دائمة للاتحاد الدولي للاتصالات، وقد شكلت هذه اللجنة هيئة وصاية دولية في مجال تسجيل التخصيصات "Assignations" التي تتم لصالح الدول.

ووفقاً للمادة 10 من اتفاقية نيروبي، فإن اللجنة تباشر المهام التالية:

- إعداد سجل دائم للتخصيصات التي تتم لمصلحة الدول المختلفة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاتصالات وقرارات المؤتمرات المختصة للاتحاد. وفي هذا السجل يتم تحديد تاريخ منح التخصيص وعناصره الفنية والغرض منه.

Ruth Erne, Op.CIT, p230.

¹:

²: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 158.

- يتم إتباع نفس النهج بالنسبة للتخصيصات التي ترد على المواقع المدارية الثابتة، كما تلتزم اللجنة بتقديم الفتاوى للأعضاء بقصد استغلال أكبر قدر ممكن من طيف الترددات المتاحة بدون تشويش ضار.

- تلتزم الإدارة الوطنية بإخطار اللجنة بالمكونات الفنية لأية محطة لاسلكية ترغب في إنشائها، وكذلك بيان شرائح الترددات التي سوف تستخدمها، وقد نصت المادة 9 من لائحة الاتصالات على أن الدول التي ترغب في إدخال نظم البث المباشر بالأقمار الصناعية، ملزمة بإخطار اللجنة قبل إنشائها خمس سنوات بالمعلومات اللازمة.

كما أن التخصيص الذي تقررته دولة ما لمحطة أرضية أو فضائية، يجب أن تخطر به اللجنة في خلال السنوات الثلاثة السابقة على استخدامه، على أن يتم الإخطار في جميع الأحوال قبل ثلاثة أشهر من استخدامه.

كذلك تنص المادة 13 من لائحة الاتصالات على وجوب إخطار اللجنة بكل تخصيص لموجة، بقصد استعماله للإرسال أو الاستقبال في حالة ما إذا كان استعمال الموجة محل الإخطار قد يسبب تشويشا ضارا لخدمة دولة ما أو أن الموجة سيتم استخدامها للاتصالات الدولية. وفي جميع الأحوال فإن الدول تلجأ إلى التسجيل للحصول على اعتراف دولي رسمي لاستخدامها هذه الموجة.

ويحكم إجراء هذه التخصيصات خطط واتفاقات عالمية أو اقليمية حسب نوع الموجة محل التخصيص، حيث أن مدى الموجة هو الذي يحدد المجال الذي ينظم في إطاره هذه التخصيصات، والمقصود بالمدى كل المدى النافع الذي يشمل منطقة الإستقبال، والمدى الضار ويشمل المجال الذي يمكن أن يتم فيه التشويش داخل الشريحة أو على شريحة مجاورة.

يختلف المدى باختلاف الموجة المستخدمة كما يلي:

- في حالة الموجات الطويلة (الكيلومترية) أو الموجات المتوسطة (الهكترية) فإن المدى الفعال النافع قد يصل إلى مئات الكيلومترات، أما المدى الضار فيتواجد حتى مسافة كيلومتر أو أكثر قليلا، لذلك فإن تخصيص شرائح الترددات لهذه الموجات يجب أن يتم طبقا لاتفاق أو خطط إقليمية.

- بالنسبة للموجات القصيرة فإن مداها النافع أو الضار يمتد ليشمل الكرة الأرضية، لذلك فإن خطة توزيعها يجب أن تكون عالمية.

- أما بالنسبة للموجات المترية والديستيرية العاملة في مجال التلفزيون، فإن مداها النافع هو بضع عشرات من الكيلومترات، أما مداها الضار فلا يزيد عن 500 كيلومتر، لذلك فإن خطة تخصيصها تتم على نطاق ضيق (محلي أو ثنائي)¹.

أما عن نتيجة تسجيل هذه الترددات، فإن الدول ترمي من وراء قيامها بتسجيل تراخيص الترددات إلى تحقيق هدفين رئيسيين على قدر كبير من الأهمية:

(أ) الحصول على اعتراف دولي بأن التردد محل الترخيص قد تم تشغيله بالفعل عن طريق المحطة التي سجلت خصائصها في السجل الدولي للترددات.

(ب) الحصول على الحماية الدولية من التداخل الضار واسباغ هذا الحق في الحماية على المحطة التي منحت هذا الترخيص المسجل مما يكفل لها الحق في تقديم خدماتها دون التعرض للتداخل الضار - التشويش- من قبل ما قد يمنح من تراخيص جديدة من الدول الأخرى ويؤدي التمتع بالحق في الحماية الدولية من التداخل الضار إلى وضع المحطة التي تتمتع به في مركز قانوني أفضل، ومن ثم تسعى الدول جاهدة إلى كفالة هذا الحق للمحطات الخاضعة لاختصاصها².

المطلب الثالث: تقييد استخدام المدار الثابت بالأغراض السلمية

يعد ارتياد الفضاء الخارجي مجالاً فعالاً، إما في زيادة أرصدة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل بما يعود على البشرية بالخراب والدمار، وإما في زيادة أرصدة وسائل التعايش السلمي وتحقيق خير الشعوب، فالفضاء الخارجي يحوي كما هائلاً من المنافع والأضرار في آن واحد، ونظراً لعلم الدول جميعاً بذلك ارتفعت الأصوات تنادي ببقاء هذا الفضاء حراً للاستكشاف والاستغلال السلمي فحسب، حيث أعرب ممثل الولايات المتحدة لدى الجمعية العامة في سبتمبر 1958 عن موقف بلاده بقوله: " إن الفضاء الخارجي سوف يستخدم فقط لمصلحة الإنسانية جمعاء"، وهو ما أكدته سابقاً في شهر جانفي من نفس السنة

¹ : ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص450.

Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p130

² :

الرئيس ايزنهاور بتأكيد دعم بلاده لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وإنهاء تجارب الصواريخ الفضائية الموجهة لأغراض عسكرية¹.

ولما كان استخدام الفضاء الخارجي ليس مقصور على مصلحة دولة واحدة أو على جزء فقط من المجموعة الدولية، وإنما يمتد ليشمل "جميع الدول" بغض النظر عن العوامل الجغرافية أو السياسية أو الاقتصادية، جاءت المادة الأولى من معاهدة 1967 المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، لإلزام الدول المتقدمة أن تأخذ في عين الاعتبار عند ممارستها لأنشطة الفضاء مصلحة الدول النامية من حيث مساعدتها في الحصول على فرص تمكّنها من استعمال واستخدام الفضاء عن طريق المساعدة في التخطيط، ووضع أنظمة الاتصالات، ونقل التكنولوجيا. وهو النص الذي جعل المصلحة العامة للبشرية جمعاء مصلحة قانونية معترف بها في مقابل الحقوق والمصالح الوطنية².

ويرى البعض أن القيد الوارد في المادة الأولى من هذه المعاهدة أهم جزء في هذه المعاهدة، لأنه يتضمن نظاماً قانونياً جديداً للفضاء الخارجي والمتعلق بمراعاة الإنسانية جمعاء، ذو طبيعة قانونية إلزامية، فهو يعد أهم جزء من تلك المعاهدة، بل هو المفتاح الرئيسي للمعاهدة، لأنه يتضمن نظاماً دولياً جديداً للفضاء الخارجي³.

ويذهب رأي آخر إلى القول "إن أنشطة الفضاء، في ضوء نص المادة 01 من معاهدة الفضاء الخارجي 1967، يجب أن تتم بصفة جماعية ولصالح الجنس البشري بأكمله وبغرض استتباب السلم والأمن الدوليين".

وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قد اهتمت منذ بداية غزو الإنسان للفضاء الخارجي، بإصدار التوصيات التي تهدف إلى قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، ففي القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في 14 أكتوبر 1957 تأكيد على قصر استعمال الفضاء الخارجي على النواحي

¹: Charles Chaumont, Le Droit de l'Espace, presse universitaires de France, Paris, 1960, p93.

²: Jacqueline Dutheil de la Rochère, La Convention sur l'internationalisation de l'espace, Annuaire français de droit international, volume XIII, 1967, p 641.

³:

أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص89،88.

السلمية، بل إن الجمعية أنشأت بقرارها رقم 1347 لعام 1958 لجنة خاصة سميت "لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي COPOUS". وفي قرارها رقم 1721 الصادر في 20 ديسمبر 1961 ورقم 1802 الصادر في 14 ديسمبر 1962 أكدت الجمعية أيضا على زيادة حجم التعاون الدولي للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وإبعاد هذا المجال عن سياق التسلح.

وقد توجت تلك الجهود بالمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، حيث ألزمت الدول بقصر استعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط.

ومنذ ذلك الحين استقر العرف الدولي على أن حرية الفضاء الخارجي ليست مطلقة، وإنما تحكمها قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها قاعدة الاستخدام السلمي لهذا المجال، بل إن التشريعات الداخلية لبعض الدول الفضائية قد أبرزت هذا المعنى، فالتشريع الأمريكي الصادر عام 1957 نص في المادة الأولى منه على أن "النشاط الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية سوف يكون مقصورا على الأغراض السلمية فقط ولمصلحة الانسانية جمعا".

ومن جانبه أعلن "أندريه جروميكو" وزير الخارجية السوفييتي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 1963 "أن هذا الفضاء المتسع، يجب ألا يصبح أبدا مجالا للعمليات العسكرية، وإنما يجب أن يخدم فقط الأغراض السلمية".

وفي 1969، قدمت تشيكوسلوفاكيا ورقة عمل إلى مجموعة العمل التابعة للجنة الفرعية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أكدت فيها على أنه "لما كانت الإذاعة عبر الأقمار الصناعية تعد نشاطا فضائيا، ومحلا لقواعد اتفاقية الفضاء لعام 1967، فإنه يجب أن تولي عناية خاصة لقرار الجمعية العامة رقم 110، الذي أشار بدوره إلى عدم استخدام الفضاء الخارجي لشؤون الدعاية الحربية، ولذا فإننا نلفت الانتباه إلى ضرورة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، والحاجة إلى التعاون الدولي وتطبيق مبدأ مسؤولية الدول عن الأنشطة التي يتم ممارستها في هذا المجال¹.

وقد ورد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في أوت 1983 أن "سياق التسلح إلى الفضاء الخارجي أمر يثير القلق البالغ لدى المجتمع الدولي، ومن ثم يجب التقيد بما ورد في اتفاقية 1967".

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص90.

وبالتالي فالمجتمع الدولي بات معترفا بأن حرية الفضاء الخارجي مقرونة بقيد هام هو الاستعمال السلمي، ولكن يجدر القول أن خلافا شديدا قد ثار حول تفسير كلمة "الاستخدام السلمي"، ويرجع ذلك إلى أن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لم تحدد معنى كلمة "سلمي" كما أن قرار الجمعية العامة رقم 1721 الصادر في 1961 اكتفى فقط بذكر "الاستخدامات السلمية" "Utilisations Pacifiques" دون تعليق على المعنى. كما أن النقاشات حول هذا الموضوع في إطار مؤتمر جنيف لمنع التسلح لم يحدد معنى الأنشطة السلمية، ما يفتح المجال لإمكانية تطوير وانتشار أسلحة هجومية أو مضادات للأقمار الاصطناعية، ولا نجد أي تقدم دبلوماسي في هذا المجال إلى حد الآن¹.

وتعتبر الولايات المتحدة أن المقصود بكلمة "سلمي" هو الاستعمال "غير العدواني" "Non-Agressive"، ويترتب على ذلك التفسير أن الاستعمال السلمي يعني الاستعمال العسكري غير العدواني، ومن ثم يجوز استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية طالما أنها ليست عدوانية، كما هو الحال في الاستطلاع، وتجربة الأسلحة الجديدة².

وعلى ضوء التفسير الأمريكي أعلن "Gardener" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية "أن اختبار شرعية أحد الاستخدامات الخاصة بالفضاء الخارجي، لا يتأتى بمعرفة ما إذا كان عسكريا أو غير عسكري، وإنما بمعرفة ما إذا كان عدوانيا أو غير عدواني". وذات التفسير السابق تبناه المندوب البلجيكي في لجنة الاستخدامات السلمية إذ قال "إن اصطلاح "سلمي" يتطابق تماما في معناه مع اصطلاح "غير عدواني" وليس مع اصطلاح "غير عسكري"

أما عن موقف الاتحاد السوفييتي وباقي دول الكتلة الشرقية، فهو مخالف لما ذهب إليه الموقف الأمريكي، إذ يرى أن كلمة "سلمي" تعني "غير عسكري" "non-militaire"، ويترتب على هذا التفسير أن جميع الاستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي بما فيها التجسسية تعد استخدامات غير سلمية

¹: J.Christophe Beckenstein, l'espace extra-atmosphérique, enjeu du XXIè siecle ? Dualité civile et militaire de l'utilisation de l'espace, Les Cahiers du CHEAr, France, 2008, p05.

²: Ruth Erne, Op.CIT, p112.

وبالتالي غير مشروعة. فالاستخدام السلمي هنا يعني الامتناع عن اتيان أي نشاط "عدواني" أو "عسكري" أي أن الاستخدام السلمي يجب أن يكون مدنيا فقط¹.

ومهما كانت الآراء والحجج التي قدمت، فإن الأكد وجود ترابط داخلي بين مبدئين: مصلحة الانسانية واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، حيث نجد أن مصلحة الانسانية تعني عدم مشروعية أي نشاط عسكري في الفضاء الخارجي سواء كان عدوانيا أو دفاعيا. ذلك أن تعدد القوى المالكة لتكنولوجيا الفضاء تجعل أي نشاط عسكري تقوم به إحداها، حتى وإن لم يكن عدوانيا، لا يخدم إلا مصلحة تلك القوة وهو يتعارض بذلك مع باقي الدول وبالتالي مع مصلحة الانسانية.

كما أن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يعني عدم مشروعية النشاطات العسكرية على مستويين:

الأول: منع مطلق لتسليح² القمر والأجرام السماوية.

الثاني: منع جزئي لتسليح لفضاء والمدار الثابت عن طريق تحديد نوع الأسلحة المعنية بالمنع، حسب المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967³، وهي الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل⁴.

لكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى عدم جواز مشاركة عسكريين في النشاطات الفضائية لأغراض البحث

العلمي أو لأي غرض سلمي آخر، أو إقامة أي منشأة ضرورية لأغراض البحث السلمي (المادة 1 فقرة 2

وكذا المادة 4 من اتفاقية الفضاء لعام 1967). كما قد تكون هذه النشاطات ذات الطابع المزدوج، بحيث

تكون من الناحية النظرية سلمية لكن قد تستهدف مصالح عسكرية.

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، 93.

²: يختلف نزع السلاح "démilitarisation" عن الحياد أو التحييد "neutralisation" الذي يتعلق بالمنطقة التي تقع فيها الأعمال الحربية في حالة النزاع المسلح.

³: تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من نفس المعاهدة على مايلي:

« تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى».

⁴: Mohamed Bedjaoui, Op,CIT, p 73.

إلا أن وضع سلاح نووي أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في المدار يعد قرينة على مخالفة قاعدة الاستخدام السلمي ولو دفع من قام بوضعه باستهدافه الأغراض السلمية¹.

ونلاحظ أن الوصول إلى النزاع الكلي لأي سلاح يمكن أن يوضع في المدار الثابت يكون عن طريق: منع وضع أي جسم ذو طابع عسكري على المدار الثابت، لاسيما ما يتعلق بأقمار التجسس²، إلا أن هذا الطرح قريب من المثالية إلى درجة كبيرة، حيث نجد على سبيل المثال أنه وفي خلال العقدين التاليين لبدء عصر الفضاء ازدادت أنشطة الأقمار الصناعية في تحقيق الأغراض العسكرية، وقد دلت الاحصائيات على أن حوالي 60% من الأقمار الصناعية الأمريكية والسوفيتية التي تم إطلاقها كانت تضطلع بمهام عسكرية بحتة بالرغم من أن أغلب برامج الفضاء تدار بواسطة وكالات الفضاء المدنية.

ومن بين الأقمار الصناعية المستخدمة في الأغراض العسكرية والتي قد توجد في المدار الثابت أو في أي مدار آخر نذكر:

- أقمار تتولى الإنذار المبكر عن إطلاق الصواريخ الاستراتيجية المعادية.
- أقمار الاستطلاع بالتصوير والاستطلاع الإلكتروني لاكتشاف وتمييز جميع الأهداف والحشود العسكرية وتحديد دقتها متناهية.
- أقمار الاتصالات العسكرية على المسافات القريبة والبعيدة لتأمين السيطرة على القوات.
- أقمار الملاحة لتأمين المساعدات الملاحية للسفن والغواصات في المحيطات والطائرات في الجو وتوجيه الصواريخ الاستراتيجية بعيدة المدى على أهدافها.
- أقمار التنبؤ بالأحوال الجوية والعواصف التي تتعرض لها السفن والطائرات.
- الأقمار القادرة على الاعتراض وتدمير الأقمار المعادية في مداراتها³.

¹:Groupe de travail sur le droit de l'espace du CNRS, Programme de recherche commun sur l'utilisation militaire de l'espace, Revue du Centre d'études de Politique étrangère, N°3 - 1971 - 36e année pp. 290.

²: Mohamed Mehdi, « L'affectation des espaces nouveaux à des fins pacifiques », article exposé dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, office des publications universitaires, Algérie, 1986

³: الدهراوي خضر، الحرب في الفضاء، دار المريخ للنشر - الرياض، 1982، ص1،

إن استخدامات الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ممنوع بوضوح، لكن بعض النشاطات العسكرية الأخرى تتم بالفعل بحجة مواجهة الإرهاب أو حماية المحطات الفضائية المدنية، فبفضل تقنيات الاستشعار مثلا تستطيع الدول ملاحظة أو التجسس على دول أخرى من الفضاء الخارجي، وهو ما يطرح تساؤلات حول السيادة على الأقاليم المراقبة، كما يمكن استخدام هذه المحطات لأغراض سلمية وعسكرية، وتهتم المجموعة الدولية أكثر فأكثر بهذه الظاهرة التي تعمل على تسليح الفضاء، وينادي البعض إلى وضع آلية مراقبة لإيقاف ذلك.

ونجد عديد الجهود داخل منظمة الأمم المتحدة لوقف تسليح الفضاء، وفي سبيل ذلك اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2003 قرارا متعلقا بالاستخدامات السلمية للفضاء والوقاية من السباق إلى التسليح في الفضاء¹، وهو قرار وافقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم احترامها لالتزاماتها يعد مخالفة للقانون الدولي وإضعاف لقانون الفضاء².

¹: Résolution A/RES/58/89 du 17 décembre 2003 concernant l'utilisation pacifique de l'espace et la prévention de la course aux armements dans l'espace.

²:Ruth Erne, Op.CIT, p112.

الفصل الثاني:

استخدامات المدار الثابت والجهود الجزائرية في هذا

المجال

تختلف مدارات الأقمار الاصطناعية من حيث الأهمية، ويحتل المدار الثابت مركز الصدارة بالنظر إلى محدودية المواقع المدارية المتاحة فيه، والزيادة المطردة للطلب العالمي على هذه المواقع، ويحقق هذا المدار مزايا عديدة للأقمار الصناعية التي توضع فيه، أهمها ميزة الثبات النسبي لنقطة معينة على سطح الأرض، وعلى الرغم من الاستخدامات الكثيرة الممكنة للأقمار الصناعية الموضوعة في هذا المدار "الأرصاد، الاستشعار، الاتصالات والبث المباشر" إلا أن أهمها على الإطلاق البث المباشر والاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا القسم من المذكرة، بحيث سنحاول الإلمام بالجوانب المحيطة بكل استخدام على حدى ما عدا ما تعلق منها بأحكام المسؤولية المترتبة عن هذه الاستخدامات، والتي سنتطرق إليها في الفصل الثالث من هذا البحث، كما سيكون علينا عرض التجربة الجزائرية في مجال الفضاء الخارجي لاسيما الخطوات التي قامت بها في سبيل انجازها أول مشروع لاستغلال المدار الثابت.

على ضوء ما سبق، يكون تقسيم الفصل المتعلق باستخدامات المدار الثابت إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

- المبحث الأول: الاتصالات عبر الأقمار الصناعية
- المبحث الثاني: البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
- المبحث الثالث: جهود الجزائر في المجال الفضائي ومشروع استغلال المدار الثابت.

المبحث الأول: الاتصالات عبر الأقمار الصناعية

تعد الاتصالات¹ أكثر تطبيقات تكنولوجيا الفضاء انتشارا حيث تمثل الأقمار الصناعية للاتصالات 75 % من العدد الإجمالي للأقمار الموجودة حاليا في الفضاء الخارجي، وهي النشاط الأكثر تأثيرا في المجتمع الدولي والداخلي. وفي هذا الإطار بلغ عدد الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات (التلفزيون، الراديو، الهاتف النقال والانترنت) بتاريخ 01 نوفمبر 2010 ما يقدر بـ348 قمرا صناعيا من بين 389 قمرا صناعيا موجودا في المدار الثابت².

وقد استقر العرف الدولي على قاعدة خضوع الاتصالات الفضائية إلى القانون الدولي وعلى أن سيادة الدولة لا تمتد إلى أعلى فوق إقليمها بحيث تصل إلى أقل ارتفاع لمدار يدور فيه قمر صناعي حول الأرض.

وقد أكدت الجمعية العامة في عدة قرارات على أن الاتصالات بالأقمار الصناعية نشاط فضائي ومنها القرار 2222 (XXI) الذي يدعو لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي إلى البدء في "دراسة الموضوعات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على أن تتضمن تلك المسائل المتعلقة بالاتصالات الفضائية"³.

إن ميدان الاتصالات هو الذي أتاح فرصة الانتقال بسرعة أكثر من استكشاف الفضاء الخارجي إلى استخدامه، فقد كانت الاتصالات من بين التطبيقات الأولى لتكنولوجيا الفضاء، حيث استفاد هذا المجال من تطور تكنولوجي أسرع من غيره وبذلك فإن استخدام الأقمار الصناعية للاتصالات كان أول ثورة حقيقية في مجال الاتصال.

¹: طبقا لما ورد في المادة الأولى من لائحة الاتصالات فإن اصطلاح "télécommunications" يشمل كل نقل أو بث أو استقبال لإشارات مكتوبة أو مصورة أو صوتية، أو لأية معلومات مهما كانت طبيعتها، سواء بواسطة أسلاك أو موجات أو بواسطة نظم إلكترومغناطيسية أخرى، بينما يشير اصطلاح "Radio Communication" إلى طائفة محدودة من الاتصالات وهي تلك التي تتم من خلال الموجات الكهرومغناطيسية فقط، ولقد أشار القرار رقم 4 للمؤتمر الإداري غير العادي للاتصالات بالأقمار الصناعية تكون خاضعة لمعاهدة الاتصالات لعام 1959 وللوائح الاتحاد.

²: Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Op, CIT, p29

³: Liliane Pereira Baia, Op.CIT, p42.

ولما كان الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية يعد أكثر المجالات أهمية وحيوية التي يباشر فيها النشاط البشري على أوسع نطاق ممكن، بل إنه يعتبر مفتاح كافة الاستخدامات الحيوية الأخرى، فقد ازداد تنوعها عبر السنوات، وهو ما أدى إلى التطور الهائل الذي تحقق في مجال الاتصالات.

لقد كانت الاتصالات التليفونية تتم عن طريق شبكة تليفونات سلكية، وكانت المشكلة الحقيقية تظهر في الاتصالات بعيدة المدى، وعدم إمكان ربط العالم كله بشبكة تليفونات سلكية عبر المحيطات والصحاري والجبال، وصعوبة عبور بعض هذه المناطق.

ورغم أن الاتصالات الهاتفية كانت تتم بكفاءة عبر الكابلات الممدودة تحت المياه. فإن لهذه الكابلات عيوب تكمن في التكلفة الباهظة والعدد المحدود من القنوات التي يمكن تشغيلها في آن واحد، بالإضافة إلى أن نقل الاتصالات الهاتفية عن طريق الكابلات البحرية عبر المحيط كان يتم حتى منتصف الستينات عن طريق موجات الراديو عالية التردد والتي كانت تتيح اتصالات متقطعة وغير واضحة لا يمكن الاعتماد عليها.

أما على الأرض فقد اعتمدت الاتصالات بعيدة المدى على سلسلة من الأبراج بحيث تكون قريبة من بعضها البعض، ومزودة بهوائيات استقبال ضخمة وأجهزة إرسال بحيث يتم نقل الإشارات بموجات الراديو بين هذه الأبراج بالتتابع حتى تصل إلى غايتها.

إلا أنه بفضل استخدام الفضاء ظهرت أقمار الاتصالات تتيح إمكانيات نقل المعلومات إلى أي مكان على وجه الأرض، فإذا نظرنا إلى القمر الصناعي باعتباره منصة استقبال شاهقة الارتفاع فيمكن تصور إمكان استخدامها في الاستقبال وإعادة إرسال هذه الإشارات، ويرجع أول من تنبه إلى إمكان استخدام الأقمار الصناعية كأبراج عالية شاهقة الارتفاع لاستقبال وإعادة إرسال الإشارات إلى العالم آرثر" كلارك" الذي يعد الرائد الأول للاتصالات عبر الفضاء.

وقد عبر هذا العالم عن رأيه في مقال له عام 1945 نشر في مجلة "عالم اللاسلكي" تنبأ فيه بإمكانية وضع أقمار صناعية في مدارات متزامنة مع الأرض وفي اتجاه نفسه، وكأنه ساكن بالنسبة لنقطة معينة على سطح الكرة الأرضية، ومن ثم يمكن استخدامه كمنصة لاستقبال وإرسال الإشارات.

وحسب كلارك فان ارتفاع المدار المطلوب لهذا الغرض هو 35800 كلم فوق سطح الأرض، كما أوضح أنه نظرا للارتفاع الكبير للقمر الصناعي فان ثلاثة أقمار فقط تكفي لتغطية الكرة الأرضية بأكملها. ولكن هذه الفكرة لم يتم تحويلها إلى تقنية مطبقة وتنفيذها فعليا إلا بعد نحو عشرين عاما من طرحها، وذلك عندما تطورت صناعة الفاذفات بالقدر الذي يسمح بوضع أقمار صناعية في هذا المدار البعيد.

غير أن أول قمر صناعي تم إطلاقه خصيصا للاتصالات لم يكن قائما على فكرة كلارك بل تم إطلاقه إلى مدار منخفض حول الأرض، وهو القمر الصناعي الأمريكي ايكو "ECHO" الذي أطلق في 13 أوت 1960، واستخدم لعدة سنوات عاكسا للإشارات في تجارب الاتصالات الفضائية، وكان من طراز الأقمار العاكسة السلبية "passif" حيث اقتصر عمله على عكس الإشارات الواصلة إليه دون إجراء أي تعديل عليها، بينما عمل الأقمار الفاعلة "actif ou réflecteur" هو استقبال الإشارات وتغيير تردداتها ثم إعادة إرسالها¹.

أما التقنية التي اقترحها كلارك بإرسال قمر إلى مدار مرتفع "متزامن" أي المدار الثابت، بحيث يبدو معلقا فوق منطقة معينة قد تحققت عام 1963، عندما أطلقت الولايات المتحدة سلسلة أقمار SYNCOM وقد خصص القمر SYNCOM-2 لاختبار تقنيات الاتصال عبر الأقمار الصناعية في المدار الثابت، بينما أظهر القمر الثالث من هذه السلسلة إمكانات هذه التقنية بطريقة حاسمة، عندما نقلت عن طريقه على الهواء أحداث دورة طوكيو الاولمبية عام 1964، وفي عام 1965 أطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر لأغراض الاتصال وهو مولينا-1 وبذلك أصبح الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية حقيقة واقعة وبدأ البحث في تطبيقاته التجارية، حيث تم فتح سوق الصناعة الفضائية منذ الثمانينات وقد خلق القطاع الخاص إثر ذلك عدة أنظمة، وقد تعززت هذه السياسة بصناعة القطاع الخاص الوثائق من أن تعدد الفاعلين سيجذب عدد أكبر من الطلبات، وقد عرف القطاع الفضائي تباطؤا منذ 1996 مع الحفاظ على نمو سنوي فاق 5% بنسبة تفوق باقي القطاعات الصناعية².

إن دراسة هذا المبحث تحتم علينا التطرق إلى المبادئ التي تنظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية (مطلب أول) ثم تفصيل المنظمات الدولية التي تعني بتنظيم هذا النشاط الفضائي (مطلب ثان).

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 311.

²: Ruth Erne Op.CIT, p13

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الاتصالات الفضائية

إن المهام الإنسانية للاتصالات، لا يمكن تحقيقها دون تقنيات الفضاء، بل أن أي خلل في عناصر هذه التقنيات قد تكون عواقبه وخيمة، لأنه يؤدي إلى اختلال كل المراحل الفضائية أو قد يعرضها للخطر، ابتداء من الإطلاق، الملاحظة، القيادة، والعودة إلى الأرض، وهو ما قد يتسبب في انعكاسات سياسية وقانونية للاتصالات وأنظمة الراديو الفضائية سواء بالنسبة لدولة معينة أو لكل دول العالم.

وهكذا فإن أهمية هذه الاتصالات وانعكاساتها تستوجب وضع نظام قانوني يحكمها كباقي النشاطات الفضائية الأخرى، ونجد هذا النظام موزعا بين قواعد القانون الدولي للفضاء التي وضعتها معاهدة الفضاء 1967، واتفاقيات الفضاء الأخرى. وبين قواعد القانون الدولي للاتصالات التي يحددها بالدرجة الأولى الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي
- الفرع الثاني: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للاتصالات

الفرع الأول: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي¹

تخضع الاتصالات الفضائية كباقي استخدامات الفضاء الخارجي بصفة عامة واستخدامات المدار الثابت بصفة خاصة إلى المبادئ التالي تحديدها:

أ/ إن البعد العالمي لنظامي انتلسات وانمارسات كما سيتم تفصيله في المطلب الموالي من هذا البحث، يجسد المبدأ الذي نصت عليه المادة الأولى من معاهدة الفضاء، والتي بمقتضاها يكون تخصيص استخدام الفضاء الخارجي لخير وفائدة جميع الدول بالإضافة إلى حرية استخدامه من طرف كل الدول، ولكن نظرا للصعوبات المختلفة التي تعترض تنظيم هذه الاتصالات، فإن قيودا ذات طابع تقني تكون ضرورية وهامة خاصة تلك التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالات. فيكون كفالة الاستخدام الفعال بأن يكون حرا وقيدا في أن واحد، حيث يكون حرا أي مكفولا للجميع لكن هذا الاستخدام يتقيد بالقواعد المنظمة له والمتفق عليها على المستوى الدولي².

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 69.

²: Abdelkader Ibrir, Op.CIT, p128.

ب/ إن مبدأ المساواة بين الدول معناه الاعتراف لكل الدول بحظوظ متساوية في استخدام الفضاء، وهذه المساواة قد تظهر لأول وهلة، مساواة نظرية بحتة، بسبب ما يتطلبه إرسال قمر اتصالات من إمكانيات معتبرة، إلا أن النظام العالمي انتلسات وكذا انمارسات يحتويان على أوضاع تسمح بالتخفيف من اللامساواة الفعلية، حيث الدول النامية يمكنها المشاركة كمجرد عضو أو كمستخدم.

ج/ إن الاتصالات الفضائية يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشجيع التعاون الدولي، وذلك ما نصت عليه المادة 3 من معاهدة الفضاء وهذه هي الأهداف التي أخذت بها الاتفاقات المؤسسة للتنظيمات الدولية الخاصة بالاتصالات الفضائية.

د/ منع التملك الوطني للفضاء الخارجي عن طريق الأقمار التي تمتلكها الدول، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 2 من معاهدة الفضاء، والذي لم يتم خرقه من طرف الدول المستخدمة لأنظمة وطنية في الفضاء بسبب وجود نظام الاتحاد الدولي للاتصالات¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى النقاش الفقهي الذي ثار حول تملك الموارد الموجودة في الفضاء، بين ما إذا كان منع تملك مناطق الفضاء يعني بالضرورة منع تملك الموارد الموجودة في هذا المجال أم أنه قياسا على الموارد الموجودة في أعالي البحار يمكن تملك الموارد الموجودة في الفضاء الخارجي، وفي هذا الإطار فإن الرأي الأرجح عدم إمكانية تملك هذه الموارد، وقد أكدت المادة 44 من دستور الاتحاد الولي للاتصالات أن المدار الثابت وطيف ترددات الراديو كلاهما موارد طبيعية محدودة، ولجميع الدول حقوقا متساوية في استخدامها والوصول إليها وفقا لمبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي².

هـ/ مبدأ استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وهنا يمكن طرح التساؤل عما إذا كان إرسال أقمار عسكرية للاتصالات، يعد خرقا لهذا المبدأ. الإجابة بالتأكيد هي النفي لأن ما تمنعه المادة 04 من معاهدة الفضاء هو فقط وضع على المدار حول الأرض أجهزة تحمل أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل وهو لا ينطبق على أقمار الاتصالات العسكرية.

Liliane Pereira Baia, Op CIT, p20.

:1

:2: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص40.

و/ مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن نشاطاتها الفضائية الذي تنص عليه المادة 6 وبسبب الأضرار التي يلحقها استعمال الأجهزة الفضائية حسب نص المادة 7 من معاهدة الفضاء، وقد جاء تفصيل هذا المبدأ في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 29 مارس 1972.

إن خضوع الاتصالات الفضائية للمبادئ العامة التي وضعها قانون الفضاء غير كاف، فقطاع الاتصالات فيه من الخصوصية ما يتطلب تمييزه عن باقي القطاعات الفضائية لاسيما بعد فتح سوق الاتصالات للقطاع الخاص.

الفرع الثاني: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للاتصالات

إلى جانب القواعد العامة التي أرساها القانون الدولي العام وكذا قانون الفضاء، والتي تطبق على الفضاء الخارجي بصفة عامة وعلى الاتصالات عبر الأقمار الصناعية بصفة خاصة، نجد أن القانون الدولي للاتصالات قد وضع هو الآخر جملة من المبادئ التي تميز هذا الميدان دون غيره.

ونقصد بالقانون الدولي للاتصالات جملة القواعد القانونية المطبقة على هذا المجال وعلى مستعمليه، والتي تتضمنها:

- اتفاقيات الاتصالات الدولية: دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وكذا اتفاقية الاتصالات الدولية.
- اتفاقيات الاتصالات الإقليمية.
- اللوائح الإدارية التي تضعها المؤتمرات الإدارية للاتحاد وهي مكملة لأحكام اتفاقية الاتصالات الدولية وتشمل لوائح الاتصالات الدولية (وتضم لوائح التلغراف والتليفون)، ولوائح الراديو.
- العرف وقرارات المنظمات الدولية¹.

إن المبادئ التي تميز الاتصالات عبر الأقمار الصناعية عن غيرها من الاستخدامات والتي وضعها القانون الدولي للاتصالات تتلخص في ما يلي:

1. المبادئ المتعلقة باستخدام طيف الراديو: وتتضمن مبدأ تحريم التداخلات الضارة، مبدأ

التقسيم الدولي للترددات، ومبدأ الترخيص الحكومي بالترددات وتسجيلها.

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 103.

2. تحريم الدعاية ومحطات القرصنة.

أولاً: المبادئ المتعلقة باستخدام طيف الراديو

ويدخل ضمن هذه المبادئ: مبدأ تحريم التداخلات الضارة، مبدأ التقسيم الدولي للترددات، ومبدأ الترخيص الحكومي بالترددات وتسجيلها.

أ. مبدأ تحريم التداخلات الضارة:

إن التداخل هو التشويش، والتداخل الضار هو ذلك التشويش الذي يصل إلى قدر معين من الجسامة بحيث يؤثر على كفاءة تقديم الخدمة¹.

وبالاستناد إلى ما جاء في لوائح الراديو نجد أنها قد عنت بطائفتين من الخدمات:

1. خدمات الملاحة بالراديو وخدمات السلامة، حيث اكتفت اللوائح بالقول بوجود تداخلات ضارة بمجرد تعريض تلك الخدمات للخطر، وذلك لأنها تستهدف الحفاظ على الحياة والملكية البشرية.
2. باقي خدمات الاتصالات بالراديو: تشترط اللوائح للقول بوجود تداخل ضار أن يصل التشويش إلى قدر من الجسامة بحيث يقلل بدرجة خطيرة كفاءة أداء الخدمة أو يؤدي إلى حدوث انقطاع متكرر في أداؤها، حيث لا تكتفي اللوائح بالنسبة لهاته الطائفة لمجرد تعريض الخدمة للخطر².

هذا ويكون على كل محطات الراديو العمل طبقاً لأحكام اللوائح، حتى يمكنها طلب الحماية من التداخلات الضارة، وبالتالي لا يمكن لمحطة تنتهك أحكام لوائح الراديو أن تدعي حدوث تداخلات ضارة لخدماتها وتطلب حمايتها من هذه التداخلات³، كما أنه لكل دولة حق الاعتراض على البث التلفزيوني

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 59.

²: تنص المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على: " يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أيا كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلاً ضاراً للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى"

³: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 128.

المباشر القادم إلى إقليمها إذا ما رأت أن هذا البث يؤدي إلى تداخلات ضارة مع اتصالات الدولة الوطنية أيا كان نوعها¹.

ب. مبدأ التقسيم الدولي للترددات

تعد اتفاقية واشنطن للاتصالات الدولية لعام 1927 البداية الحقيقية لهذا المبدأ، حيث أقرت خريطة لتقسيم الترددات على خدمات الراديو الموجودة حينئذ، كما تضمنت المادة الخامسة من لوائح الراديو المرفقة بتلك الاتفاقية الأحكام المتعلقة بتقسيم الترددات وأوردت الفقرة السابعة من تلك المادة جدولاً لتقسيم الترددات بين الخدمات المختلفة.

ثم تواتر النص على الأحكام المتعلقة بهذا المبدأ في جميع اتفاقيات الاتصالات الدولية اللاحقة ولوائح الراديو المرفقة بها².

وتعد وظيفة إدارة طيف الترددات عن طريق توزيع (تقسيم) الترددات فيما بين الخدمات المختلفة، وكذلك تعيين الترددات وتخصيصها فيما بين الدول من أهم الوظائف التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات وهو ما نصت عليه أحكام دستور الاتحاد لاسيما المادة الأولى التي تتضمن أهداف ومبادئ الاتحاد والتي جاء فيها:

"...ولهذا الغرض يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي:

- يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي بمختلف الدول"
حيث يقوم الاتحاد بذلك عن طريق المؤتمرات العالمية والإقليمية للراديو، والتي أصبحت تسمى منذ مؤتمر جنيف 1992 بمؤتمرات الاتصالات الراديوية.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 101.

² Simone Courteix, La Conférence administrative mondiale des télécommunications de 1979 et le nouvel ordre: juridique de l'éther, Op.CIT, p628.

نذكر أن آخر هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية المنعقد من 3-14 ديسمبر 2012 بدبي- الإمارات العربية المتحدة، وقد تم فيها مراجعة لوائح الاتصالات الدولية التي اعتمدها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 المنعقد باستراليا-ميلبورن، والتي بلغ عدد البلدان الملتزمة بها 178 دولة. وتعادل القيمة القانونية لهذه اللوائح قيمة المعاهدات حسب نص المادة 4 فقرة 3 من دستور الاتحاد (المراجع في 1992)، حيث تحدد المبادئ العامة المطبقة على استغلال وتمويل الاتصالات الدولية، وقد جاء مؤتمر دبي 2012 لمراجعة هذا النظام من أجل تكيفه مع المحيط العام للاتصالات المرتبط أساسا بتحرير الاتصالات وتقريب شبكاتها وخدماتها، وكذا ربط هذا المجال بالتنمية¹.

إلا أن دخول هذه اللوائح المنبثقة عن مؤتمر دبي حيز التنفيذ سيكون في 2015 حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 10، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من بين 144 دولة مشاركة، فقط 89 دولة أمضت على الوثيقة الختامية، وقد أثارت النقاشات التي عرفتها أشغال المؤتمر اختلافات كادت أن تؤدي إلى فشله، وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى موضوع الإدارة الدولية للإنترنت²، لاسيما مع ما أصبح يكتسبه هذا المجال من أهمية ارتبطت بالتجارة الدولية والتطور الإنساني³.

وتتضمن لوائح الراديو الأحكام التفصيلية المتعلقة بمبدأ التقسيم الدولي للترددات خاصة في المواد 6، 7، و8 منها (تقابلها المادة الأولى من الوثيقة النهائية لمؤتمر دبي 2012). حيث النص على القواعد العامة التي تتبعها الدول عند الترخيص بالترددات واستخدامها.

والجدير بالذكر أن لمنح هذه التراخيص آثار بالغة الأهمية، حيث أن تسجيل تلك التراخيص في السجل الرئيسي للترددات يجعلها تتمتع بنوع من الحماية والاعتراف الدولي، ومن ثم يجب أخذها في

¹:

Philippe Achilleas, Guerre froide numérique, autour de la révision du règlement des télécommunications internationales, Revue générale du Droit International Public, Tome CXVII, éditions A. PEDONE, Paris, 2013, p299

²: تعارضت آراء فريقين في أشغال مؤتمر دبي، وانقسمت الدول إلى فريقين بقيادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وهي القوى الفضائية الكبرى، في تقسيم رجع بذاكرة من حضر المؤتمر إلى التقسيم الكلاسيكي الذي ميز ثمانينات وتسعينات القرن الماضي (الحرب الباردة) أثناء محاولة وضع نظام عالمي للاتصالات، في أروقة الأمم المتحدة واليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات. وقد رفضت الدول الغربية التوقيع على وثيقة دبي النهائية بحجة أنه من الخطر تضمينها لأحكام جديدة تمس بالإنترنت لاسيما مع وجود بعض الدول (من بينها إيران) التي تدعو إلى فرض رقابة بوليسية على الشبكات. هذا وقد اتخذت دول الاتحاد الأوروبي موقفا حذرا مع تأكيدها على ضرورة الإبقاء على إنترنت حر ومفتوح للجميع، ونذكر على سبيل المثال حجة فرنسا التي أفادت أن ذلك سيهدد حيا وحرية الإنترنت.

Philippe Achilleas, Ibid, p 300.

³:

الاعتبار عند منح تراخيص جديدة، بحيث يجب بحث إمكانية قيام التراخيص الجديدة بإحداث تداخلات ضارة للخدمات التي تقدمها المحطات المرخصة والمسجلة وفقا للاتفاقية الدولية واللوائح وكذا جدول تقسيم الترددات، ويكون تجنب أي تداخل ضار بالدرجة الأولى عن طريق تعديل الخصائص الأساسية للترخيص الجديد¹.

ج. مبدأ الترخيص الحكومي للترددات وتسجيلها

وجد هذا المبدأ بداياته في المادة 18 من اتفاقية اتلانطا للاتصالات الدولية لعام 1947، وكذا المادة 18 من اتفاقية جنيف للاتصالات الدولية لعام 1959، ولا يزال هذا المبدأ ساريا ذلك أنه تعبير عن سيادة الدول.

وبمقتضى هذا المبدأ لا يتم انشاء أي محطة اتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي لها، على أن يتضمن هذا الترخيص تخصيص تردد لها وتحديد الخصائص الأساسية. ويعد اعترافا من الدولة وضمانا منها بالتزام أحكام الاتفاقية واللوائح، ودون هذا الترخيص لا يمكن تسجيل هذا التردد المرخص به في السجل الرئيسي للترددات.

وينبع هذا المبدأ من مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص التابعون لها، كما أنه يحد من إنشاء محطات القرصنة.

ويتم تسجيل الترددات في السجل الرئيسي الدولي للترددات عبر أربعة مراحل تشمل تبليغ الاتحاد ممثلا في مكتب اتصالات الراديو بتراخيص الترددات التي تقوم الإدارات المعنية في الدول بمنحها لمحطات الاتصالات التابعة لهذه الدول، ومن ثم يقوم الاتحاد بنشر المعلومات التي تلقتها إذا كانت كاملة في الدورية الأسبوعية، التي تصدر عن مكتب اتصالات الراديو، ويقوم بعد ذلك بفحص المعلومات الواردة إليه والتي سبق أن قام بنشرها للتأكد من التزامها وتوافقها مع الأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية للاتحاد، وتحدد نتيجة هذا الفحص إمكانية تسجيل الترخيص من عدمه، فإذا

¹ Simone Courteix, La Conférence administrative mondiale des télécommunications de 1979 et le nouvel ordre juridique de l'éther, Op.CIT, p631.

كانت نتيجة الفحص إيجابية يتم تسجيل الترخيص وخصائصه الأساسية في السجل الرئيسي الدولي للترددات¹.

ويهدف تسجيل الترددات إلى السيطرة على طيف الترددات ويتم كفالة الحماية والاعتراف الدولي للمحطات المسجلة، ويتم من خلاله منع حدوث التداخلات الضارة والتأكد من التزام المحطة المرخص لها بالتردد بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتصالات الدولية واللوائح².

ثانياً: تحريم الدعاية العدوانية ومحطات القرصنة

يتطلب الامام بهذا الجزء الهام من هذه الدراسة دراسة كل عنصر على حدى، فيكون علينا التطرق بداية إلى مبدأ تحريم القانون الدولي للاتصالات الدعاية العدوانية، ثم الانتقال إلى منعه لمحطات القرصنة³.

أ) تحريم الدعاية العدوانية: لقد اهتمت عصبة الامم سابقا بأن يكون استخدام أنشطة البث لصالح صنع وتدعيم السلم والمحافظة عليه، حيث عقدت لذلك مؤتمرا في سبتمبر 1936 بجنيف، حضره ممثلوا أربعون (40) دولة، ووقع إثره اتفاقية البث لأغراض السلم، المتكونة من 15 مادة ألحق بها 6 توصيات. وتحرم المادة الأولى استخدام البث لتحريض الجماهير في أي من أقاليم الدول المتعاقدة على القيام بأفعال تخالف النظام أو الأمن الداخلي لدولة متعاقدة، كما تؤكد المادة الثانية على التزام الدول المتعاقدة على أساس متبادل بالتأكد من عدم القيام أي محطة تابعة لها بأي من أنشطة الإرسال التي تعد تحريضا على الحرب أو أي أفعال تؤدي إليها ضد دولة أخرى موقعة على الاتفاقية، وتحرم المادة الثالثة بث الإعلانات أو الأخبار أو التصريحات غير الصحيحة أو المحرفة التي تهدد السلم الدولي، وفي حال حدوث ذلك يتوجب تصحيح تلك الأخبار أو التصريحات في أسرع وقت ممكن وبأكثر الوسائل فعالية، أما المادة الرابعة فقد ألزمت الدول المتعاقدة بالتأكد من صحة الأنباء قبل نشرها، وخصوصا في أوقات الأزمات.

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص113.

²:

Simone Courteix, La Conférence administrative mondiale des télécommunications de 1979 et le nouvel ordre juridique de l'éther, Op.CIT, p631.

³: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 141.

وقد جاءت اتفاقية أمريكا الجنوبية للاتصالات الراديوية لعام 1935 بأحكام مشابهة لأحكام هذه الاتفاقية. كما أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات السعي إلى تعزيز استخدام خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية، وهو ما يؤكد أن استخدام خدمات الاتصالات الذي يعرض العلاقات السلمية للخطر يعد اساءة لاستخدام هذه الخدمات وهو ما يخالف أهداف الاتحاد، ويجعل من يقوم به مخالفاً بالالتزامات التي يفرضها الاتحاد.

إن الدعاية التي نقصدها هنا والتي يمنع أن تستغلها الاتصالات هي الدعاية العدوانية، والتي قد تستهدف الهجوم على الدولة الأجنبية وممثليها، الدعاية التي تستهدف العنصرية أو إبادة الجنس، والدعاية للحرب، وكلها يخالف مبادئ القانون الدولي لاسيما ما يتعلق بالتعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا تحريم اللجوء إلى القوة أو إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين. ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار تحريم الدعاية العدوانية أحد مبادئ القانون الدولي التي ليس فقط على الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية احترامه بل يقع على كل المجموعة الدولية ذلك كغيره من مبادئ القانون الدولي التي يضعها ميثاق الأمم المتحدة أو التي جاء النص عليها في مختلف القواعد الاتفاقية أو العرفية العالمية¹، وقد ذهب هذا الرأي الأخذ بضم هذه القاعدة إلى مبادئ القانون الدولي إلى القول بأن خرقها يبرر اتخاذ كافة الإجراءات لمنعها وفقاً لمبدأ الدفاع الشرعي.

(ب) تحريم محطات القرصنة: إن محطات القرصنة هي محطات بث غير دون ترخيص من حكومة ما، وتعمل على تردد غير مرخص لها، ولا تقوم بتسجيل هذا التردد لدى الهيئة الدولية المعنية أي الاتحاد الدولي للاتصالات، بحيث تبث ارسالها من المياه الدولية إلى الدول الساحلية القريبة.

وتتمثل خطورة هذه المحطات فيما يلي:

-أنها تشغل تردداً تم تخصيصه لمحطة أخرى في دولة أخرى وهو يشكل خروجاً على مبدأ التقسيم الدولي للترددات.

-محطات القرصنة تعرض محطات الملاحة الجوية والبحرية للخطر، وذلك بسبب ما قد تحدثه من تداخلات ضارة للخدمات المذكورة وكذلك تعرض خدمات السلامة للخطر.

¹: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 142.

-تعرض محطات القرصنة النظام القانوني لإدارة طيف ترددات الراديو للخطر وهو النظام الذي أقرته المجموعة الدولية ويشرف عليه الاتحاد الدولي للاتصالات.

-أن البث الذي تقوم به محطات القرصنة يعتمد إرسال برامج إلى الدول الساحلية دون إذنها، ودون أن تخضع تلك المحطات لسيادة دولة ما، كما يستهدف ذلك البث إحداث آثار معينة في تلك الدولة مما قد يعرض الأمن والنظام العام والآداب فيها للخطر.

كما وتنتهك هذه المحطات مبادئ القانون الدولي للاتصالات، وهو ما جعل لوائح الراديو تحرم تشغيل محطات القرصنة، كما أن لوائح الاتصالات الدولية قد نظمت عمل محطات البث المرخص لها فقط لأن المحطات غير المرخص لها ممنوعة أصلاً ولا مجال لتنظيمها¹.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية

إن التعاون الدولي في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية قد أخذ شكل إدارة مشتركة لمرفق عام عن طريق منظمات دولية عالمية وجهوية يمكن تشبيهها بمرافق عامة دولية.

فبالنظر إلى المشاكل الخاصة إلى يثيرها مجال الاتصالات الفضائية بسبب التكلفة الكبيرة التي يحتاجها صنع أقمار الاتصالات وإطلاقها، فضلاً عن تعقد تقنيات الأجهزة المستعملة فإن الدول تجتمع وتتعاون من أجل إنشاء منظمات دولية هدفها تنفيذ خدمات الاتصالات الفضائية خاصة وأن الأمر وصل إلى المرحلة التجارية لاستخدام هذه الاتصالات²، لذلك نجد أن التنظيم الدولي للاتصالات الفضائية تشرف عليه شبكة من المنظمات أهمها:

- منظمة الأمم المتحدة، عن طريق لجنتها الفرعية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ووكالتها المتخصصة أي الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو ما سنفصله في الفرع الأول من هذا المطلب.
- المنظمات المتخصصة ذات الصبغة العالمية (انتلسات، انمارسات)، وكذا الإقليمية (انترسبوتنيك، اوتلسات، وعربسات)، وسيأتي التعرض إلى هذه المنظمات في الفرع الثاني.

¹:

محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 144

²: Laurence Ravillon, Les organisations internationales de télécommunications par satellite : vers une privatisation? Annuaire français de droit international, volume 44, 1998, p533.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية

إذا لم تنظم لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة، بالنظر إلى طابعها السياسي، مجال الوصول المنصف إلى المواقع المدارية وحزم الترددات، حتى لا تمس بنظام الحرية الذي يتميز به المدار الثابت، فإن الاتحاد الدولي للاتصالات، بالنظر إلى الطابع التقني له قد تناول موضوع تسجيل المواضع المدارية وحزم الترددات، حتى أنه وضع برامج لتقسيم ذلك بين الدول¹.

واستكمالاً لما تم تناوله في الفصل الأول من هذه المذكرة، فيما يتعلق بدور الاتحاد في تطبيق مبدأ الاستخدام العقلاني والعاقل للمدار الثابت، يكون علينا التطرق في هذا الجزء إلى الإطار القانوني العام الذي ينظم عمل الإتحاد وكذا الوظائف والأدوار التي أوكلت إليه.

لقد تم انشاء الاتحاد الدولي للاتصالات باندماج الاتحاد الدولي للتلغراف الذي تشكل في 17 ماي 1865، والاتحاد الدولي للراديو، وذلك بمناسبة مؤتمر مدريد الذي انبثقت عنه اتفاقية 9 ديسمبر 1932، ليتحول إلى وكالة متخصصة للأمم المتحدة في مؤتمر أتلنتيك سيتي سنة 1947، وقد تم تعديل هيكلتها وأهم وظائفها في مؤتمر جنيف 1992²، ويبلغ عدد الدول المنضمة حالياً إلى الاتحاد 193 دولة، إلى جانب أكثر من 700 عضو قطاع ومنتسب من القطاع العام والقطاع الخاص ويشملون منظمات دولية وإقليمية للاتصالات³، وهو بذلك جهاز حوار واتخاذ قرارات لا يمكن الاستغناء عنه في تنظيم سوق الاتصالات اليوم⁴، مقر الإتحاد بجنيف، سويسرا.

يتكون الإطار القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات من صكوك قانونية تتمتع بمركز المعاهدات وتشمل:

- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعان في 22 ديسمبر 1992 (جنيف)، واللذان بدأ نفاذهما في 1 جويلية 1994. ومنذ اعتماد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته في عام 1992، أدخلت عليهما تعديلات من جانب مؤتمرات المندوبين والمفوضين (كيوتو 1994؛ مينيابوليس 1998؛ مراكش 2002). وبدأ نفاذ هذه التعديلات في 1 جانفي 1996، و1 جانفي 2000، و1 جانفي 2004.

¹: Leanza Umberto, Op CIT 294.

²: Liliane Pereira Baia, Op CIT, p27.

³:

الأمين العام للاتحاد في العهدة الحالية (2007-2014) Hamadoun Toure من مالي

⁴: Philippe Achilleas, Op, CIT, p301.

• اللوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية)، التي تكمل الدستور والاتفاقية. وجرى التوقيع على آخر مراجعة للوائح الراديو في 4 جويلية 2003 (جنيف)، ودخلت معظم الأحكام حيز النفاذ في 1 جانفي 2005. ووقعت لوائح الاتصالات الدولية في 9 ديسمبر 1988 (ملبورن)، ودخلت حيز النفاذ في 1 جوان 1990، وآخر تعديل لها وقع بدبي في 14 ديسمبر 2012 لكن لن يدخل حيز التنفيذ إلى 2015¹

لقد حددت المادة الأولى من دستور الإتحاد وظائف الإتحاد كما يلي:

1. إدارة طيف الترددات.
2. تنسيق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات اتصالات الراديو لمختلف البلدان.
3. تسهيل التقييس لتوحيد القياس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مرضية.
4. تشجيع التعاون والتكافل الدولي بغية تأمين المساعدة الفنية للبلدان النامية.
5. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.
6. العمل على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات.
7. تشجيع مشاركة الهيئات المعنية في أنشطة الإتحاد.

أما عن الأهداف التي يسعى الإتحاد إلى تحقيقها فيمكن تلخيصها كما يلي²:

1. تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيدها استعمالها.
2. تشجيع مساهمة الكيانات والمنظمات الخاصة والحكومية في أنشطة الإتحاد، ونشير هنا إلى احتلال القطاع الخاص لمرتبة هامة جدا في نشاطات الاتصالات الفضائية، فمن جهة يعد أهم منتج لتكنولوجيا الاتصالات، كما يعد شريكا لا غنى عنه في تطور هذا المجال بمساهمته في تمويل عديد المشاريع المرتبطة به³.
3. الحث على تقديم المساعدة الفنية وبخاصة للدول النامية في مجال الاتصالات وحشد الموارد المالية والمادية والبشرية لتنفيذ تلك المساعدة وتشجيع نفاذ تلك الدول إلى المعلومات.

¹: Le site officiel de l'UIT :

www.itu.int

²:

محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 144.

³: Liliane Pereira Baia, Op CIT, p 95.

4. تشجيع تنمية الوسائل الفنية والوصول إلى أفضل تشغيل ممكن لها بهدف تحسين مردود خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها من الجمهور إلى أقصى حد ممكن.
5. السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على جميع شعوب العالم.
6. تشجيع استعمال خدمات الاتصالات لتسهيل العلاقات السلمية بين الدول.
7. تنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بغية تحقيق أهداف وغايات الاتحاد.
8. التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وغير الحكومية المهتمة بالاتصالات، من أجل تناول مسائل الاتصالات التي يثيرها انتشار الاقتصاد العالمي والمجتمع الإعلامي بطريقة أكثر شمولاً.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات بهذا المعنى يسعى إلى التنظيم التقني لهذا المجال، كما يعمل من خلال التوصيات التي يصدرها إلى تطوير القانون الدولي للاتصالات، دون أن نشير في هذا المقام إلى دوره في حل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق دستوره واتفاقيته.¹

الفرع الثاني: المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية للاتصالات الفضائية

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد خصصت لتنظيم مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية وكالة متخصصة هي الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن هذه الوكالة لا تضطلع بتنظيم كل ما يتعلق بالاتصالات الفضائية، ذلك أن اتساع هذا الميدان واتصاله ليس بالدول فقط بل أيضاً بمختلف الفواعل الاقتصادية في القطاعين العام والخاص، قد ولد الحاجة إلى تجميع القدرات التقنية والمالية من أجل وضع نظام لأقمار الاتصالات، تترجم إلى إنشاء منظمات ذات صبغة عالمية، وأخرى إقليمية.

أولا المنظمات الدولية العالمية للاتصالات

كان لابد لنجاح نظم الاتصالات أن تنشأ منذ البداية على أساس عالمي، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أنشأ هيئة متخصصة لأقمار الاتصالات "كومسات"² عام 1962 بعد نجاح المحاولات الأولى لاستخدام الأقمار الصناعية في الاتصالات، وذلك بسبب إدراكها لأهمية هذا المجال واتساعه من جهة، وبهدف إنشاء نظام عالمي للاتصالات بتعاون دولي من جهة أخرى، وهو ما مهد لإنشاء أهم

¹ Liliane Pereira Baia, Op CIT, p31.

² Ruth Erne, Op CIT, p23.

منظمتين عالميتين للاتصالات هما: المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "انتلسات"، والمنظمة المتخصصة في الاتصالات البحرية "انمارسات"¹.

1- المنظمة الدولية للاتصالات الدولية "انتلسات"

الواقع أنه لا يمكن الحديث عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، دون الحديث عن منظمة "انتلسات" للاتصالات الفضائية (INTELSAT)

تعود جذور نظام "انتلسات" إلى الاتفاقات الموقعة من طرف 11 دولة في واشنطن في أوت 1964،² وقد تم بموجبها انشاء اللجنة المؤقتة لأقمار الاتصالات، أما الاتفاقية المؤسسة لمنظمة "انتلسات" فقد تم توقيعها في واشنطن في 20 أوت 1971.³

وبدأت العمل كمنظمة دولية عام 1973، فكانت بذلك أول تنظيم تجاري لأقمار الاتصالات، والذي مثل نموذجا فريدا في التعاون الدولي واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لصالح الإنسان.

وكان أول قمر تابع لمنظمة (INTELSAT) تم إرساله إلى المدار الثابت عرف باسم الطائر المبكر "EARLY BIRD" والذي أطلقته ناسا في عام 1965 ليعمل فوق المحيط الأطلنطي، وقد احتوى على 240 قناة للاتصالات الهاتفية وتمت تغطية المحيط الهادي في 1967 بواسطة القمر INTELSAT-2، وأصبح انتلسات نظاما عالميا بالفعل منذ 1969 عندما تمت تغطية المحيط الهندي بالقمر INTELSAT-3⁴ ونظرا للخدمات الهامة التي تقدمها منظمة انتلسات، فقد شجع ذلك العديد من الدول على الانضمام إليها والاستفادة من خدماتها، حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها عام 1993 إلى 121 دولة بينما يستفيد منه أكثر من 150 دولة، و قد أصبح الآن يخضع لنظام المنافسة.

لقد مر نظام انتلسات منذ نشأته بتطورات كبيرة بحيث زادت طاقة أقماره الصناعية بشكل كبير، فبينما كان أول أقمار انتلسات يوفر 240 دائرة هاتفية فإن انتلسات 6 وفر 24000 دائرة هاتفية بالإضافة إلى قناتين تلفزيونيتين مما أدى إلى خفض تكلفة الاتصالات الدولية بشكل كبير. وهو التطور الذي استمر ليحقق تطورا وتقدما هائلا في ميدان الاتصالات بصفة عامة.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 403.

²: Liliane Pereira Baia, Op CIT, p33

³: Claude-Albert Colliard, Les satellites de diffusion directe, Annuaire français de droit international, volume XVIII, 1972, p 718.

⁴: Ruth Erne, Op CIT, p25.

لقد كان الهدف من السعي لإنشاء منظمة الاتصالات انتلستات في عام 1964 هو توفير الاتصالات الدولية على المستوى العالمي. في ظل تحقيق المساواة بين الدول سواء في الوصول إلى خدماتها أو في أسعارها بالنسبة لكل مستخدميها، وبهذا فهي تتيح فرصة للاتصالات لكل الدول من أجل تقدمها، وتحقيق أهدافها.

وهكذا فإن أهداف هذه المنظمة تظهر من خلال نصوص الاتفاق الذي أنشأها والذي تضمن عدة مبادئ هامة تظهر في:

مبدأ العالمية: حيث تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق نظام تجاري عالمي فريد للاتصالات عن طريق الأقمار مقدمة خدماتها لكل مناطق العالم.

مبدأ المساواة: بحيث تسمح لكل الشعوب باستعمال نظام انتلستات وفي المقابل فإن المشاكل في هذا النظام تكون باستثمار مخصص للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات¹.

مبدأ التسيير التجاري الفضائي: فهو نظام تجاري موجه لتوفير وتقديم الخدمات والمحطات الأكثر فعالية والأقل تكلفة، الغاية الأساسية للمنظمة ليست السعي نحو الربح وإنما نحو تحقيق مردود يؤمن لها تغطية نفقات استخدام وصيانة نظام الاتصالات الذي كان يتضمن 15 قمرا صناعيا للاتصالات في عام 1963، بالإضافة إلى محطات التتبع والمراقبة والقيادة والإشراف والتي هي ضرورية لتوظيف هذه الأقمار حتى تتمكن من توزيع خدماتها لكل مناطق العالم على أساس تجاري وبنوعية رفيعة ودون تمييز².

وما تجدر الإشارة إليه هو أن دور انتلستات لم يقتصر على الاتصالات الدولية والبث التلفزيوني عبر القارات والمحيطات، بل إنها تلعب دورا أساسيا وهاما في تسهيل الاتصالات الداخلية في عدد من الدول، خاصة تلك التي تفرض طبيعتها الجغرافية صعوبات خاصة بخدمات الاتصال عن طريق استخدام الطرق التقليدية.

وتتم الاستفادة في هذه الحالة لانتلستات عن طريق استئجار قناة قمرية على أحد الأقمار الاحتياطية لتخصص الاتصالات المحلية والتغطية التلفزيونية للدولة المستأجرة، ويستفيد عدد كبير من نظام استئجار

Ruth Erme, Op CIT, p36

¹:

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 405.

القنوات في انتلسات حيث تجاوز عام 1990 ما يقدر بـ 60 دولة ووصل إيجارها إلى حوالي 800000 دولار في العام، وهو ما يعد قليلا نسبيا إذا قورن بالخدمات التي يقدمها¹.

وقد كانت الجزائر أول دولة في العالم تستأجر مثل هذه القنوات للاستخدام الداخلي وكان العامل الأساسي لاستخدامها الفضاء في التغطية التلفزيونية هو تبعثر السكان في مساحة البلاد الشاسعة التي تمثل الصحاري أربعة أخماسها، إلى جانب وجود الجبال في مواقع عديدة مما يمثل صعوبة في مد شبكات الاتصال التقليدية.

كما تعد السعودية أكبر دولة مستأجرة لقنوات انتلسات على مستوى العالم، وذلك يرجع أيضا إلى طبيعة توزيع السكان، والذي يتمثل في تجمعات صغيرة في مناطق متناثرة ومتباعدة².

لقد أعطى إطلاق القمر الصناعي "EARLY BIRD" الذي سمي INTELSAT-1 في 06 أبريل 1965 فرصة لكومسات (الهيئة الأمريكية لأقمار الاتصالات)، كي تدير أول عملية تجارية وتفتح بذلك عهدا جديدا في حقل الاتصالات اللاسلكية. وكان الربح الصافي الذي حققته في السنة الأولى قد وصل إلى 2.2 دولار، رغم أن 75 فقط من دوائره التي تبلغ 240 هي التي استعملت فعلا³.

لذلك انتقد البعض من الفقه خاصة فقهاء الكتلة الشرقية مسألة إرساء مصالح في النشاط الكوني عن طريق مشروعات خاصة مثل كومسات وقد ذكر الفقيه الروسي شيبيروف أن هذا يعتبر تدخلا غير مبرر من قبل حكومة الولايات المتحدة بقصد احتكار مصدر من مصادر الفضاء الخارجي، والذي يجب أن يستخدم فقط لصالح الإنسانية.

كما يرى أن إنشاء انتلسات مخالف لروح وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن طبيعته مقيدة لأنه يحصر المساهمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية مستبعدا بذلك دولا مثل ألمانيا الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية.

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 313.

²: محمد بهي الدين عرجون، نفس المرجع، ص 314.

³: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 405.

كما دعا شيبوروف إلى إنشاء منظمة دولية كوكالة متخصصة تديرها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية للإشراف على كافة نظم الاتصالات العالمية عن طريق الأقمار الصناعية، واقترح أن تعمل هذه الهيئة على أساس مبدأ المساواة في التعاون بين الدول واستبعاد المؤسسات الخاصة¹.

وقد رفض الاتحاد السوفياتي عام 1971 الانضمام إلى هذا النظام معتبرا إياه نظاما مشوبا بعدة عيوب أهمها عدم المساواة التامة بين الدول الأعضاء وسيطرة الولايات المتحدة الكاملة من خلال اشتراك تنظيمها التجاري كومسات بحصة قدرها 35.8% من الأنصبة في هذا التنظيم الدولي بالإضافة إلى سيطرتها من خلال التوصية في إصدار القرارات. لذلك ويرى الكتاب السوفيات في هذا الإطار أن نظام انتلسات استغلالي بحت وأنه مخالف للقواعد الدولية الخاصة بالتعاون في الفضاء. وهو ما أدى إلى اعلان بعض الدول وضع النظم الخاصة بالاتصالات الفضائية مستقلة عن النظام السابق انتلسات².

إلا أنه رغم هذه الانتقادات فإن انتلسات تظهر مظهرا جديدا في التعاون الدولي، فعضويته مفتوحة لكل الدول بدون تمييز، وهو ما أكدته انضمام الاتحاد السوفيتي إلى المنظمة في بداية كمستخدمة، ثم بعد ذلك كعضو من أعضاء هذه المنظمة عام 1991 .

وجديرا بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها رقم 1721 (XVI) ضرورة وضع وسائل للاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية على أساس عالمي تحت تصرف الدول دون أي تفرقة وفي أقرب وقت ممكن، واستجابة لهذا المبدأ فقد وضعت اتفاقية خاصة في 20 أوت 1964 خاصة بالتنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية .

إلا أن استخدام الأقمار الصناعية يثير مشكلة أخرى بالنسبة للاتصالات اللاسلكية وذلك بسبب التقاط الترددات بهدف التلصص أو التمويه الذي تقوم به دول غير أطراف، دون أن تدفع اشتراكا، إذ تكتفي بإقامة محطة أرضية للتقاط البث الذي يعبر أجوائها، ومن المؤكد أن مثل هذا الالتقاط يعتبر انتهاكا لحقوق المؤلف التي يضمنها اتفاق بروكسل الموقع في 23 ماي 1974³.

¹: Nicholas M.Poulantzas, Direct satellites telecommunication : a test for human rights attitudes, Revue Hellénique de Droit international, 28ème année, N°4, Librairie A.Pedone, 1975.p232.

²: Nicholas M.Poulantzas, Ibid, p232

³ :

ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 406

2- المنظمة الدولية للاتصالات البحرية "أنمارسات"

إذا كانت الاتصالات الفضائية عن طريق الأقمار تؤدي إلى تسهيل وتحسين خدمة الاتصالات وتوسيع نطاقها على الأرض، فإن هذه الاتصالات بالنسبة للسفن والناقلات ومنصات البترول البحرية تمثل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها¹.

فمنذ عام 1966 بدأ اهتمام المنظمة الاستشارية للمحلات البحرية التي تحولت فيما بعد إلى المنظمة البحرية الدولية (OMI)، لمواصلة البحث في استخدام تكنولوجيا الفضاء بتطوير الاتصالات البحرية، خاصة من أجل توفير الأمان للسفن والطائرات، وإمدادها بالمعلومات اللازمة والمساعدات المطلوبة في الوقت المناسب وذلك من أجل تحقيق سلامة الرحلات والمسافرين، متغلبة في ذلك على ما قد يكون في الجو من سوء رؤية بسبب الضباب أو السحب الكثيفة التي تعوق الملاحة أو الطيران، حيث تحدد خط السير الصحيح وزوايا الدرجات الواجب إتباعها.

وهكذا برزت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات البحرية، حيث عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمر خلال الفترة ما بين 9 إلى 28 فبراير 1977 لدراسة إمكانية إنشاء تنسيق دولي بحري للأقمار الصناعية فكان من بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الجهود التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات الدولية عن طريق الأقمار الصناعية "أنمارسات"، وذلك في 03 سبتمبر 1976، بالإضافة إلى بروتوكول تنفيذي مكمل لهذا الاتفاق. من أجل استخدام جميع تنظيمات الاتصالات التي تم اختيارها من طرف الدول الموقعة على الاتفاق وهما النصيين الذين دخلا حيز التنفيذ في 16 جويلية 1979، واللذان يحددان أهداف "أنمارسات" ويوضحان اختصاصاتها، وقد انضمت إلى هذه المنظمة منذ البداية عدة دول، وقد ساهم الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت بما قيمته 11% من قيمة الاستثمارات التي تلقتها، ما جعله في المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة الأمريكية (17%) والمملكة المتحدة (12%)².

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 314.

Ruth Erne, Op CIT, p42

²:

وقد قامت منذ نشأتها على مجموعة من الأهداف الإنسانية، تتمثل في السعي نحو توفير الأسباب اللازمة لتحسين الاتصالات البحرية وتحقيق الأمن البحري خاصة في حالة الأزمات والكوارث للحفاظ على حياة الإنسان وتحسين فعالية التسيير الملاحي البحري وخدماته العامة¹.

وتتشكل هذه المنظمة من أجهزة تتمثل في الجمعية العامة التي تضم كل الأعضاء من بينهم عدد من الدول العربية المنظمة منها مصر والكويت والعراق والجزائر، بالإضافة إلى مجلس يتكون من 22 ممثل للمشتغلين بالإضافة إلى إدارة يرأسها المدير العام².
ومنذ فيفري 1976 زودت الأمم المتحدة بمحطة متنقلة للاتصالات بين الأرض والقمر الصناعي لاستخدامها في عمليات الإغاثة عند النكبات وفي حفظ السلام.

وقد كان بداية استخدام نظام "أنمارسات" من بين المبتكرات الهامة في مجالات الاتصالات، فهو يعد حلقة ربط فوري بالتلفون والبيانات بين السفن المجهزة خصيصا لذلك داخل البحر في أي مكان من المحيط الهادي والمحيط الأطلسي والخليج والفرسي، وبين قواعدها في الولايات المتحدة ويعني ذلك أن الملاحة التجارية البحرية ومراكب استكشاف البترول ووحدات الحفر البحرية وسفن أبحاث علم المحيطات وغيرها من سفن الأساطيل لم تعد تعتمد على نظام شفرة مورس أو على اتصالات صوتية لوسائل الراديو العادية الذي كان شائعا لدى ربانة السفن الذين ينتظرون فترة تتراوح بين 8 إلى 20 ساعة لكي تصل رسالتهم بالراديو إلى قواعدهم في بلادهم وذلك بسبب تعرض موجات الراديو إلى التضائل والتدخل الشديدين عند سوء الطقس واضطرابات الغلاف الأيونوي الجوي .

وكان استكمال الجيل الأول من شبكة "أنمارسات" في عام 1985 وذلك عندما تم استخدام الأقمار الأوروبية Mareces A.B لتغطي الاتصالات البحرية فوق المحيط الهندي، وفي عام 1987 كان عدد الدول 48 دولة وبلغ عدد السفن والمنصات المستفيدة من خدمات "أنمارسات" أكثر من 5000 من إجمالي السفن والناقلات التي يبلغ حمولتها أكثر من 100 طن.

Liliane Pereira Baia, Op CIT, p 35.

¹:

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 408.

وتتطلب الاستفادة من شبكة "أنمارسات" تزويد السفينة أو الناقل أو المنصة البحرية بمحطة استقبال صغيرة يصل ثمنها إلى 25000 دولار وتحصل السفينة أو منصة البترول عن طريقها عن اتصالات تليفونية عالية الجودة تمكنها من إجراء جميع عملياتها واتصالاتها لأغراض العمل والاتصال الشخصي وفي حالات الطوارئ بأغراض الإسعاف والإنقاذ كما لو كانت على البر.

وقد امتدت خدماتها لليخوت والمراكب الخاصة، وكان أهم تطور في خدماتها هو امتدادها عام 1990 إلى الطيران المدني حيث أصبحت تمد الطائرات في الجو بخدمات التليفون والفاكس وغيرها¹. ونشير في الأخير إلى أنه قد تمت خصخصة هذه المنظمة بقرار من جمعية الأعضاء في 1998.²

ثانيا: المنظمات الدولية الاقليمية للاتصالات الفضائية

إلى جانب المنظمات العالمية، ظهرت الحاجة إلى انشاء منظمات اقليمية تهتم هي الأخرى بتنظيم مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، لاسيما بعد الاتهامات التي وجهت لمنظمة الانتلسات برغبتها في الاحتكار والسيطرة. وهكذا جاء إنشاء شبكة انترسبوتنيك في 1970 وهو النظام الذي أعده الاتحاد السوفياتي لربط دول الكومينكون وهي مجموعة دول أوروبا الشرقية، تبعه تكوين منظمة يوتلسات عام 1977 لتربط بين دول أوروبا الغربية أما منظمة عربسات في العالم العربي فقد تم إنشائها عام 1976 لدعم الاتصالات والتعاون في هذا المجال بين الدول العربية³.

1- المنظمة الإقليمية أنترسبوتنيك

تم التوقيع في عام 1968 بين الدول الاشتراكية على مشروع اتفاق مبدئي لإقامة منظمة لنظم وأقمار الاتصالات الدولية "أنترسبوتنيك" بهدف توفير الاتصالات وخدمات البرق والتليفون وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين أعضائها، وفي عام 1971 وقعت تسع دول⁴ على الاتفاق النهائي وأودع لدى الأمم المتحدة، وبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه المنظمة 14 دولة في نهاية الثمانينات.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 408.

²: Liliane Pereira Baia, Op CIT, p 35.

³: تمت صادقت الجزائر على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العربية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية عربسات (ARABSAT) الموقعة في القاهرة في 14 أبريل 1976، بموجب القانون رقم 87-04 المؤرخ في 03 فيفري 1987.

⁴: وقد شمل : الاتحاد السوفياتي، المجر، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، بولونيا، ألمانيا، يوغسلافيا، بلغاريا، منغوليا، وكوبا.

وقد تقدم الاتحاد السوفياتي كجزء من تخطيطه لهذه الشبكة في عام 1976 إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات الهيئة المسؤولة عن توزيع النطاقات الترددات الإذاعية والتلفزيونية لحجز 10 مواقع لأقمارها على المدار الثابت، ومن هذه المواقع بدأت الشبكة بقرنين صناعيين هما ستاسيونار 4 و5، فوق المحيطين الأطلنطي والهندي، وفي عام 1985 أطلق الاتحاد السوفياتي القمر الصناعي كوزموس 1700 كجزء من هذه الشبكة وتم استبدله بعد ذلك بالقمر الصناعي كوزموس 1987.¹

ويقوم هذا النظام أساسا بين مجموعة الدول الاشتراكية على أساس من المساواة التامة بين أعضائه والتعاون الكامل والمتكافئ، وفتح باب الانضمام لعضوية هذا التنظيم لكافة الدول الأخرى لتصبح عضويتها عالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من أن تنظيم "أنترسبوتنيك" يعتبر تنظيم تجاري قائم على المساهمة والمشاركة من جانب أعضائه هدفه ضمان الاتصالات المختلفة التي تتطلب الإرسال من نقطة لنقطة، إلا أن هذا الجانب التجاري لم يوقع التعاون بين الدول لاختلاف أنظمتها الاقتصادية لأنه قائم على إسهام الدول الأعضاء في خطط التنمية وعلى حجم حصصهم وعلى اعتبارات أخرى.

إذا كانت منظمة أنترسبوتنيك قد تم إنشائها لمنافسة منظمة الانتلسات فإنها لم تحقق النجاح الذي حققته هذه الأخيرة. كما أن الخدمات التي تقدمها أنترسبوتنيك ليست متاحة لكل الدول بدون تمييز ولكن فقط بالنسبة للدول الأعضاء، وفي المقابل فإن انتلسات يمكنها المساهمة دون تمييز في أنظمة الاتصالات الأخرى وهو ما لجأ إليه الاتحاد السوفياتي عندما انضم إلى منظمة انتلسات بداية كمستخدم لهذا النظام قبل أن يصبح عضو من أعضاء المنظمة في 1977.²

بلغ عدد الدول الأعضاء 24 عضوا في 2005³، وتعد ألمانيا العضو الغربي الوحيد وهي تلعب الآن مع روسيا دورا هاما داخل المنظمة، وتقدم المنظمة خدماتها اليوم بفضل 03 أقمار صناعية روسية الصنع

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 316.

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 410.

³: وهي ألمانيا، أفغانستان، بلغاريا، جورجيا، اليمن، كازاخستان، كيرغيزستان، كوبا، اللوس، مونغوليا، نيكاراغوا، كوريا الشمالية، بولونيا، رومانيا، روسيا، سوريا، تاجاكيستان، جمهورية التشيك، تركمانستان، أوكرانيا، المجر، الفيتنام بيلاروسيا وأذربيجان.

(EXPRESS-A, EXPERIMENT-A, EXPERIMENT-A1R)، وهي تعمل على توسيع نشاطها بالتعاون مع EUTELSAT¹.

2- المنظمة الإقليمية "أوتلسات"

أنشأت وكالة الفضاء الأوروبية (E.S.A) منظمة مختصة لوضع نظام تجاري للاتصالات الفضائية الأوروبية (E.C.A) بموجب قرارها الصادر في 1977، بعد محاولات عديدة من أجل توحيد الجهود الأوروبية لأقمار الاتصالات، وكذا تطوير القدرة الصناعية لأوروبا ومشاركتها العالمية وهو ما يتيح استقلاليتها في ميدان الفضاء.

وبالفعل فقد تم التوقيع في 13 ماي 1977 على اتفاق مؤقت، ينشئ المنظمة الأوروبية لأقمار الاتصالات (EUTELSAT) والتي ضمت 26 دولة من أوروبا الغربية بالإضافة إلى يوغسلافيا، كما تم التوقيع على الاتفاقية الدائمة للمنظمة في 1985، ثم شملت العضوية في عام 1994 بالإضافة إلى الدول السابقة، دول أوروبا الوسطى والشرقية وبلغ عدد أعضائها بذلك 42 دولة.

إن الوثائق المحددة للنظام الأساسي لهذه المنظمة قد استقت أهدافها من نظامي الأنتلسات وكذا الأنمارسات²، ويتعلق الأمر بنظام أوروبي عضويته مفتوحة لكل الدول بدون تمييز وفقا لمعاهدة الفضاء. وقد تم في المرحلة التجريبية إطلاق القمر الأوربي (OTS) أو قمر الاختيار المداري والذي استخدم في الاتصالات الهاتفية التقليدية بالإضافة إلى تبادل برامج التلفزيون بين دول أوروبا، أما المرحلة التجارية فقد بدأت في 1983 عندما أطلق أول أقمار الجيل الأول يوتلسات 1 واستكملت الشبكة إطلاق القمر الخامس يوتلسات 5 في جويلية 1988 لتصل منظمة يوتلسات في عام 1996 إلى سبعة أقمار³. أما اليوم فقد وصل عدد الأقمار الموجودة في المدار الثابت 27 قمرا يغطي ثلثي الكرة الأرضية محتلا بذلك المرتبة الأولى بين متعاملي أقمار الاتصالات الأوروبية، والمرتبة الثالثة عالميا⁴.

¹ : Ruth Erne, Op CIT, p41.

² : Charles Morrow, Le système Eutelsat, Annuaire français de droit international, volume XXXI, 1985, p803.

³ : ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 411.

⁴ : www.eutelsat.com/fr/home/index.html

3- المنظمة العربية لأقمار الاتصالات عربسات

تكونت هذه المنظمة عام 1976 لتواجه الاحتياجات المتزايدة للاتصالات الفضائية بين أعضائها، وتضم في عضويتها 21 عضوا يساهمون في ميزانيتها التي بلغت 100 مليون دولار، كما قامت المنظمة العربية للاتصالات الفضائية بتوقيع عقد المرحلة الأولى لمشروع القمر الصناعي العربي للعمل على تحسين جميع أنواع الاتصالات الهاتفية والبرقية والتلفزيونية بين البلاد العربية لكي تقوم بتنفيذه مجموعة من الشركات وقد جرى التوقيع عليه في ماي 1981.

ويشمل مشروع عربسات جيلين من الأقمار: الجيل الأول هو ARABSAT-1 يتكون من أربعة أقمار أحدهم احتياطي يبقى في الأرض حتى إطلاقه عند الحاجة إليه.

تم إطلاق القمر الأول ARABSAT-1A في 8 نوفمبر 1985 على متن القاذف الأوروبي "أريان-4" وبلغت تكلفة إطلاقه 23 مليون دولار، أما القمر الثاني ARABSAT-1B فتم إطلاقه في 18 جون 1985 إلى المدار الثابت، وقد تعطل أداء القمر بعد شهر من إطلاقه، الأمر الذي جعل بثه التلفزيوني يبتعد عن المنطقة العربية وقد انتهى العمر التشغيلي للقمر الأول في 31 جولية 1992 أما القمر الثاني فتوقف عن الخدمة في أكتوبر 1992 وانتهى عمره التشغيلي في 3 أبريل 1993¹.

وفي 27 فبراير 1992 وقبل انتهاء العمر التشغيلي للأقمار العاملة تم إطلاق القمر الثالث من الجيل الأول وهو عربسات C1 من قاعدة "كورو" بغينيا الفرنسية في قارة أمريكا الجنوبية على متن القاذف "أريان 4" إلى المدار الثابت لكي يعمل لمدة 7 سنوات حتى عام 1999 و يشمل القمر العربي 25 قناة تتسع كل منها لـ 1466 خطا تلفونيا وقناتان للبث التلفزيوني المباشر.

ونظرا للاحتياجات المتزايدة للاتصالات الفضائية في المنطقة فقد تم استئجار قمر كندي هو القمر الصناعي "ARABSAT-4" منذ 3 أوت 1993، ثم إطلاق أول أقمار الجيل الثاني من أقمار عربسات في 5 جويلية 1996 ثم قمر آخر عام 1997².

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 411.

²: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 305.

المبحث الثاني: البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

يحظى البث المباشر عبر الأقمار الصناعية باهتمام بالغ من الدول وذلك لعلمها التام بما يمكن أن يحققه من المساهمة في خلق نهضة اقتصادية وسياسية واجتماعية كبرى، مما يؤثر بدوره في تطور المجتمعات بصورة فعالة من جهة، وفي المقابل أدركت الدول ما يمكن أن ينطوي عليه هذا النشاط الفضائي من تهديد للمصالح السياسية والاقتصادية والقيم الثقافية للأمم والشعوب وإمكانية استخدامه في الدعاية الهدامة والمغرضة للتدخل في شؤون الدول الداخلية.

ومن هنا كان السعي الحثيث للدول إلى وضع نظام قانوني يحكم عملية البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية العابر للحدود، إلا أن هذا السعي قد شهد اختلافا في وجهات النظر، حيث نادى بعض الدول بالحرية المطلقة للبث التلفزيوني المباشر مستندين في ذلك إلى مبدأ الحق في حرية تداول المعلومات، ونادى البعض الآخر بحرية مقيدة للبث التلفزيوني المباشر وحق الدولة في مراقبة مضمون البرامج الموجهة إليها مستندين في ذلك على مبدأ سيادة الدولة والمساواة في السيادة وذلك باعتبارهما دعامتين رئيسيتين للقانون الدولي¹.

إن دراسة هذا المبحث تكون بالتطرق إلى عدة جوانب، ولتكون البداية منطقية سنخرج إلى الخلفية التاريخية للبث المباشر عبر الأقمار التاريخية وتطورها، كما أن القانون الدولي يضع هذا الاستخدام الذي يميز المدار الثابت عن غيره من أجزاء الفضاء الخارجي في اشكالية تجعل عليه أن يوازي بين مبدئين في القانون الدولي، وهما التبادل الحر للمعلومات، وكذا سيادة الدول، ويكون بذلك تقسيم هذا المبحث كما يلي:

- المطلب الأول: التطور التاريخي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية

- المطلب الثاني: البث المباشر بين التبادل الحر للمعلومات وسيادة الدول

المطلب الأول: التطور التاريخي للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية

لقد كان السوفييت هم أول من أطلقوا قمرا إلى الفضاء هو "SPOUTNIK-1" عام 1957، وهذا القمر لم يكن مخصصا للاتصالات. وفي عام 1958 أطلق الأمريكيون أول أقمارهم "اكسلورا" ولم يكن

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني استخدام المدار الثابت والجسود الجزائرية في هذا المجال

هو الآخر مخصصا للاتصالات ثم كان القمر "ايكو" "ECHO"¹ الذي أطلقته الولايات المتحدة في أوت 1960 أول الأقمار تستخدم في نقل الإشارات اللاسلكية، وذلك عن طريق تلقي إشارات من بقع معينة في الأرض ثم تحويلها إلى ترددات معينة ثم إعادة بثها إلى بقع أخرى في الأرض، لكن اطلاقه لم يكن إلى المدار الثابت بل إلى مدار منخفض حول الأرض.

وفي جويلية 1962 قامت الإدارة الوطنية للطيران والفضاء الأمريكية NASA بإطلاق القمر الصناعي "TELESTAR" وبه تحقق الحلم في نقل برامج تلفزيونية بين القارات حيث كان أول قمر للاتصالات بمعناها الشامل، حيث حقق 1000 قناة تليفونية، قناتين تلفزيونية وإذاعات لاسلكية وصلت إلى بعد 9000 كم.

أما التقنية التي اقترحها كلارك فقد تحققت في فيفري 1963، عندما أطلقت الولايات المتحدة سلسلة أقمار "SYNCOM"، فقد استخدم القمر "SYNCOM-2" لاختبار تقنيات الاتصال عبر الأقمار الصناعية في المدار الثابت، بينما كان أول قمر استخدم للبث التلفزيوني البعيد المدى هو "SYNCOM-2"، والذي تم اطلاقه في أوت 1964، ثم إطلاق الاتحاد السوفياتي في نفس الاتجاه وفي نفس السنة للقمر "مولينيا-1"، وبذلك بدأ البحث في التطبيقات التجارية للاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية².

أما في المنطقة العربية فقد بدأ إطلاق الأقمار الصناعية من 15 ماي 1996 وأطلقته منظمة "عربسات" بالتنسيق مع شركة "تليكو" التركية في 9 ماي 1996 قمرًا صناعيًا للاتصالات ثم تصنيعه بواسطة شركة "أوروسبيتال" الفرنسية.

وفي الآونة الأخيرة أطلق القمر الصناعي المصري "NILESAT" في 28 ماي 1998 لتدخل بذلك مصر عصر الفضاء.

ومما لا شك فيه أن لظهور الأقمار الصناعية على الساحة الدولية للاتصالات أثر كبير في الترابط الإعلاني بين مختلف دول العالم، فلم يعد البث احتكارا لدولة معينة تتحكم من خلاله في منطقة التغطية، وإنما تجاوز نشاط الأقمار الصناعية كل الحدود وأصبح قادرا على القيام بخدمة مميزة عبر القارات.

¹ : لقد كان القمر الصناعي "ECHO" عبارة عن بالون قطره ثلاثون مترا، مغطى بطلاء من الألمنيوم، أطلق إلى مدار منخفض حول الأرض، واستخدم لعدة سنوات، عاكسا الإشارات في تجارب الاتصالات الفضائية.

² : Liliane Pereira Baia, Op.CIT, p45.

وكذلك أدى انتشار الأقمار الصناعية أيضا إلى ظهور وسائل جديدة لنشر الفكر الإنساني من أهمها استخدام البث المباشر بالأقمار الصناعية¹.

يختلف البث المباشر عبر الأقمار الصناعية (radiodiffusion directe par satellites)² عن البث التقليدي من عدة زوايا:

- من حيث إمكانية سيطرة الدولة عليه، فالبث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية لا يخضع لسيطرة الدولة المستقبلية إذا كان بث القمر الصناعي موجهة دولة أخرى. في حين أن البث التقليدي يخضع لسيطرة الدولة وبالتالي تستطيع أن تبسط رقابتها على مضمون ومحتوى البرامج التي يتم بثها.
- من حيث المساحة التي يمكن أن يمتد إليها البث، ففي المحطات الإقليمية أو الأرضية يمكن أن يمتد البث إلى مساحة تتراوح بين 7500 إلى 10000 ميل مربع، بينما يمتد البث المباشر لقمر صناعي موجود في المدار الثابت ليغطي ثلث الكرة الأرضية تقريبا أي ما يعادل مليون ميل مربع.
- من حيث فعالية الوسائل الوطنية، فالوسائل الداخلية والتي تتمثل في سن تشريعات تمنع استقبال الأقمار الصناعية أو منع تصنيع أو استيراد الهوائيات اللازمة أو غير ذلك من الوسائل، لا تشكل أي حماية تذكر في مواجهة البث التلفزيوني المباشر غير المرغوب فيه والقادم من خارج حدود الدولة.
- من حيث إمكانية التشويش، يمكن للدول أن تقوم بالتشويش على البث الوافد إليها من محطة أرضية أو إقليمية، من خلال التشويش على مصدر تلك الإشارات بينما لا يمكن القيام بالتشويش على البث التلفزيوني المباشر وذلك بسبب أن الإمكانيات الفنية اللازمة والتي يتم من خلالها التشويش على الإشارات الصادرة من قمر صناعي موجود في المدار الثابت على ارتفاع هائل جدا، باهظة جدا ولا تتوفر لدى معظم الدول وبالعكس، وعلى فرض توافر تلك الإمكانيات فإن التشويش على القمر الصناعي قد يؤدي إلى عطبه أو إتلافه وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير السلبي على العلاقات بين الدول حيث تتكبد الدولة ما يقارب 250 مليون دولار من أجل تصنيع وإطلاق قمر صناعي واحد للبث التلفزيوني المباشر.

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 27، 28.

²:

L'expression «radiodiffusion par satellites» couvre aussi bien la radiodiffusion au sens habituel que la télévision : Claude Albert Colliard, Op CIT, p 721.

هذا بالإضافة إلى أن أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للاتصالات وهو مبدأ تحريم التداخل الضار يتعارض مع استخدام التشويش كوسيلة للقضاء على البث غير المرغوب فيه.

إن البث المباشر بالأقمار الصناعية هو إحدى خدمات الراديو التي ترسل فيها الإشارات من القمر الصناعي ليستقبلها الأفراد مباشرة دون حاجة إلى محطات استقبال أرضية¹، ويشتمل البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على كل من البث الإذاعي المباشر والبث التلفزيوني المباشر، ويحظى الثاني بأهمية كبيرة لجمعه بين الصوت والصورة معا مما يجعل الشعوب المستقبلية له تتأثر وتقتنع به بدرجة أكبر.

ويسمح نظام البث المباشر عبر الأقمار الصناعية لكل مستعمل من النقاط البث دون حاجة لمحطة أرضية كوسيط يضمن الاشراف على الاستقبال، وهو بهذا المعنى يشمل البث الذي يتم الاستعانة بأقمار صناعية ويتم التقاطه بواسطة الأجهزة الفردية أو الجماعية المجهزة بهوائيات خاصة، سواء تم نحو الخارج أو اقتصر على إقليم الدولة التي تستعين به نظرا لاتساع إقليمها، كأندونيسيا وكندا والولايات المتحدة.²

أما دخول البث الفضائي المباشر واستخدام أقمار الفضاء في الوطن العربي فقد وصل على مراحل، حيث عرفت منطقة المغرب العربي هذا البث في المرحلة الأولى، حيث غطاها البث التلفزيوني الأوروبي ونقلت كل من المغرب والجزائر إرسال قنوات تلفزيونية فرنسية، كما سمحت تونس باستقبال الإرسال الأجنبي، وسمحت لهيئة التلفزيون الإيطالية (RAI) بإقامة محطة تقوية في تونس العاصمة. كما سمحت دول المغرب باستيراد الهوائيات اللاقطة وتصنيعها، فقد أقامت الجزائر مصنعا للهوائيات باسم (Télémicrovidéo) عرض النماذج الأولى لإنتاجه تحت رعاية وزارة الثقافة.

ونشير هنا أن 08 أوت 1985 يعد منعطفًا إعلاميًا وتكنولوجيا كبيرًا للعرب، إذ تم إطلاق أول قمر صناعي عربي (ARABSAT- A1)، وفي 1990 شرع اتحاد إذاعات الدول العربية في الاستفادة من القناة (23) وهي أول قناة تم استئجارها على (ARABSAT)، وتسهل على مدار الساعة للخدمة التلفزيونية الإقليمية المتمثلة في نقل الأخبار والبرامج المتبادلة بين الهيئات التلفزيونية، ومع القفزات الهائلة في هذا

¹: Claude Albert Colliard, Op CIT, p 720.

²:

ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 420.

الميدان وتتزايد القنوات الفضائية العالمية واكبت الدول العربية هذا المشهد التكنولوجي الحضاري وأصبح لكل واحدة منها أكثر من قناة فضائية تبث على الأقمار الصناعية العربية منها عربسات ونايلسات¹.

المطلب الثاني: البث المباشر بين التبادل الحر للمعلومات وسيادة الدول

إن إمكانية استقبال ما تبثه أي دولة مباشرة عبر الأقمار الصناعية وباستعمال مستقبلات فردية أو جماعية، أي دون حاجة إلى محطات استقبال بتجهيزات خاصة، يشكل تهديدا خطيرا على سيادة الدول، وهو ما يطرح اشكالية تحديد الطبيعة القانونية للبث المباشر، فهل هو يتم بصورة مطلقة محررا من أي قيود أو شروط، أم يرد عليه بعض القيود والحدود التي تعمل على تنظيمه².

يحكم البث المباشر عبر الأقمار الصناعية مبدآن من مبادئ فقه القانون الدولي الأول تقليديا ترتبط وجوده بوجود الدولة وهو مبدأ السيادة، أما الثاني فيتعلق بحرية تدفق المعلومات عن طريق البث المباشر ويدخل ضمن طائفة الحقوق التي اعترف القانون الدولي للإنسان بها. ويكون البث المباشر بهذا محظورا ومتعارضا مع مبدأ السيادة من جهة، ومباحا من منطلق حرية تدفق المعلومات وحرية الرأي والفكر³. ومن هنا جاء تقسيمنا لهذا المطلب كما يلي:

- الفرع الأول: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ حرية المعلومات

- الفرع الثاني: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ السيادة

الفرع الأول: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ حرية المعلومات

عرفت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية المعلومات بأنه الحق في حرية استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود السياسية، وهذا يعني حق كل إنسان في البحث عن المعلومات والوصول إليها وتلقي كل المعلومات والأفكار ونشرها ونقلها إلى الآخرين

¹: مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص 63، 64.

²: Azzouz Kerdoune, Op CIT, p700.

³: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 57.

بالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك بغض النظر عن الحدود السياسية للدول¹، ويتضمن هذا الحق العناصر التالية:

1. حرية صناعة المعلومات.

2. حق الفرد في الحصول على المعلومات والسعي إليها.

3. حق الفرد في تلقي المعلومات.²

فالمقصود بحرية المعلومات بهذا المعنى، هو حق الفرد في صناعة المعلومات والوصول إلى مصادرها وحقه في استقباله لها وإعلامه بطريقة كاملة وصحيحة.

ومن الضمانات الأساسية للحفاظ على حق الفرد في تلقي المعلومات، وجود تعدد في مصادر المعلومات، بالإضافة إلى استقلال هذه المعلومات لضمان صحتها وكمالها، لذلك فإن فرض الرقابة على المعلومات تنتافي ومطلب التعددية، كما أن احتكار الدولة لوسائل المعلومات ومحاولة فرض الرقابة عليها، يؤدي إلى سيطرة فئة محددة على مصادر المعلومات مما يهدر حق الفرد في الاختيار.

لذلك فإن أحسن وسيلة لتحقيق هذه الحرية تكون من خلال التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية الذي يبدو أكثر تعبيراً من وسائل أخرى كالتلفزيون بالكابل الذي لا يتعامل إلا مع مجموعة محدودة من الأفراد.

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم "حرية التعبير" أو "حرية المعلومات" يختلف عن مفهوم "حرية صناعة المعلومات" فبينما تستهدف حرية التعبير الاستجابة لمطلب فردي فإنه يجب أن تكون مطلقة من أية قيود أو معوقات خارجية باستثناء ما يرد في النصوص القانونية التي تستهدف حماية النظام العام. أما حرية صناعة المعلومات فلأنها تلبى مطلب المشاركة في تكوين الرأي العام وتقديم الأدوات الضرورية واللازمة للهيكل الثقافي والاجتماعي للمجتمع، وعرض المعلومات اللازمة لتكوين اعتقادات الأفراد وتحديد خياراتهم، لذلك ونظراً لوظيفتها الاجتماعية فإنه يشترط في صناعة المعلومات والأحداث والوقائع

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 429.

²: جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 61، 59.

المقدمة أن تكون كاملة وموضوعية، وبمعنى آخر فإن الحق في صناعة المعلومات لا يعني الحق في تشويه المعلومات وتحويلها.¹

ولقد تردد مبدأ " حرية المعلومات " في العديد من المواثيق الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان فبمجرد نشأة الأمم المتحدة، أعلنت الجمعية العامة في أول اجتماع لها بتاريخ 04 ديسمبر 1946²، أن حرية المعلومات حق أساسي للإنسان، وتعد ضرورية لمباشرة كل الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عليها، كما أنها تعد أداة أساسية لتدعيم السلم والتنمية في العالم.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص على الحق في حرية المعلومات في مادته 19: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وهذا الحق يتضمن اعتناق الآراء دون تدخل، وأن يلتبس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود السياسية" ويقر هذا النص بحقين مرتبطين يتمثل الأول في الحق في حرية الرأي، بما في ذلك الحق في التعبير عنه بأي وسيلة إعلامية وكذا حرية اعتناق الآراء والمعتقدات دون تدخل، أما الحق الثاني فيشمل الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة اعلامية، وهذه الفكرة تشير إلى الطابع الدولي لهذا الحق إذ لا تحول قيود الحدود السياسية دون ممارسته.³

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 19 والمشتقة تقريبا من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على " حق كل شخص في حرية البحث وتلقي ونشر المعلومات، بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، باعتبارها جزء من حرية التعبير". كما حضرت المادة 20 التعبير عن الرأي

¹: عصام زياتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 21.

²: القرار رقم I /59 الصادر في 4 ديسمبر 1946.

³: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 62.

أو ممارسة حرية المعلومات بطريقة تؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، حيث تقضي بتحريم الدعاية العدائية التي تحرض على الحروب وإثارة الكراهية والعنصرية أو التي تدعو إلى التمييز¹.

3. اتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية

تردد النص على حرية المعلومات في العديد من وثائق واتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية وبصفة خاصة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950 التي أكدت في المادة 10 على حرية الرأي والتعبير والحق في حرية المعلومات، وقد أبحاث هذه الاتفاقية للدول إصدار تشريعات بفرض قيود ووضع جزاءات وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بوضع اجراءات شكلية وتحديد شروط هذه الممارسة، كما زادت في تفصيل أنواع القيود التي يمكن فرضها وإعطاء أمثلة لها مع ايراد قيود جديدة لم ترد في الاتفاقيات السابقة، ومثالها تلك اللازمة لمنع نشر المعلومات السرية أو الحفاظ على سلطة وحياد القضاة، ومع ذلك لا يمكن فرض أي من هذه القيود إلا إذا كانت ضرورية أي عندما تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة يتم تقديرها وفقا للقواعد الأوروبية المشتركة².

هذا وقد استبعدت الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام 1989³، شرط " الرضا المسبق" تنفيذًا لما ورد في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تنص على " حق كل شخص في التعبير، ويشمل هذا الحق استقبال وإرسال المعلومات والأفكار بدون تدخل السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود".

كما قد أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 على الحق في حرية المعلومات بغض النظر عن الحدود الجغرافية، وعدم خضوعه للرقابة المسبقة.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 430.

²: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 67.

³: أكدت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا مشروع معاهدة التلفزيون عبر الحدود، تم اعتمادها في 15 مارس 1989 من قبل اللجنة، كما تم توقيعها من الوزراء المختصين في 22 مارس وافتتحت للتصديق عليها في 5 ماي 1989 .

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، فقد أكد على حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير ومنها حرّيته في البحث والحصول إلى المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية¹.

وعلى الرغم من الاعتراف الذي تظهره هذه النصوص وغيرها من تأكيد على حرية تداول المعلومات إلا أن هذا المبدأ يصعب قبوله كأساس لانطلاقية البث التلفزيوني المباشر وذلك للأسباب التالية:

- أن النصوص الدولية المتعلقة بحرية تداول المعلومات، قد أوردت في نفس الوقت قيودا عديدة عليه، حيث نجد المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تنص على حق كل شخص في تلقي المعلومات ونشرها، إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تمنح الدولة سلطة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إذا كان ذلك ضروريا لاحترام حقوق وحرّيات الغير أو لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة. في حين تقضي المادة 20 منه بتحريم الدعاية العدائية التي تحرض على الحروب وإثارة الكراهية والعنصرية أو التي تدعو إلى التمييز.

- لم تتضمن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الضمانات الكافية لهذه الحرية، فهي حرية محدودة وغير كاملة فالفقرة الثانية منها تحيز إخضاعها للشكليات الإجرائية والشروط والقيود والجزاءات التي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار.

- أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فتنص في المادة 13 في فقرتها الرابعة على إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون بقصد توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، بينما تنص الفقرة الخامسة منها على أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية أو العرقية أو الدينية...، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

¹: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 430.

- كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة XXIX/3268 ينص على أنه لا يجب استخدام التطورات العلمية والتقنية بطريقة مخالفة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وعلى رأسها مبدأ السيادة¹.

- أن حرية تداول المعلومات يرد عليها قيد جوهري وهو الالتزام بموضوعية المعلومات، وهو ما ورد في كثير من النصوص الدولية من بينها مشروع الإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها رقم 756 لعام 1960، حيث يؤكد على الالتزام بصحة الوقائع، وكذلك القرار رقم 2448 الصادر عن الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1968 والذي ينص على أن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات هي جمع ونشر المعلومات الموضوعية والصحيحة بطريقة مسؤولة.

- هذا بالإضافة إلى أن حرية تداول المعلومات تبدو نسبية لارتباطها بمبدأ المساواة ويجب النظر إليها باعتبارها أداة لتحسين العلاقات بين الدول وتشجيع التعاون الدولي، وبالتالي وجوب خضوعها لمعايير يمكن بمقتضاها تجنب التعسف في استخدامها وتحقيق مبدأ المساواة بين الدول من خلال ضمانات لعدم احتكار دولة أو طائفة من الدول لهذه الخدمة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- كما لا يوجد اتفاق دولي حول مبدأ " حرية تداول المعلومات " فهو لم يصبح بعد قاعدة تعاهدية، كما أن مبدأ آخر ما يزال ينازعه هو " مبدأ التبادل المتوازن للمعلومات " ويؤكد Cassin على أن مبدأ تداول المعلومات ليس مبدأ قانونيا محايدا وإنما هو مبدأ سياسي نظرا لارتباطه في تطوره التاريخي بتداول البضائع ورأس المال، فهو الجانب الفكري لنظام التبادل الحر.

والمؤكد أن هناك عدم توازن في تداول المعلومات في العلاقة بين الشمال والجنوب حيث تنتقل المعلومات في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب مما يجعل من دول الجنوب مجرد مستهلك، وبالتالي احتكار الدول الغربية خصوصا الولايات المتحدة لصناعة المعلومات².

لذلك يمكن القول أن حرية تداول المعلومات نظرا لكونها ذات مضمون سياسي فإنها يجب أن تكون محلا للرقابة المشروعة من طرف الحكومات بهدف حماية مواطنيها وهويتها الثقافية³.

¹: عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 37، 38.

²: Philippe Achilleas, Op.CIT, p 316

³: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 433، 434.

كما أن سيادة الدولة، إن كان قد لحقها بعض التحويل نتيجة لتنامي مفهوم حقوق الإنسان ولتأثير التطور التكنولوجي، وتزايد دور المنظمات الدولية، فإنها مع ذلك تبقى جديرة بالحماية في إطار النظرية العامة للتعسف في استخدام الحق.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بالرغم من المواثيق والإعلانات والاتفاقات المتعددة بحرية المعلومات، فإن الأمم المتحدة قد فشلت في التوصل إلى اتفاق يضم كل الدول حول تنظيم قانوني دولي واضح ودقيق ينظم هذا النشاط عبر العالم.

الفرع الثاني: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ السيادة

يعتبر مبدأ السيادة الدعامة القانونية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول ببعضها البعض، ويشتمل هذا المبدأ على وجود اختصاص مانع للدولة على إقليمها وعلى الأفراد المقيمين عليه، وضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الموضوعات التي تخضع لاختصاصها الداخلي، وأن رضا الدولة وموافقتها شرط لخضوعها للالتزامات الاتفاقية، ومن ثم فإن السيادة مفهوم ذو شقين أحدهما إيجابي يتمثل في تمتع الدولة ذات السيادة باختصاصات مانعة على إقليمها في إطار القانون الدولي. وشق آخر سلبي يتطلب وجوب احترام سيادة الدول الأخرى على إقليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وفقا لهذا المبدأ، يحق لكل دولة اختيار نظامها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي بحرية تامة، ودون تدخل خارجي في ذلك من جانب أي دولة أخرى، ودون أن تقوم أي دولة أخرى بالتأثير على إرادتها في هذا الاختيار، سواء كان ذلك بوسائل مادية أو غير مادية، ومنها البث التلفزيوني المباشر، وهو ما أدى إلى نشأة فكرة السيادة المعلوماتية والسلامة الثقافية، والتي تعتمد على التطور والأهمية العظيمة لوسائل الاتصال وتداول المعلومات في تحديد شكل ودرجة التطور في الدولة والتأثير على علاقاتها الدولية¹.

ونتيجة للطفرة المذهلة في مجال الاتصال وبصفة خاصة البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية والذي يمكن من خلاله تهديد وانتهاك سيادة الدولة بواسطة ما يبثه من معلومات تؤدي إلى خلق تفاعل من

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 70، 71.

الناحية النظرية والعملية بين سيادة الدولة وحرية المعلومات، وذلك نظرا للدور الفعال والمؤثر للمعلومات والذي يمكن من خلاله تغليب احدى الثقافات أو النظم الاجتماعية على غيرها من الثقافات نظرا لما تملكه الثقافة الأولى المهيمنة من وسائل اتصال وتدفق معلومات تمكنها من العمل على غزو الثقافة الأخرى مما قد يهدد وجودها وهويتها.

إن هذا التأثير الذي قد تتعرض له الدول المتخلفة ليس في المجال الثقافي فحسب، حيث أن التطور الاقتصادي والسياسي وكذا الحرية السياسية مهددة هي الأخرى، حيث قد تحول الرسائل التي تقوم الدول المتقدمة بتضمينها في برامجها التلفزيونية الموجهة إلى المجتمعات المتخلفة دون تحقيق هذا التطور من خلال تعارضها مع أولويات هذه الدول¹.

وفي ظل التطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الاتصال فقد أصبحت المعلومات واحدة من أوجه سيادة الدولة الواجبة الاحترام والحماية، وتستمد الدولة سيادتها المعلوماتية والثقافية من مبادئ القانون الدولي الرئيسية والمتمثلة في مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الحق في تقرير المصير. وأيضا يشمل احترام السيادة المعلوماتية للدول ضرورة عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية عن طريق المعلومات بوسائل الدعاية الهدامة، وقد جاء النص على ذلك في قرار الأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 9 ديسمبر 1981².

لقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابع عشر (17) في 15 نوفمبر 1972 الاعلان المتعلق بالمبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية لأغراض تداول المعلومات ونشر التعليم وتطوير التبادل الثقافي، وبالرغم من أن هذا الإعلان لا يخلق التزامات قانونية محددة إلا أنه يشير إلى تحفظ الدول النامية، ومعارضتها للهيمنة الثقافية للقوى الفضائية. كما أن المادة 09 منه توصي الدول بإبرام أو تشجيع إبرام اتفاقات مسبقة للبث المباشر بالأقمار الصناعية والتي تستهدف استقبال هذه البرامج

¹ : Azzouz kerdoun, Op CIT, p700.

² :

جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 72.

من طرف الجمهور في دولة أخرى غير الدولة الأصل، وهو ما يجعل مضمون هذه المادة مجرد دعوة للدول لاعتناق سلوك معين¹.

كما تضمن القرار XXVII/2916، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 نوفمبر 1972 تقييدا لمبدأ الحرية، والتمسك بمفهوم السيادة، ويرجع البعض هذا الاتجاه إلى تأثير الاتحاد السوفياتي على الجمعية العامة آنذاك².

فمنذ بداية المناقشات حول المشاكل المطروحة والمتعلقة بالتلفزيون المباشر، فإن الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية بالإضافة إلى الفقه السوفياتي والاشتراكي أكدوا على خصوصيات هذا النشاط الفضائي الجديد، وعلى امكانياته العظيمة مما يستدعي تحديد مبدأ قانوني يحكم استخدام التلفزيون المباشر عبر الأقمار نحو الأرض، وهو مبدأ استخدامه لفائدة السلم والتقدم والصدقة بين الشعوب.

كما أن الجوانب الخاصة بهذا النشاط تتطلب وضع معايير قانونية خاصة تحدد صفة أكثر وضوحا، حقوق وواجبات الدول في هذا الميدان، وأهمها الموافقة الصريحة للحكومات المعنية عن أي بث مباشر من دولة معينة نحو شعب دولة أخرى. ثم تحريم الدعاية للحرب وللقوة المسلحة وللعنصرية ولأية أفكار يجرمها القانون الدولي، بالإضافة إلى الاعتراف بالمسؤولية الدولية للدول عن محتوى برامج التلفزيون المباشر التي تبثها سواء السلطات الحكومية أو غيرها نحو شعوب دول أخرى.

وفي إطار التعاون الدولي، فإن الدول تعمل من أجل ضمان استعمال سلمي وحضاري لهذه التكنولوجيا حتى يتم التوصل إلى خلق نظام عالمي ينظم هذا النشاط الجديد والهام، وكان نتيجة هذا التعاون، وبعد مشاورات دامت عشر سنوات دارت أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 37/92 بتاريخ 10 ديسمبر 1982³ حول المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث الدولي المباشر، والذي تضمن ملحق تحت عنوان "المبادئ المنظمة لاستعمال الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر" والذي بدا فيه

¹: Claude Albert Colliard, Op CIT, p 723, 724 et 725.

²: Azzouz kerdoun, Op CIT, p706.

³: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بموافقة 108 صوت وامتناع 13 صوت ومعارضة 13 صوت.

التعارض واضحا عند صياغة هذا المبدأ¹، فقد نص على حق كل شخص في البحث عن المعلومات واستقبالها ونشرها، ولكنه أكد في نفس الوقت على الحقوق السيادية للدول، حيث نصت المادة الفقرة "ج" من هذا القرار أنه على كل دولة ترغب في إقامة البث المباشر الدولي انطلقا من اقليمها، أن تخطر على وجه السرعة رغبتها إلى الدولة أو الدول المستقبلية وأن تدخل بسرعة في مشاورات مع كل دولة تطلب ذلك. كما تضمنت الفقرة "ف" من القرار، المسؤولية الدولية للدولة التي تخالف الشروط التي تضمنها القرار.

إن هذه المبادئ المتعلقة بالسيادة الوطنية والتي تتطلب الاتفاق المسبق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية، دعمتها أغلبية الدولة الاشتراكية والدول النامية والتي دعت إلى اعتبار أي بث تلفزيوني مباشر بدون موافقة الدولة المستقبلية يجب أن يعد غير مشروع، وأن يرتب بالتالي المسؤولية الدولية للدولة المرسله في حالة ما إذا ألحقت ضررا بدولة أخرى².

لقد تخلت الجمعية العامة بهذا القرار، وإزاء الاختلاف بين الدول، عن الهدف الذي كانت تنشده والمتمثل في صياغة "اتفاقية دولية" واقتصرت على مجرد إعلان "مبادئ" في قرار صادر عن الجمعية العامة ذي الطابع غير الإلزامي، لكن يمكن اعتباره كتمهيد أو إعداد لصياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف أو للتأكيد على نهج عرفي في طور الإنشاء، ويشمل هذا القرار على عشرة أقسام يتضمن بعضها المبادئ المتفق عليها والبعض الآخر على مبادئ أخلاقية³.

ونذكر هنا أن الدول أعضاء لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لم تستطع الدول أن تتفق حول موضوع حرية تنقل المعلومات وسيادة الدول في هذا المجال، لذا نجد أنه ولأول مرة في تاريخ تكوين قانون الفضاء، لم يتم التصويت بالإجماع بل تم الاكتفاء في التصويت على هذا القرار بالأغلبية في الجمعية العامة.

Ruth Erne, Op.CIT, p168

:1

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 428.

³: عصام زياتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 106-107.

إن التعارض الواضح في المصالح يبدو بوضوح في القسم الأول المتعلق "بالغايات والأهداف" والذي يستدعي التوفيق بين الحقوق السيادية للدول من ناحية، وبين حق كل شخص في البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها ونشرها بغض النظر عن الحدود طبقا لما ورد في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أما القسم العاشر من هذا القرار فينص على أن " تلتزم كل دولة ترغب في إقامة خدمة دولية للتلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية أو السماح بإقامتها، بإخطار الدولة أو الدول المستقبلية على وجه السرعة بنيتها في الدخول في مشاورات مع كل دولة من هذه الدول ترغب في ذلك". كما أن الفقرة الثانية من نفس القسم تحدد بأنه لا يمكن إقامة خدمة البث التلفزيون الدولي المباشر إلا بإتباع ما ورد في الفقرة السابقة وعلى أساس الاتفاقات والترتيبات التي تتطلبها الاتفاقية الدولية للاتصالات والوثائق الأخرى الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

لذلك فإن هذا القرار قد انحاز لفته " الرضا المسبق" وهو الأمر الذي دفع الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة إلى الاعتراض على القرار نظرا لارتباطها بمبدأ حرية تداول المعلومات¹.

والواقع أن هذا القرار قد وضع تحفظا على حرية المعلومات لمصلحة السيادة الوطنية يجد حدوده في "نظرية التعسف في استعمال الحق" وضرورة التناسب بين الغايات المستهدفة ووسائل التدخل والتحديد. كما يتفق أيضا مع حقيقة أن حرية تداول المعلومات ليست مطلقة، فهي تتم وفقا لشروط حددتها النصوص الخاصة في القانون الدولي وقانون الاتصالات والوثائق المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والشعوب، وأن تمارس هذه الحرية في الإطار العام للمسؤولية الدولية الذي جاءت به معاهدة الفضاء 1967.

وأخيرا فإن هذا القرار، أوكل للدول مهمة صياغة ما تراه مناسبا من قواعد لتنظيم هذا النشاط، حيث يعالج القسم الرابع مسألة التعاون الدولي والقسم الخامس لجوء الدول إلى حل نزاعاتها في هذا المجال

¹: رغم أن القرار 37/92 قد تم التصويت عليه بأغلبية أعضاء الجمعية العامة، إلا أن الملاحظ أن أغلبية الدول الصناعية (أي 26 دولة) لم تتضمن لهذه الأغلبية، وهي الدول القادرة على استخدام التلفزيون عبر الأقمار الصناعية، وبالتالي فإن هذا القرار لا يلزم بالطبع هذه الدول التي لم تقبله. بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك وإنكار أية صفة إلزامية لهذا القرار.

بالوسائل السلمية المناسبة وطبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما أن حقوق المؤلف والحقوق المشابهة يتم معالجتها طبقا للقسم الثامن من هذا القرار بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول¹.

يظهر مما سبق أنه بالرغم من أن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار يعد نشاطا حديثا نسبيا، إلا أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قد اهتمت منذ نهاية الستينات بمهمة خلق القواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى مساهمة الدول الأوروبية في وضع الصياغة القانونية الهامة في هذا الشأن وذلك من خلال مجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية الأوروبية.

ونظرا لأن البث التلفزيوني المباشر يعد نشاطا دوليا، فإنه يخضع بصفة أساسية للقواعد العامة للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى خضوعه للقواعد التي تتضمنها معاهدة الفضاء لعام 1967. كما أن قرار الجمعية العامة رقم 37/92 السابق الذكر ينص على خضوع هذا النشاط الجديد لما ورد في الوثائق الدولية الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان².

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه رغم أهمية هذا النشاط الإعلامي الجديد بما يتضمنه من فوائد للبشرية وما يحمله أيضا من مخاطر، فإن الإطار القانوني ما يزال في طور التكوين، وذلك بسبب تباين المصالح خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو ما جعل التوصل إلى اتفاق دولي في هذا الشأن أمرا صعبا، لذلك تبقى الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، المرجع الرئيسي لتنظيم هذا النشاط، ويبقى التساؤل مطروحا حول القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة غياب الاتفاقيات أو الترتيبات الإقليمية أو الثنائية³.

أخيرا، لا يمكن القول بوجود ضرر أو خطر مطلق من التدفق الحر للمعلومات إذا ما تم ممارسته في إطار الشرعية الدولية وفي ضوء توصيات المنظمة الدولية وقراراتها ذات الصلة بالموضوع، وعلى وجه الخصوص الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي يختص بتنظيم مسائل الموجات

¹: عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 107-108.

²: عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، نفس المرجع، ص 142.

³: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 439.

والترددات الصوتية بما يمنع التجاوز الإعلامي لحدود الدولة الواحدة. فالقول بأن حرية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية يتفق مع حقوق الإنسان وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية إلا أنه في الوقت ذاته يجب تنظيم هذه الحرية بما يكفل الحفاظ على المصالح الأساسية للدول، والتي قد تتأثر سلبيا من إساءة استخدام هذا البث وذلك من خلال وضع مبادئ أساسية يراها المجتمع الدولي ضرورية لسلامة الحق في التعبير من خلال قيام المنظمات الدولية بدور فعال في هذا المجال¹.

إن التناقض الذي عرفه مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ومحاولته التوفيق بين مبدئي السيادة وحرية تدفق المعلومات، قد وجد امتداده في مجال الأنترنت، حيث عرفت نقاشات مؤتمر دبي العالمي للاتصالات الدولية 2012 أو (CMTI-2012) تأكيد انقسام الدول حول موضوع الإدارة الدولية للأنترنت بين معارض لتقييد أي حرية قد تهدد هذا المجال (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي)، وبين مؤيد لضرورة وضع إدارة دولية تضبط هذا النشاط (روسيا وإيران)².

وقد اعتبر الفاعلون الرئيسيون في هذا المجال (google, Apple, Microsoft) إلى جانب بعض الدول، أي محاولة لتنظيم هذا المجال قد يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات صاحب الاختصاص في تنظيم هذا المجال، بمثابة مساس بمبدأ حرية المعلومات وبكون الأنترنت محايدا ومفتوح للجميع، في حين دعت روسيا بموجب وثيقة³ وزعتها أثناء نقاشات المؤتمر، تضمنت مجموعة من المواد التي أقرت تضمينها للوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تتعلق مباشرة بتنظيم الاتحاد الدولي للاتصالات للأنترنت، وهو ما تم رفضه من جانب الدول الفضائية الأخرى⁴ لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي⁵.

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 81.

²: Philippe Achilleas, Op.CIT, p 299.

³: اعتمدت روسيا في طرحها لهذه الوثيقة على دعم عدة دول من بينها الجزائر، الصين، السودان، مصر، السعودية والإمارات العربية.

⁴: Philippe Achilleas, Op.CIT, p 317

⁵: في إحدى نقاشات البرلمان الأوروبي حول موضوع حوكمة الأنترنت والتي جرت في 28 فيفري 2013، أكدت نائبة رئيسة اللجنة الأوروبية المكلفة بالرقمية « en charge du numérique » السيدة « Neelie Kroes » بالرجوع إلى ما جاء به مؤتمر دبي 2012، ضرورة نقادي حرب باردة رقمية، وقد اقترحت حولا وسطية محاولة تقريب آراء الفريقين.

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في الفضاء الخارجي ومشروع

استغلال المدار الثابت

لقد قطعت الجزائر مراحل هامة في سبيل الوصول إلى تكنولوجيا الفضاء والتحكم فيها، وتبدو سياسة الدولة واضحة من خلال الجهود التي تبذلها على المستوى الوطني والدولي، وإن كان تجسيد هذه السياسة لم يكتمل بعد، إلا أن رغبتها في تطوير التكنولوجيا الفضائية وفي وضع كل خططها موضع التنفيذ تتأكد من خلال جملة ما حققته سواء في الجانب القانوني والمؤسسي أو في الجانب العلمي والتقني. وإدراكا منها للأهمية التي تحتلها الاتصالات الفضائية، تسعى الجزائر إلى إرسال ثالث أقمارها الصناعية والذي سيخصص بصفة أساسية لمجال الاتصالات، وقد اختارت أكثر المواقع فعالية وأهم المدارات المخصصة لهذا الغرض وهو المدار الثابت. وبهذا تكون دراسة هذا المبحث على مطلبين كما يلي:

- المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال الفضاء الخارجي
- المطلب الثاني: مشروع الجزائر لاستغلال المدار الثابت

المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال الفضاء الخارجي

تسعى الجزائر على الصعيدين الداخلي والدولي إلى اللحاق بركب الدولة الفضائية، وإن جاءت انطلاقتها متأخرة إذا ما قورنت ببدايات ولوج هذه الدول لعصر الفضاء، والتي تعود إلى ما قبل استقلال الجزائر، إلا أن جهودها تعد معتبرة إذا ما نظرنا إلى تصنيفها كدولة حديثة الاستقلال وفي طريق النمو، كانت منذ فترة ليست بالبعيدة تعتبر استغلال الفضاء صعب التحقيق.

إن المنطق يحتم على مستعملي الفضاء العمل على الصعيدين الداخلي والدولي، فكل إرادة في التحكم في التكنولوجيا الفضائية تصاحبها جهود داخلية تتعلق من جهة بتكوين الخبراء والأجهزة الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، ومن جهة أخرى بصياغة الترسانة القانونية الضرورية لتنظيم هذا النشاط، كما تصاحب هذه الجهود الداخلية التزامات دولية على الدولة أن تضعها على عاتقها، لكفالة أمثل استغلال لنشاط ينطلق من

الفضاء أي من مجال يحكمه القانون الدولي، والذي تنظمه أحكام اتفقت المجموعة الدولية على الالتزام بها، ويميزه تعاون يسعى أعضاء هذه المجموعة إلى الوصول إلى أفضل استفادة منه وبالتالي يتوجب علينا البحث في هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: الجهود الداخلية في مجال الفضاء الخارجي

- الفرع الثاني: جهود الجزائر على المستوى الدولي

الفرع الأول: الجهود الداخلية في مجال الفضاء الخارجي

شكلت السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني محورا للقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمرة الأولى سنة 1998¹، ويعكس قرار إدراج نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار "قانون برنامج" الأهمية التي توليها الدولة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويعبر أيضا عن إرادتها في جعل العلم والتكنولوجيا في مركز عملية بناء دولة حديثة، كما يعتبر تكريسا للبحث العلمي كعامل أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد.

ويتضمن القانون التوجيهي ثلاثة وثلاثين (33) برنامجا وطنيا تتعرض لمختلف القطاعات الحيوية

للبلاد، ومن بينهم "البرنامج الوطني للتكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها".

يهدف البرنامج الوطني للتكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها إلى تطوير جانبين:

الجانب التكنولوجي: وذلك بتطوير محورين يتعلقان بالتحكم وتطوير التقنيات المرتبطة بالأقمار الصناعية المصغرة والدقيقة وكذا القاذفات والأجهزة المركبة (الخمولات المفيدة وأجهزة الاستجابة للذبذبات الرادارية)، ودراسة وتحديد المهام المتعلقة بتحديد ومراقبة المدار ومسار الأقمار الصناعية.

الجانب التطبيقي: الذي ستطور فيه ثلاثة محاور كبرى، تتمثل في استشعار الموارد الطبيعية وتسييرها، حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الطبيعية وتسييرها والاتصالات الفضائية من أجل تعزيز النظام الوطني المتعلق بمختلف الاستخدامات (الهاتف، التلفاز، البث عن بعد، الأنترنت...)، التمركز بواسطة القمر

¹: القانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يعدل ويتم القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002. الجريدة الرسمية رقم 10.

الصناعي (أنظمة عامة وخاصة) من أجل تحديد الموقع ومن أجل وضع شبكات مراقبة مختلفة (زلازل، أخطار صناعية...) ¹.

إن التجسيد العملي للبرنامج الوطني للتكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها، في جانبه التطبيقي يتم من خلال وكالتين أنشئت لتعملا جنبا إلى جنب من أجل تجسيد السياسة الوطنية المتعلقة باستعمال واستغلال الفضاء الخارجي، تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية للذبذبات، والمتخصصة في مجال إدارة الموارد الضرورية للاتصالات الفضائية من طيف ترددات ومواقع مدارية، والتنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره الهيئة المتخصصة في إدارة الاتصالات الفضائية²، والثانية هي الوكالة الفضائية الجزائرية التي تعتبر أداة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة باستخدام الفضائي الخارجي.

1. الوكالة الوطنية للذبذبات:

أنشئت الوكالة الوطنية للذبذبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 02 مارس 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007.

وتعد الوكالة الوطنية للذبذبات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال³. وتضطلع بالوظائف التالية⁴:

- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقة الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات.
- تحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسواتل الوطنية للملاحظة الأرضية، ومواضع مدارات السواتل المستقرة الموافقة للسواتل الوطنية لخدمات الثابت عن طريق الساتل والإذاعي اللاسلكي بالساتل.

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 108، 109.

²: صادقت الجزائر بتحفظ على دستور وائتاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة في جنيف في 22 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-90 لتاريخ 03 مارس 1996. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لتاريخ 06 مارس 1996، العدد 16.

³: المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 02 مارس 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

⁴: إصلاح محقون، نفس المرجع، ص 109.

- تحضير العناصر الضرورية للدفاع عن مصالح الجزائر في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة.
 - تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقع الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية، في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والإجتماعات الدولية.
 - إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي يتولى بشأنه فحصا دوريا لاستعماله وتقتراح التعديلات التي ترضاهم ضرورية.
 - إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية، وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات، وإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقيّة الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.
 - منح حزم الذبذبات.
 - تخصيص الذبذبات في حزم مشتركة.
 - إعداد وتعيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقيّة الوطنية لتخصيص الذبذبات.
- ولبلوغ أهدافها والاضطلاع بمهامها، زودت الوكالة بلجنتين (02) متخصصتين، هما لجنة منح حزم الذبذبات ولجنة دراسة التداخلات¹

2. الوكالة الفضائية الجزائرية:

أنشئت الوكالة الفضائية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16 جانفي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها²، وتعد الوكالة بمفهوم هذا القانون أداة تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 110.

²: تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-189 المؤرخ في 31 ماي 2006.

الفصل الثاني استخدام المدار الثابت والجوهر الجزائرية في هذا المجال

يندرج عمل الوكالة الفضائية الجزائرية في إطار ترقية الفضاء الخارجي واستغلاله واستعماله السلمي، وتدعيم الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجتمع ورفاهيته، والمساهمة في الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي حماية البيئة ومعرفة الموارد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا، ومن بين انجازها اطلاق أول قمر صناعي جزائري (ALSAT-1) في 28 نوفمبر 2002 من القاعدة الروسية للإطلاق PLESETSK¹ ثم ثاني قمر صناعي في 2010 وهو القمر (ALSAT-2A) من المحطة الفضائية (SHAR- Chennai) وقد تم إطلاقه من الهند.

وتتطلع الوكالة الفضائية² بالمهام التالية:

- إعداد عناصر إستراتيجية وطنية في ميادين النشاط الفضائي واقتراحها على الحكومة، وضمان تنفيذ ذلك.
- وضع بيئة أساسية فضائية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها.
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية.
- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها.
- اقتراح نظم الأقمار الصناعية الأكثر ملاءمة للانشغالات الوطنية على الحكومة، وضمان تصميمها وإنجازها واستغلالها لحساب الدولة³.

تعتبر الوكالة الفضائية الوطنية الهيئة الوحيدة المخول لها قانونا الإشراف على تجسيد البرنامج الفضائي الوطني من خلال أربعة مراكز بحث، تكلف بالتخطيط وبرنامج البرامج السنوية والمتعددة

¹:

Rachedi Azzedine, Bilan de 4 années de collecte et de traitement d'images Alsat-1, Actes de la Semaine Spatiale Nationale « 4ème année de mise en orbite d'Alsatsat-1 », Tlemcen les 11 - 12 décembre 2006, p24.

²: تم إصدار مرسوم تنفيذي متعلقان بالتنظيم الداخلي للوكالة:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 06، 2004

- الرسوم التنفيذية رقم 07-151 المؤرخ في 20 ماي 2007 المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-12، الجريدة الرسمية رقم 35، 2007.

³: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني استخدامات المدار الثابت والجسود الجزائرية في هذا المجال

السنوات، والتنفيذ الميداني للمشاريع التكنولوجية التي تحددها الوكالة والمتمثلة في: مركز التقنيات الفضائية (Centre des Techniques Spatiales)، مركز التطبيقات الفضائية (Centre des Applications Spatiales)، مركز تطوير الأقمار الصناعية (Centre de Développement des Satellites)، وأخيرا مركز استغلال الاتصالات (Centre d'Exploitation des Systèmes de Télécommunications)،

وعن هدفها المتعلق بوضع تصور لسياسة الدولة في مجال الفضاء الخارجي، كللت جهود الوكالة بالتعاون مع مختلف القطاعات بتبني "البرنامج الفضائي الجزائري - أفاق 2020-2020" في نوفمبر 2006 بغلاف مالي قدر بحوالي 82 مليار دينار، وقد جاء مؤكدا على إرادة الدولة في جعل الأداة الفضائية محورا أساسيا في التنمية المستدامة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أرادت الدولة من خلاله الاستفادة من التطبيقات الفضائية في عديد المجالات نذكر منها معرفة ومتابعة الثروات الطبيعية، إدارة والوقاية من الكوارث الطبيعية (التصحر، حرائق الغابات، الفيضانات، اجتياح الجراد والزلازل) وكذا التهيئة العمرانية، ودراسة البنيات التحتية.

كما تضمن البرنامج الوطني أحكاما تتعلق بالتكوين والتعاون¹.

إن الإدارة الوطنية للنشاطات الفضائية تتم من خلال التعاون بين الوكالة الوطنية للذخبات التي تحرص على الموارد الضرورية لنشاطات الفضائية الوطنية المتمثلة في طيف الترددات الراديوية والمواقع المدارية المستغلة بدورها من قبل الوكالة الفضائية الجزائرية التي تقوم بتجسيد وإطلاق واستغلال الأقمار الصناعية وفقا للبرنامج الفضائي الوطني².

الفرع الثاني: جهود الجزائر على المستوى الدولي

بانضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة، ارتضت الجزائر الالتزام بجملة المبادئ والأهداف التي تضعها هذه الوثيقة، وقد ترجمت ذلك بانضمامها إلى كل مبادرة استهدفت بناء وحفظ السلم والأمن العالميين، ومن

¹ Azzedine Oussedik, les grandes lignes du programme spatial national algerien-horizon 2020, Actes de la troisième Conférence Africaine sur « les Sciences et Technologies Spatiales au Service du Développement Durable (ALC-2009), Renforcement des Partenariats Africains dans le Domaine Spatial », édition Agence Spatial Algérienne, Alger 07-09 décembre 2009. p28.

²:

إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 111.

بين طرق تحقيق ذلك، تأكيدها على ضرورة إيقاف ومحاربة التسلح وكذا ترقية حق جميع الدول في الاستفادة من التطور التكنولوجي ومن استعملاته السلمية.

في إطار قانون الفضاء الخارجي، تعمل الجزائر من خلال انضمامها إلى المعاهدات الدولية والوثائق العالمية والإقليمية المنظمة للأنشطة الفضائية، وكذا من خلال إبرامها لسلسلة من الاتفاقات الثنائية على استكمال هدفها في تطوير التكنولوجيات الفضائية، والاستغلال الأمثل للنتائج والفوائد التي اعترف العالم بأهميتها وضرورتها في أي محاولة تنمية قد تسعى أي دولة إلى بلوغها.

وعن التعاون الدولي، شاركت الجزائر في عديد التظاهرات والمؤتمرات الدولية المعنية بهذا المجال، سواء تلك التي تكون تحت رعاية المنظمات الدولية أو تلك التي تنظمها الدول، والجدير بالإشارة هنا، أن الوكالة الفضائية الجزائرية، كما أقرته المادة الرابعة المحددة لمهامها، من المرسوم الرئاسي المؤسس لها (48-02) تقوم بـ"اقتراح سياسة تعاون دولي على الحكومة بما يتلاءم والانشغالات الوطنية في ميادين التقنيات الفضائية وتطبيقاتها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية"، كما أن الوكالة هي الأداة المكلفة بـ"ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على واجبات الدولة في مجال الاتفاقات الجهوية والدولية في ميادين النشاط الفضائي ومتابعتها وتقييمها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية". وقد أكدت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 48-02 أنه: "يمكن أن تبرم الوكالة كل صفقة أو اتفاقية أو اتفاقا، يتعلق ببرنامج نشاطها، مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية وذلك وفق التنظيم المعمول به".

ومن أهم المعاهدات الدولية التي ارتضت الجزائر أن تلتزم بها نجد:

- المصادقة على المعاهدة المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967 بموجب المرسوم رقم 91-342 في 28 سبتمبر 1991.¹

¹: المنشور في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 1991.

- المصادقة على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 جوان 2006.¹

- المصادقة على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1976 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-468 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.²

- المصادقة بتحفظ على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة في جنيف في 22 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-90 المؤرخ في 03 مارس 1996.³

وفي إطار التعاون الدولي، تعمل الجزائر على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وذلك كما يلي:

أ. التعاون المتعدد الأطراف:

تقوم الجزائر في هذا النوع من التعاون بتكثيف جهودها في مختلف المستويات، فنجد أنها تسعى من جهة إلى المشاركة في أعمال المنظمات والمؤتمرات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذا المحافل الإقليمية الإفريقية منها والعربية.

1. لعبت الجزائر دورا نشطا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول استكشاف والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (UNISPACE III) الذي عقد في فيينا بين 19 و30 جويلية 1999، وقد طالبت كغيرها من الدول الإفريقية، بالمساعدة اللازمة والفعالة الواجب تقديمها لدول الجنوب لتطوير تكنولوجيات وتقنيات الفضاء.⁴

وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/62، ترأست الجزائر الدورتين 45 و46 (2008-2009) للجنة الفرعية العلمية والتقنية للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي⁵، وقد تناولت

¹: المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 28 جوان 2006.

²: المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 17 ديسمبر 2006.

³: المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 06 مارس 1996.

⁴:

Mohammed Bedjaoui, Allocution lors du séminaire sur le « Droit Spatial International et Législation Nationale » mardi 21 mars 2006, Alger

⁵: حازت الجزائر على عضوية كاملة في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة في 2002

الفصل الثاني استخدام المدار الثابت والجسود الجزائرية في هذا المجال

اللجنة خلال السنتين مناقشات تطرقت إليها في فرق العمل الثلاثة، ونذكر منها: التعاون بين الأنشطة الفضائية بين أجهزة الأمم المتحدة والتعاون بين مختلف المنظمات، برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات التقنيات الفضائية، تطبيقات توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للفضاء (UNISPACE III)، الأسئلة المتعلقة باستشعار الأرض عبر الأقمار الصناعية، خصائص واستخدام مدار الأقمار الصناعية الثابتة... الخ، ونشير إلى أن ملاحظ الاتحاد الدولي للاتصالات قد قدم في 2008 تقريرا حول موضوع "الخدمات الفضائية، استخدام المدار الثابت والمدارات الأخرى"، وقد عبر الملاحظ أن الوصول العادل إلى المدار الثابت أصبح مهددا بصفة خطيرة بسبب الاستعمال المفرط للمتعاملين التجاريين تحت حماية عدد محدد من الدول، وقد ارتقت اللجنة الفرعية تحضير مساهمة حول هذا الموضوع لتقديمه في المؤتمر العالمي لاتصالات الراديو لسنة 2011.¹

وقد تم اختيار الجزائر لرئاسة لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي خلال السنتين 2014-2015، وذلك تنويفا للجهود التي تبذلها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

كما تجدر الإشارة في نفس السياق إلى الاتفاق الذي تم إبرامه بين الوكالة الفضائية الجزائرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء (UNI-BAS)، من أجل إنشاء مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لإدارة الكوارث الطبيعية والتدخلات الاستعجالية بالاعتماد على الوسائل والتكنولوجيات الفضائية (UN-SPIDER)، لتغطية منطقة شمال إفريقيا.²

وقد انضمت الجزائر في 2013 إلى نادي الدول الرائدة في مجال البحث الفضائي، حيث يعمل 31 باحث جزائري إلى جانب باحثين³ من 14 دولة (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، واليابان) في مشروع (JEM-EUSO) الذي يشمل انجاز تلسكوب عملاق خاص بدراسة الجزيئات الطاقوية للإشعاعات الكونية عن طريق مراقبتها أثناء دخولها إلى الطبقة الهوائية الأرضية، بحيث على عكس

¹ boubekr Kedjar, Aperçu sur les activités du Sous Comité Scientifique et Technique- COPUOS 2008-2009, Actes de la troisième conférence Africaine sur les Sciences et Technologies Spatiales au Service du Développement Durable « ALC-2009», Alger, les 07 et 09 décembre 2009, p104.

² www.asal.dz

³: يشارك أكثر من 300 باحث من مختلف أنحاء العالم، يعملون ضمن 80 معهد ووكالة فضائية مثل الوكالة الفضائية الأمريكية

التلسكوبات العادية التي تكون باتجاه السماء، يتجه هذا التلسكوب المزعم انجازه نحو الأرض، وسيتم إطلاقه بواسطة صاروخ ياباني (H-IIB) وسيثبت في المحطة الفضائية الدولية (ISS).

2. على المستوى القاري:

- شاركت الجزائر في المؤتمرات الإفريقية الأربعة (04) حول علوم وتكنولوجيات الفضاء المنعقدة في 2005، 2007، 2009¹، 2011، وفي المؤتمر الدولي الاثنى والستين (62) للملاحة الفضائية² الذي انعقد في إفريقيا الجنوبية في 2011.³

- تشارك الجزائر في أعمال المركز الإقليمي للاستشعار لدول شمال إفريقيا (Centre Régional de Télédétection des Etats de l'Afrique du Nord).

- وهي عضو في المنظمة الإفريقية للرسم الخرائط والاستشعار (l'Organisation Africaine de Cartographie et de Télédétection).

- كما تشارك في نظام التدخل الاستعجالي في حالات تلوث البحر المتوسط (Système d'Intervention d'Urgence dans les cas de Pollution de la Méditerranée).

- اقترحت الجزائر في 2004، إلى جانب كل من إفريقيا الجنوبية ونيجيريا، على هامش أعمال لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في فيينا، مشروع مجموعة من أقمار الاستشعار لتسيير البيئة والموارد الإفريقية، وهو الاقتراح الذي انتهى إلى توقيع اتفاق (ARMC) بين الجزائر، إفريقيا الجنوبية، كينيا ونيجيريا، في 07 ديسمبر 2009 بالجزائر، ويستهدف هذا المشروع المساهمة في المعرفة والتسيير العقلاني للموارد، الضروريان لتدعيم مسار التنمية ومحاربة الفقر، الذين أرسنهما مبادرة النيباد عن طريق التغطية اليومية بالصور، والتزويد بخدمات بأقل التكاليف وفي أقصر الآجال.

¹: وهو المؤتمر الذي نظمه الجزائر بين 07 و09 ديسمبر 2009 تحت عنوان " العلوم والتكنولوجيات الفضائية في خدمة التنمية المستدامة"
²: ساهمت الجزائر في هذا المؤتمر بمشاركتها في لقاءين تعلق الأول بـ " المائدة المستديرة للقادة الفضائيين الأفارقة"، أما الثاني فجاء تحت عنوان "من الفضاء إلى الأرض: التحديات والفرص"
³: الموقع الرسمي للوكالة الفضائية الجزائرية www.asal.dz

3. في إطار جامعة الدول العربية وبمبادرة جزائرية، تمت الموافقة، ضمن القمة 17 لرؤساء الدول العربية في مارس 2005، على مشروع قمر استشعار للأرض عبر الأقمار الصناعية (ASEO: Arab Satellite of Earth Observation)، ومنذ أن تم إقرار المشروع، انطلقت عدة نقاشات تقنية وسياسية ومؤسساتية.

أ. التعاون الثنائي: تسعى الجزائر من خلال التعاون الدولي مع الدول الفضائية والدولة الصاعدة والنامية إلى نقل التكنولوجيا من الأولى في إطار التعاون شمال-جنوب، وإلى التعاون المتبادل بين دول جنوب جنوب، وفي هذا الإطار نجد أن الوكالة الفضائية الجزائرية التي تمثل أداة الدولة في رسم وتنفيذ سياستها الفضائية قد أمضت عدة اتفاقات ثنائية نذكر منها:

- ثلاث (03) اتفاقات حكومية للتعاون وقعت مع كل من الوكالة الفضائية الأرجينية (CONAE) في 13 جويلية 2002، مع الولايات المتحدة الأمريكية (NASA) في 18 جانفي 2006، مع الوكالة الفضائية الفرنسية (CNES) في 01 فيفري 2006، ومع الوكالة الفضائية الأوكرانية (NSAU) في 05 ديسمبر 2007.

- سبعة (07) مذكرات تفاهم وتعاون مع الوكالات والأجهزة المكلفة بالفضاء لكل من روسيا (ROSCOSMOS) في 09 أكتوبر 2004، الصين (CNSA) في 13 جوان 2007، المملكة المتحدة (UKSA) في 19 جويلية 2006، الهند (IIRS) في 07 سبتمبر 2006، سوريا (GORS) في 24 أكتوبر 2007 وفرنسا (CNES) في 04 ماي 2004.

- كما نجد ثلاث (03) اتفاقات حكومية في طور الإنهاء مع كل من روسيا (ROSCOSMOS)، إفريقيا الجنوبية (SANSa) والصين (CNSA)¹.

المطلب الثاني: مشروع الجزائر لاستغلال المدار الثابت

إن إطلاق قمر صناعي خاص بالاتصالات سيسمح للجزائر بقطع خطوة هامة في سبيل الوصول إلى التكنولوجيات الفضائية والتحكم بها، فبعد النتائج الهامة التي استعانت بها مختلف القطاعات الحيوية في

¹: Azzedine Oussedik, Op.CIT, p41.

الفصل الثاني استخدام المدار الثابت والجوهر الجزائري في هذا المجال

الجزائر، والتي قدمتها لها خدمات القمرين الصناعيين الجزائريين (ALSAT-1, ALSAT-2A)، جاء دور قطاع الاتصالات للاستفادة من تكنولوجيات الأقمار الصناعية، وفي هذا الإطار وضع البرنامج الوطني للفضاء الذي تم تبنينه في 2006، مشروعاً لقمر صناعي سترسله الجزائر وسيخصص لأغراض الاتصالات بمختلف خدماتها "البث المباشر، الانترنت، الهاتف، الـ VSAT وغيرها"، ولأن الأداء الأكثر فعالية لهذا القمر سيكون بمنحه موقعا في المدار الثابت، فإن أول استغلال ستقوم به الجزائر لهذا المدار سيكون بواسطة هذا القمر الذي اختير له تسمية ALCOMSAT-1 .

وسيقوم مركز التطوير الفضائي (CDS) الموجود بوهان بتنفيذ هذا المشروع، وهو أحد الوحدات العملية التابعة للوكالة الفضائية الجزائرية.

وعن الموقع المداري الذي سيحتله هذا القمر الصناعي، تمتلك الجزائر بحسب التنظيم الدولي للاتصالات الراديو الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات موقعا مداريا إحداثياته كما يلي:

الموقع المداري: 33°5 غربا،

العرض: 300 ميغاهرتز على الموجة س (Bande C) (6/4 جيغاهرتز)،

العرض: 500 ميغاهرتز على الموجة كيو (Bande Ku) (14/11 جيغاهرتز)¹.

أما مستخدمى هذا القمر، فيستفيد من خدمات ALCOMSAT-1 عدة قطاعات وهيئات أهمها:

- الدفاع الوطني.

- مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال: الجزائرية للاتصالات، أوراسكوم، الوطنية..

- الإعلام والثقافة.

- الصناعة: سوناطراك، سونالغاز، مؤسسات الاستغلال والبحث المنجمي.

- النقل.

- الداخلية والجماعات المحلية.

- الصحة: المؤسسات الاستشفائية (الطب عن بعد أو télémédecine)

¹: Nassim Haned, Présentation de l'état de lieux des télécommunications spatiales en Algérie et perspectives, Actes du séminaire sur le thème: «Les Télécommunications Spatiales», édition Agence Spatial Algérienne, Alger, les 20 et 21 décembre 2005, p28.

- المالية: المؤسسات البنكية والجمارك.
 - التعليم: التعليم العالي والبحث (التعليم عن بعد أو télé-enseignement)
 - الفلاحة والبيئة.
- أما عن النتائج المستهدفة من هذا القمر الصناعي، تسعى الجزائر إلى تحقيق عدة أهداف منها:
- تغطية كامل التراب الوطني.
 - التكوين ونقل التكنولوجيا الفضائية.
 - يعد وسيلة تنمية اقتصادية واجتماعية.
 - رقابة مستقلة لشبكة الاتصالات الفضائية في أي وقت وفي كل مكان من الإقليم الوطني.
 - تقليص في الفاتورة الرقمية وتطوير مشروع مجتمع معلوماتي¹.

¹: Nassim Haned, Op.CIT, p28.

الفصل الثالث:

المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدامات المدار

الثابت

المسؤولية الدولية هي نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل، كما تعرف بأنها الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها فعل أو امتناع مخالف للالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمتضرر، وقد تعرف بأنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته، ويترتب عليه التزام الطرف المخل بالتزاماته أو الممتنع عن الوفاء به بإزالة ما تترتب عن مخالفة التزامه من نتائج.

إن الطبيعة العالمية للاهتمامات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وتزايد وتنوع مهام استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وتعدد إطلاق أجسام نحو الفضاء الخارجي، فتح إمكانات واسعة نحو استخداماته السلمية لمصلحة البشرية جمعاء، إلا أنه في ذات الوقت تضمن نشاطات شديدة الخطورة، هذا الخطر الذي يتزايد مع التزايد المستمر والكبير لعدد الدول المساهمة في هذه النشاطات الفضائية، مما قد يتسبب في أضرار هامة يهدد خطرها كل الدول والشعوب وهو الأمر الذي تطلب ضرورة الاستعجال في وضع الأحكام القانونية التي تنظم هذه المسؤولية.

وللحديث عن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن استخدامات المدار الثابت، ارتأينا دراسة هذا الفصل بتفصيل المسؤولية المترتبة عن النشاطين الذين تم التطرق إليهما في الفصل الثاني أي الاتصالات والبث المباشر، وأخيراً البحث في موضوع الحطام الفضائي الذي ينجم عن مختلف الاستخدامات المتعلقة بالمدار الثابت. فيكون تقسيم الفصل الأخير من هذا البحث كما يلي:

- المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الاتصالات الفضائية
- المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
- المبحث الثالث: الحطام الفضائي في المدار الثابت

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الاتصالات الفضائية

إن موضوع المسؤولية الدولية من أهم الآثار التي لا يمكن تجاوز التطرق إليها في أي تحليل يسلط الضوء على استخدامات المدار الثابت لاسيما الاتصالات عبر الأقمار الصناعية¹.

وتعد الاتصالات الفضائية من بين الأنشطة الفضائية الموجهة إلى الأرض، فجزء من هذا النشاط يتم في الفضاء الخارجي ويظهر في عمليات الاتصالات ذاتها، وجزء آخر يتم تنفيذه على سطح الأرض ويتعلق الأمر بنشر وتوزيع البيانات، لذلك فإن القواعد القانونية التي تحكم كلا النشاطين ليست واحدة، حيث أن عمليات الاتصالات عن بعد تحكمها قواعد القانون الدولي للفضاء، أما عمليات النشر والتوزيع فيجب البحث عن أحكامها ضمن قواعد القانون الدولي.

إن تطبيق المسؤولية الدولية يخضع لنظام مزدوج، فالضرر الناجم عن الجسم الفضائي نتيجة اصطدامه بجسم فضائي آخر أو تحطيمه أو انفجاره أو غيرها من الحوادث يرتب مسؤولية الدول وفقا لأحكام قانون الفضاء أي المادة 06 من معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية لعام 1972.

أما الضرر الناجم عن التشويش على بيانات الاتصالات المنشورة والموزعة فلم يتم التعرض له في الاتفاقيات السابقة الذكر، لذلك لا بد من الرجوع إلى أحكام القانون الدولي للبحث عن قواعد المسؤولية عن التشويش على بيانات الاتصالات الفضائية².

إن أهم ما قد يعيق أو يوقف خدمة الاتصالات الفضائية، الحطام الفضائي الموجود في المدار الثابت من جهة، والتشويش على عمل الأقمار الصناعية القائمة على هذه الخدمة من جهة أخرى، وسيتم تفصيل الحطام الفضائي في المبحث الثالث من هذا الفصل، كونه يمس بكل استخدامات المدار الثابت سواء المتعلقة منها بالاتصالات، بالبحث المباشر أو حتى بالاستشعار، أما ما سنتطرق إليه في هذا المبحث فيتعلق بالمسؤولية الدولية عن التشويش أحد أهم أسباب قيام المسؤولية الدولية في الاتصالات الفضائية الدولية، ويستوجب لقيام هذه المسؤولية شرطين سيتم التطرق إليهما في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه آثار قيام المسؤولية الدولية على التشويش على الاتصالات الفضائية.

¹: Liliane Pereira Baia, Op CIT, p24

²:

إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 43، 44.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات

الفضائية

يشترط لقيام المسؤولية الدولية عن التشويش على الأقمار الصناعية الموجهة للاتصالات من جهة وجود فعل غير مشروع دولياً (الفرع الأول)، وفي المقابل نسبته لشخص من أشخاص القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود فعل غير مشروع دولياً

يعتبر عملاً غير مشروع دولياً التشويش على الاتصالات الفضائية لدولة أخرى، وهذا الفعل يشكل خرقاً لقاعدة دولية تتمثل في المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بحيث لم تتضمن الاتفاقيات الخمسة لقانون الفضاء نصاً صريحاً يدين التشويش على الاتصالات الفضائية¹.

وقد تضمنت المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات النص على التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بالامتناع عن إحداث تداخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد، أو بوحدات الدولة المعترف بها وبوكالات التشغيل المرخص لها بتأمين خدمة اتصالات راديوية.

إلا أنه يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن الجزاءات في حالة إخلال الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المعترف بها والمرخص لها بتأمين خدمة اتصالات، بالتزامها بعدم إحداث تداخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، بحيث نصت هذه المادة على: "يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها وبوكالات التشغيل المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض بأن تنقيد بأحكام الفقرة السابقة".

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 58.

أولاً. المقصود بالتشويش:

عرفت لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات التشويش بأنه: "الأثر الذي تتركه الطاقة غير المطلوبة على الاستقبال في نظام الاتصالات الراديوية، والتي تكون ناجمة عن إرسال أو إشعاع أو عن حث أو عن مجموعة من هذه الإرسالات أو الإشعاعات أو أنواع الحث ويظهر هذا الأثر في انحطاط جودة الإرسال، أو في تشوه أو ضياع معلومات كان يمكن استخراجها في غياب هذه الطاقة غير المطلوبة"¹.

وقد نصت لوائح الراديو على ثلاثة أنواع من التداخل:

1. التداخل المسموح: هو تداخل متوقع حدوثه، بحيث هذه ذكره مسبقاً في لوائح الراديو.
2. التداخل المقبول: وهو تداخل تم الاتفاق عليه بين إدارتين أو أكثر دون أن يسبب ضرراً لإدارات أخرى.
3. التداخل الضار: هو تداخل يعرض للخطر عمل خدمة الملاحة الراديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤثر تأثيراً شديداً على خدمة الاتصالات الراديوية بحيث يقطعها بصفة متكررة أو يمنع اشتغالها.

وحتى يدخل التداخل المسبب للتشويش في إطار الفعل غير المشروع الذي يستوجب المسؤولية الدولية لابد وأن يكون ضاراً، فالتداخل المسموح به والتداخل المقبول لا يثيران قضية المسؤولية الدولية، فقط التداخل الضار يحرك أحكام المسؤولية الدولية، حيث جاء في نص المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أنه: " يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أي كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى.."²

ثانياً. موقف القانون الدولي من التشويش كوسيلة للدفاع الشرعي

يعتبر البعض أن للتشويش بعض الفوائد التي قد تعود على الدولة القائمة به، فهو قد يعد أداة لتجنب الكثير من الأضرار التي تحملها البرامج الموجهة إلى مواطنيها، إلا أن له كذلك آثار سلبية كثيرة منها:

¹: المادة 1 من لوائح الراديو، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، 2008، ص 23.

²: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 59.

- أنه يتناقض مع حق الفرد في استقبال المعلومات.
- أنه يحد من عدد الترددات المستعملة، وذلك لأن المجال الجوي الإذاعي محدود بعدد من الترددات لا يمكن زيادتها، والتشويش على أي منها يقلل من هذا ويحد منه.
- أنه عملية مكلفة بدرجة كبيرة، فالدولة التي تنوي القيام به لا بد وأن يتوافر لديها محطات إرسال قوية توازي على الأقل محطات إرسال الدولة المرسل.

كل تلك السلبيات جعلت المجتمع الدولي يتجه إلى محاولة إدخال التشويش في دائرة التحريم ففي 1927، وضع مجمع القانون الدولي مجموعة من المبادئ تقتضي أن التشويش في الأصل غير مشروع واستثناء يجوز كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي إذا كان من شأن البث إحداث أضرار بأمن الدولة المستقبلية أو استقرارها السياسي¹.

وقد تمت الدعوة في 1954 إلى عقد مؤتمر في ظل منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إضافة نص جديد إلى أعمال مؤتمر جنيف 1936 تعلق بمنع التشويش، ثم توالى الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، لتؤكد على تحريم التشويش على المستوى الدولي، بل وتحمل الدولة التي تقوم به المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه، وقد أكد الاتحاد الدولي للاتصالات أن تخصيص الموجات إنما يعد "دومين عام دولي" لا تملكه أية دولة ويتم توزيعه عن طريق الاتفاق الدولي وتقوم بالتوزيع منظمة دولية متخصصة تدرس حاجات وإمكانات كل دولة. ولعل الاتحاد يشير إلى أهمية الموجات، مما يستدعي الحفاظ عليها، وبالتالي عدم فقدانها عن طريق التشويش.

إن تطور تكنولوجيا الاتصالات الفضائية، ورغبة الدول في حماية سيادتها ومصالحها أمام الرغبة المستمرة للدول المتطورة في فرض هيمنتها، أظهر قضايا جديدة تتطلب إيجاد الحلول لها وفقا للشرعية الدولية، من بينها قضية "التشويش بين إيران والاتحاد الأوروبي" والتي ينظر فيها الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال لوائح الراديو RRB .

تتمثل وقائع القضية في أن هيئات إيرانية قامت بتشويش بث عدة قنوات فضائية أجنبية على أراضيها من بينها هيئة الإذاعة البريطانية « BBC »، مع العلم أن القمر الصناعي المعرض للتشويش هو أحد

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 151.

الأقمار الصناعية للمنظمة الأوروبية للاتصالات الفضائية « EUTELSAT »، وأمام التشويش المستمر قدمت الإدارة الفرنسية كممثل لمتعامل EUTELSAT بطلب إلى لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للنظر في التشويش المنبعث من الإقليم الإيراني على خدمات هذا المتعامل، وتبين للجنة لوائح الراديو أن الترددات المنبعثة من الإقليم الإيراني المسببة للتشويش مخالفة لرقم 15.1 من لوائح الراديو.

وأقرت لجنة لوائح الراديو في 26 مارس 2010 أنه على السلطات الإيرانية البحث عن مصدر التشويش وإيقافه فوراً، وأوصت مكتب اتصالات الراديو والإدارة الفرنسية بمساعدة السلطات الإيرانية على إيجاد مصدر التشويش لوقفه.

إن ما يلاحظ هنا، أن عمل الاتحاد الدولي للاتصالات وأجهزته كان محايداً جداً، فلقد اقتصر دوره على تكييف الواقعة بأنها مخالفة للوائح الراديو وتحديد الرقم 15.1، وأوصى بالتعاون لتحديد مصدر التشويش ووقفه، إن هذه القضية تبرز من جهة حق الدول في الدفاع الشرعي عن أمنها وسيادتها من البث الأجنبي، وذلك بمنع بث بعض القنوات على إقليمها ويعد الدفاع الشرعي مانعاً من موانع المسؤولية الدولية، وحق المتعامل " EUTELSAT " في طلب وقف التشويش على قمره الصناعي وفقاً للمادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تلزم الدول الأعضاء بتجنب إحداث تداخلات ضارة لخدمات تقدمها وكالات تشغيل مرخص لها مثل " EUTELSAT " وتعمل وفقاً للوائح الراديو¹.

الفرع الثاني: نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي

وفقاً لأحكام القانون الدولي، تكون الدولة مسؤولة عن تصرفات أو إهمال صادر عن أجهزتها أو موظفيها أو أعوانها، ومن حيث المبدأ لا تكون الدولة مسؤولة عن أعمال قام بها الخواص الخاضعين لاختصاصها لأن تصرفاتهم هذه لا يمكن نسبتها للدولة، ولكن في مجال النشاطات الفضائية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن نشاطات الاتصالات الفضائية سواء قامت بها تنظيمات حكومية أو غير

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 61.

حكومية أو بواسطة منظمات دولية، وتقرر ذلك المادة 06 من معاهدة الفضاء¹، كما تؤكد المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

وقد نصت المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أنه: " يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أيا كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

وتتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض بأن تتقيد بأحكام الفقرة السابقة".

نستخلص مما سبق أن مسؤولية الدولة المستخدمة للقمر الصناعي المحدث للتشويش تقع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر².

أولاً: الدولة المستخدمة للقمر الصناعي المحدث للتشويش

يقصد بالدولة المستخدمة لقمر صناعي الدولة التي تقوم بوضع قمر صناعي في المدار، وتتولى استقبال بيانات أولية أو مجهزة عن طريق محطة أرضية، كما ينطوي تحت مصطلح الدولة المستخدمة للقمر الصناعي وحدات الدولة وكذا الدول التي تبرم اتفاقات خاصة لاستغلال قمر صناعي.

فمثال وحدات الدولة، المركز الوطني للدراسات الفضائية الفرنسي (CNES)، حيث يكلف بالاستغلال التقني لأقمار (SPOT) ويخضع لرقابة كل من وزير البريد والاتصالات وشؤون الفضاء، وكذلك لوزير البحث والتكنولوجيا وكذا وزير الخارجية، وبذلك يمكن اعتبار هذا المركز بمثابة العون التنفيذي للدولة

¹: تنص المادة 06 من معاهدة الفضاء على: "تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقاً للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة، وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى إحدى المنظمات الدولية تكون المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافاً في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة"

²: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 64.

الفرنسية، وانطلاقاً من ذلك، يغطي مصطلح الدولة كيانات لا تشكل سوى وحدات داخلها، كما هو الحال بالنسبة للهيئات المحلية أو الأشخاص التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

أما بالنسبة للدولة التي تبرم اتفاقات خاصة، فيتعلق الأمر بالدولة التي تمتلك القدرة على استقبال ومعالجة البيانات الخام، فهذه الأخيرة تبرم مع الدولة المتعاملة بالقمر الصناعي اتفاقات تعاون ترخص لها استقبال بيانات الأقمار الصناعية على مستوى محطات الاستقبال المتواجدة على أقاليمها، فهي إذن تشارك في استغلال أقمار الاتصالات الفضائية، وفي المقابل فإن الدول التي يقتصر عملها على مجرد معالجة البيانات الأولية والمجهزة بهدف تحويلها لمعلومات محظة، لا تدخل ضمن المفهوم السابق بيانه، باعتبارها مستخدمة لبيانات الاتصالات وليس لأقمار هذا النشاط.

وانطلاقاً من ذلك، فإن المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي، لا تترتب المسؤولية الدولية إلا على الدولة، وبالنتيجة فإن الأشخاص الخاصة التي تسبب ضرر للغير من خلال الترخيص الممنوح لها تصبح مسؤولة أمام الدولة.

ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير

لقد أصبحت الشركات الخاصة تباشر كل أنواع عمليات الاتصالات الفضائية، بدءاً بالعمليات الفضائية المتعلقة بإطلاق الأقمار الصناعية إلى مدارات الأرض، إلى غاية العمليات الأرضية المختلفة والمتعلقة باستخدام بيانات الاتصالات، سواء بمعالجتها أو تحليلها أو توزيعها، وخلافاً للقوانين المعروفة في القانون الدولي، فإن الدولة الممارسة للممارسة للأنشطة الفضائية تتسع مسؤوليتها لتشمل أيضاً المشروعات غير الحكومية في الفضاء الخارجي.

وعليه تتحمل الدولة المستخدمة لقمر الاتصالات الفضائية، المسؤولية الدولية عن الأفعال المنسوبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة لاختصاصها الإقليمي أو الشخصي، وبالنتيجة تثار مسؤولية الدولة الفرنسية مثلاً إذا رفضت شركة "SPOT" التوقف عن التشويش على القمر الصناعي يقدم خدمة الاتصالات الفضائية.

فالدول المستخدمة لأقمار الاتصالات الفضائية تمارس تلك الأنشطة وفقا لمبادئ قانون الفضاء والقانون الدولي العام، وبذلك فهي معنية بممارسة رقابة على كل المؤسسات المشاركة في برامج الاتصالات الفضائية، لكي يتحقق إشراف الدولة على هذه النشاطات يجب إصدار تشريعات وطنية تسمح بممارسة مثل هذا النشاط عن طريق إصدار ترخيص حكومي بالنسبة لكل نشاط في الفضاء الخارجي على حدى¹.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات الفضائية

لقد استقر العرف الدولي على الأخذ بالمفهوم الواسع لآثار المسؤولية الدولية، فلم تعد المسؤولية تشمل التعويض فحسب، وإنما امتدت لتتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار والعمل على عدم تفاقم الأضرار الناجمة عنه، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوثها مستقبلا بالإضافة إلى تعويض المضرور وتقديم الترضية المناسبة.

أما في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، فإن إصلاح الضرر لا بد وأن يستهل بإجراء عاجل وعلى درجة عالية من الأهمية وهو وقف التشويش والذي يسبب الضرر، فلا يستقيم الأمر إذا استمرت الدولة الباتة في التشويش على الأقمار الصناعية للاتصالات، وعليه نقسم هذا الجزء من البحث كما يلي:

الفرع الأول: وقف التشويش

الفرع الثاني: إصلاح الضرر الناجم عن التشويش

الفرع الأول: وقف التشويش

يختلف وقف التشويش أو التداخل الضار كأثر أولي، وبين التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالوقف يتعلق بالتشويش فيمنعه، أما التعويض العيني فينصب على التعويض عن التشويش الذي أحدث الضرر الفعلي، وتجدر الإشارة إلى أن وقف الفعل الضار لا يكون إلا إذا كان هذا الفعل أي التشويش من النوع المستمر، وهنا أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها لقضية

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 66.

"De Beeker" أنه: « ينبغي التفرقة بين فعل غير مشروع يمتد لفترة زمنية، وله طبيعة دائمة وفعل وقتي له آثار مستمرة ».

ونذكر هنا أيضا موقف المحكمة العليا لدى نظرها في قضية الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين من طرف طلبة ايطاليين، إذ أقرت المحكمة هنا: " أن سلوك إيران يشكل فعلا مستمرا غير مشروع ظل قائما حتى وقت تقديم الطلب، وعلى إيران وقف الحجز فورا"¹

الفرع الثاني: إصلاح الضرر الناجم عن التشويش

إصلاح الضرر هو اتخاذ كافة التدابير التي يجب على الدولة المدعى عليها اتخاذها لصالح الدولة المدعية لكي تتخلص من أحكام المسؤولية، فوفقا لما جرى عليه العمل في أحكام القضاء الدولي، سواء كانت أحكام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم، فإن إصلاح الضرر يأخذ صورا عدة بداية من الرد العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مرورا بالتعويض النقدي وانتهاء بالترضية، فالقاعدة الأساسية إذن في إصلاح الضرر هي أن تلتزم الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكنا فإن لم يكن ممكنا يكون للدولة المضرورة أن تلجأ إلى المطالبة بالتعويض النقدي أو الترضية كعزل الموظف المسؤول أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة أو تقديم الاعتذارات بالطرق الدبلوماسية²، وتتحرر الدولة تماما من أحكام المسؤولية إن هي قامت بإصلاح الضرر بالشكل المطلوب.

أولا. التعويض العيني:

تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من رفعها لدعوى المسؤولية الدولية.

إن المقصود بإعادة الحال إلى ما كانت عليه هو أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء والأموال أو الأوضاع أو المراكز الواقعية والقانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهي الوسائل التي غالبا ما تفضلها الدولة المضرورة، بحيث يتم إعادة الأوضاع إلى سالف وضعها وكأن الفعل الضار لم يحدث³. وفي مجال التشويش على بيانات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، يكون الرد العيني فيها غير ممكن، فالسبيل الوحيد للتعويض هو التعويض النقدي، فإذا تسببت دولة أو إحدى وحداتها بإحداث تشويش

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 68.

²: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 314.

³: ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 137.

على خدمة اتصالات السلامة البحرية، وترتب عن هذا التشويش الإضرار بخدمة الملاحة البحرية كغرق السفن أو عدم نجاح عملية إنقاذ بحرية أو برية، وفي هذه الحالة لا يمكن للدولة المدعى عليها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وإنما يترتب عليها التعويض النقدي¹.

ثانياً. التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي أو المالي دفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة، لإصلاح ما لحق بها من ضرر استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عدم كفاية ذلك والتعويض بهذا الشكل أكثر الصور انتشاراً، إذ أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه غالباً ما تؤمن إصلاحاً كاملاً للضرر، ويدفع التعويض نقداً لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل الضار سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً. يجب أن يتناسب مقدار التعويض مع الأضرار التي تصيب الدولة المدعية، ويتم تحديد مبلغ التعويض إما بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو بقرار من القاضي المرفوع أمامه النزاع².

ثالثاً. الترضية

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدن إقرارها بالتصرف الضار الصادر عن سلطتها أو موظفيها، وتتبع ذلك بتقديم اعتذار للدولة التي أصابها الضرر بالطرق الدبلوماسية أو معاقبة الموظف المسؤول عن الضرر. فالترضية تعد الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها. أو الأفعال التي تعد انتهاكاً للالتزام دولي، يشكل حقاً للدولة المضروعة دون النظر إلى ما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار.

ونجد أن الترضية في الممارسة الدولية قد تأخذ أشكالاً عدة، فنجد الترضية عن طريق الاعتذار بالطرق الدبلوماسية، أو الاعتذار مع عزل أو معاقبة المسؤولين عن ذلك وقد يتبع ذلك التعويض النقدي أيضاً، كما قد تأخذ التسوية شكل إقرار بعدم مشروعية سلوك الدولة المسؤولة، أو قد تنتهي بتعويض رمزي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك وبحسب طبيعة وجسامة الفعل الضار والظروف السياسية المحيطة وموقف الرأي العام عموماً من الفعل الضار. أيضاً قد تتم عن طريق إلغاء تشريع أو حكم أو عن طريق المفاوضات الدبلوماسية³.

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 69.

²: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، نفس المرجع، ص 312، 313.

³: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 331.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار

الصناعية

المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر مسؤولية ذات طبيعة خاصة، وذلك لأن البث التلفزيوني نشاط مشروع في ذاته لا يحظره القانون الدولي العام، كما أنه لا ينطوي على خطورة كبيرة في ممارسته علاوة على صعوبة إثبات ما قد ينشأ عن ممارسته من ضرر، وتحديد ما إذا كان هذا الضرر ضرراً مباشراً ناشئاً عن أنشطة البث وحدها أم تداخلت معها عوامل أخرى، وفي حالة إثبات وجود ضرر مباشر ناشئ عن القيام بأنشطة البث التلفزيوني هل تصلح نظرية المخاطر للقول بمسؤولية الدولة القائمة بالبث رغم أن النشاط في ذاته لا يدخل في نطاق الأنشطة شديدة الخطورة؟ وهو ما يميز المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر.

وإدراكاً منا لصعوبة الإحاطة بكافة جوانب هذه المسؤولية في هذا الركن الصغير من البحث، سنحاول تسليط الضوء على أهم ما قد يثيره الموضوع من خلال المطالبين التاليين:

- المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- المطلب الثاني: نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار

الصناعية

يتفق القانون والفقهاء الدوليين على إمكانية قيام المسؤولية الدولية في حالات ثلاث أو وفق ثلاث نظريات هي: نظرية الخطأ (الفرع الأول)، نظرية الفعل غير المشروع (الفرع الثاني)، ونظرية المخاطر (الفرع الثالث). ويكون علينا في هذا الفرع تحديد إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على هذه النظريات.

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على نظرية الخطأ

الخطأ هو الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية، والذي يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني دولي، تسبب في حدوث ضرر، بحيث إذا انتفى الخطأ فلا مبرر للحديث عن المسؤولية ولو كان نشاطه قد أحدث أو ترتب عليه ضرر للآخرين. وبالتالي فالدولة بهذا المعنى لا يمكن أن تعتبر مسؤولة على المستوى الدولي ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول سواء كان متعمداً أو غير متعمداً¹.

وبالنسبة لمسؤولية الدولة عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، فنجد إمكانية نشوئها على أساس نظرية الخطأ واردة، وذلك إذا فشلت الدولة في منع وقوع الضرر الذي تحده أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، أو لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد أو الكيانات عن هذه الأضرار².

وقد وردت مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في القرار الصادر في 13 ديسمبر 1963 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم XVIII/1962 حينما قرر: "تترتب المسؤولية الدولية على الدول عن النشاطات القومية التي تباشرها في الفضاء، سواء باشرتها هيئات حكومية وغير حكومية..". وهو ما أكدته المادة 06 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

أيضا من المبادئ التي وضعتها لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1982 والتي جاء بها قرار الجمعية العامة رقم 37/92 المتعلق بالمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث الدولي المباشر أنه: "في حالة قيام أي من المنظمات الخاصة غير الحكومية بممارسة البث المباشر عبر الأقمار الصناعية تكون المسؤولية على عاتق الدولة التابعة لها المنظمة، بالمشاركة مع المنظمة المسؤولة".

وتترتب المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عن هذا النشاط في حالة علم الدولة بوجود البث المباشر غير المشروع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية، أو كان لديها من الوسائل ما يتيح لها العلم بهذا النشاط، وكان لديها من الوقت والإمكانات ما يتيح لها منع وقوع البث غير المشروع، الذي تحدثه أنشطة

¹: ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 27.

²: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 109.

الكيانات الخاضعة لولايتها أو تحت رقابتها الفعلية، كما أن على هذه الدولة أن تتحمل مسؤولية إصلاح الضرر الذي قد يقع إذا أهملت في اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع هذا الضرر، ولكي تتخلص الدولة من هذه المسؤولية فيقع عليها عبء إثبات قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع هذا الضرر¹.

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على

نظرية الفعل غير المشروع

إن قوام الفعل غير المشروع هو انتهاك الدولة لأحد الالتزامات الدولية، سواء كان مصدر ذلك الالتزام هو الاتفاق أو العرف أو المبادئ العامة للقانون، فتتحمل الدولة المسؤولية عن أي تصرف أو امتناع يأتي مخالفاً للالتزامات الدولية.

وفي مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية تلتزم الدول بمجموعة من الأحكام والقواعد الدولية التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقات الدولية المعنية بالأنشطة الفضائية، ومن أمثلة تلك الأحكام ضرورة الحصول على إذن مسبق بالبث تجاه الدولة المستقبلة، وتجنب التشويش الضار تجاه أقاليم باقي الدول، وعدم القيام بالدعاية الضارة أو المناهضة للأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدول المستقبلة، والتعسف في استعمال الدول الباتة لحقها في بث البث البرامج والأخبار. فإذا خالفت الدولة الباتة إحدى هذه الالتزامات، فإنها تكون بذلك قد أنت فعلاً غير مشروع دولياً، يستوجب تحملها لعبء المسؤولية².

الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على

نظرية المخاطر

إن نشاط الدول المتعلق بالفضاء الخارجي، يعد مثلاً نموذجياً لنشاط استثنائي الخطورة، يبدأ في دولة معينة لكي تتعدى آثاره بعد ذلك حدود هذه الدولة حاملاً معه احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم. لذلك فقد وجد الفقه الحديث في الأنشطة الفضائية مجالاً مثالياً لتأسيس

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 192، 193 و195.

²: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 122.

المسؤولية الدولية على نظرية المخاطر¹، خاصة وأن هذا النشاط تقوم به أكثر الدول مقدره والتي تنتفع من ورائه كثيرا، بالإضافة إلى أن اثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة².

إن نظرية المخاطر تقتضي قيام المسؤولية على عنصرين هما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.

إن العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية يتمثل في خضوع محتويات البرامج المذاعة لإشرافها وولايتها، سواء كانت تلك الدولة هي الدولة المطلقة للقمر أو مستأجرة له.

ويقصد بالولاية أو الإشراف المتابعة اللازمة لحسن إدارة البث وتوجيهه التوجيه الصحيح، ومن ثم فإن الأنشطة التي يمكن نسبتها إلى الدولة، والتي تعد مسؤولة عنها هي تلك التي تنشأ على إقليمها، فالقانون الدولي يعترف بسيادة الدولة فوق إقليمها وباختصاصها المانع داخل ذلك الإقليم³.

أما الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت، فالنشاط غير موجود داخل إقليم الدولة، ولكن لما كانت الأقمار الصناعية مرتبطة بالدول المطلقة لها، ولها عليها الإشراف والتحكم، فإن ذلك يعني امتداد ولاية هذه الدولة إلى القمر الصناعي، ومن ثم تسأل عن الضرر الذي يحدث نتيجة البرامج المذاعة من خلاله. ولا تستطيع الدولة بهذا المفهوم أن تدرأ المسؤولية بحجة وجود القمر الصناعي في المدار الثابت على اعتباره ارثا مشتركا للإنسانية أي لا يخضع لولاية أي دولة.

هذا ولا بد من علم الدولة بنشوء البث تحت ولايتها، وعلم الدولة الباتة بتوجيه برامجها التي تحتوي على مضمون ضار إلى الدولة المستقبلية كاف لانعقاد المسؤولية، دون اشتراط أن تكون على دراية تامة بتفاصيل ذلك البرنامج كوقته ودرجة التأثير على المشاهدين وما تحتوي عليه من وسائل إقناع، واللغة التي تذاغ بها.

:1

Olivier Deleau, La responsabilité pour dommages causés par les objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique, Annuaire français de droit international, volume XIV, 1968. p751.

²: شحاته إبراهيم فهمي، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 508.

³: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 277.

أما العنصر الموضوعي لهذه المسؤولية فتشمل الضرر والعلاقة السببية بين الفعل المسبب للضرر أي البث المباشر والضرر الواقع. ويجب أن يكون الضرر فعلياً ومؤكداً لا احتمالياً، وأن يستدعي التعويض سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، كما لا بد أن يكون مباشراً أي يرتبط مباشرة بالبث المباشر فيكون البث هنا السبب المباشر لوقوع هذا الضرر¹.

المطلب الثاني: نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار

الصناعية

كما جاء في آثار المسؤولية الدولية المترتبة على التشويش على الاتصالات الفضائية، يكون إصلاح الضرر في مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية هو الآخر بوقف البرامج التي يتم بثها المسببة للضرر (الفرع الأول)، والالتزام بجبر الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف البث المباشر تجاه الدولة المضروبة

ترتكز خدمة المعلومات والاتصالات على رغبة الدول الأطراف في خلق خدمة تليفزيونية تسهم في نشر الأفكار والبيانات والتحليل الصحيحة، وقد تختلف وجهات نظر الدول عند التطبيق، فترى الدولة المستقبلية للبرامج أن ذلك البث الموجه إلى مواطنيها يخالف ما تم الاتفاق عليه، وهنا يفضل أن تتقدم الدولة بطلب وقف بث هذه البرامج، حتى لا تتفاقم الأضرار التي تسببها قبل إثارة أحكام المسؤولية الدولية. ويجب التفرقة بين وقف البث وبين التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالوقف ينصب على البث في المستقبل وذلك في حالة ما إذا كان الفعل من النوع المستمر، أما التعويض العيني فينصب على التعويض عن البرامج التي أحدثت الضرر فعلاً².

وبالنظر إلى أن البث عبر الأقمار الصناعية من الأفعال المستمرة، إذ يستمر الضرر باستمرار البث ولذلك أقرت الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، الموقعة عام 1982، في الجزء الخاص بحسم المنازعات بطريق توفيق إلى اللجوء إلى التحكيم، فضلاً عن منح الدولة المتضررة من البرامج المذاعة

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 231.

²: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، نفس المرجع، ص 300.

الحق في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تفاقم الضرر، فطبقاً للمادة 24 من هذه الاتفاقية إذا ادعت إحدى الدول الأطراف أن دولة الإرسال قد انتهكت أحكام الاتفاقية، فإنها تلتزم بإطلاع هذه الدولة على المخالفات، وعلى الطرفين اللجوء إلى الوسائل المنصوص عليها في المواد 19، 25 و26 لتسوية النزاع. بحيث تلتزم المادة 19 الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم المعلومات بناء على طلب السلطة المختصة في أية دولة عضو، لفحص أية مشكلات تنشأ من تطبيق هذه المعاهدة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل تلتزم المادة 25 الأطراف بعرض المسألة على اللجنة الدائمة للوصول إلى حل مناسب وإلا يتم عرض النزاع على التحكيم، وإذا مست المخالفة المصلحة العامة أو تضمنت الإعلان عن مواد محظورة تطلب الدولة المتضررة وقف البرامج.

والملاحظ أن وقف البرامج يكون فقط في حالة استمرارها، فالبرامج المؤقتة التي تغطي مؤتمراً علمياً أو صحفياً مثلاً وتنتهي بانتهائه لا يمكن طلب وقفها ومن ثم ليس أمام الدولة المتضررة إلا طلب التعويض عن الضرر.

إن وقف البث تجاه الدولة المتضررة يكون بناء على طلبها، ويعد إجراء وقائياً يستهدف في المقام الأول منع تفاقم الضرر في المستقبل، ولا يرتبط بشكل أساسي بتحريك المسؤولية الدولية، فيمكن طلب وقف البث دون تحريك المسؤولية¹.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر (التعويض)

إن إصلاح الضرر، كما سبق تناوله في المبحث المتعلق بالمسؤولية الدولية الناجمة عن الاتصالات الفضائية، قد يكون بالتعويض العيني، أو التعويض النقدي، أو الترضية.

أولاً. التعويض العيني

في مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية يمكن إلزام الدولة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى بشكل يصلح ما أفسدته، ويزيل ما ترتب على بثها أول مرة من ضرر، كأن تعيد ببرنامج معين يكذب خبراً سبق إذاعته، أو تكون الدولة الباتة قد أخطأت في

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، نفس المرجع، ص 302، 303.

في تحديد شروط استعمال منتج معين أو خصائصه أو مكان إنتاجه، مما يسبب ضررا للدولة المنتجة، هنا يمكن إعادة الإعلان بالشكل الصحيح.

لكن يشترط في كل تلك الحالات ألا يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه أصبح مستحيلا، فإذااعة برنامج دعائي ضد منتج معين مما ترتب عليه إغلاق الشركة المنتجة له لخط الإنتاج ولا يفيد إعادة إذاعة برنامج آخر لصالح هذا المنتج، فلن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه. وأيضا البث المباشر عبر الأقمار الصناعية بإظهار مساوئ إحدى الحكومات لدولة أخرى والتنديد بها مما أدى إلى إثارة الرأي العام ضدها وإسقاطها، مما أدى إلى تشكيل حكومة جديدة، فهو أمر لا يصلح معه إذاعة برامج أخرى تثني على هذه الحكومة، إذ أن الاستحالة المادية التي طرأت في هذه الأمثلة تجعل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمرا مستحيلا.

وقد أوردت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود النص على: «حق كل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون في الراديو إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتها..»¹

وقد يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه من الناحية القانونية، حيث يتطلب اصلاح الضرر القيام بإجراء قانوني، كإصدار أو إلغاء أو تعديل قانون أو حكم قضائي، أين لا يمكن إعادة الحال بإجراءات مادية، وإنما لابد من اتخاذ الشكل القانوني أو القضائي اللازم، وتتجسد الاستحالة هنا إذا كان الحكم القضائي أو القرار الإداري مخالفا للقانون الدولي إلا أن إلغاءه يستحيل بموجب دستور الدولة المسؤولة.

والحال كذلك مثلا إذا أصدرت حكومة دولة أمرا إداريا يقضي بإطلاق قمر صناعي للبث المباشر، يكون غرضه الحقيقي المعلومات والتجسس على دولة أخرى، خاصة وأن موقعه في المدار الثابت يسمح له بأن يقابل بصفة مستمرة إقليم تلك الدولة، وهذا الأمر يخالف المادة 12 من اتفاقية نيروبي عام 1982 الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تؤكد على ضرورة عدم إحداث الضرر عند استخدام الأقمار الخاصة بالاتصالات.

¹: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 308، 309.

وفي نفس الوقت إذا كان القانون الدستوري لتلك الدولة التي أصدرت الأمر بالإطلاق لا يسمح للحكومة بسحبه أو إلغائه، ففي هذه الحالة نكون أمام استحالة قانونية ولا مفر من الحكم بالتعويض من نوع آخر غير التعويض العيني¹.

والملاحظ استقرار العمل في القانون الدولي على أنه إذا كان الالتزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سوف يؤدي إلى تحمل الدولة لأعباء شديدة لا تتناسب مع الفعل الذي ارتكبته، يجب اللجوء إلى التعويض النقدي. إلا أن للدولة المضرورة الحق في الاختيار بين صور إصلاح الضرر، فهي وحدها صاحبة القول الفصل في ذلك، ومن ثم لها الحق في طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا رأت أن ذلك مجدي بالنسبة لها، وقد تفضل التعويض النقدي إذا كان إعادة الحال لا يجبر الضرر، وبخاصة في حالات الأضرار المعنوية التي لا يجدي معها إلا التعويض النقدي².

ثانياً. التعويض النقدي

توجد صعوبة في مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية في تقدير قيمة التعويض المالي أو النقدي، وسبب ذلك يرجع إلى صعوبة تقدير الأضرار الناتجة عن عملية البث، فجسامة الضرر الذي قد يؤدي إلى ضياع الهوية الثقافية أو نشوب فتنة طائفية، أو عن طريق بث الإعلانات والمواد الإعلامية المخالفة النظام العام والآداب داخل الدولة.

إن الأمر في هذا المجال فيه من الخطورة ما يستدعي الإشارة إليه، فهل يطلب التعويض من الدولة مالكة قمر الاتصال، أم من الشركة أو من الأفراد أصحاب قنوات البث، أم تقوم الدولة التي أصابها الضرر بالتقدم بشكوى إلى الاتحاد الدولي للاتصالات؟ إن المسألة تحتاج إلى نوع من التعاون الدولي في مجال الاتصالات، بحي يتم الاتفاق على نظام قانوني يكفل جبر الضرر ومنع حدوثه إن أمكن مستقبلاً، ومن الأفضل اللجوء إلى الوسائل السياسية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية إذا لزم الأمر³.

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 320، 321.

²: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 309 و 311.

³: جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 329.

ثالثاً. الترضية

إن الترضية في مجال البث التلفزيوني المباشر تعد وسيلة فعالة لحماية الدولة المستقبلية للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، وذلك بما يمكن أن تحققه من ردع عام عن المساس بالدولة المستقبلية للبث المباشر، أو بما تؤديه باعتباره أنها الأثر الأساسي للمسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية التي لم يسفر عن انتهاكها أضرار مادية ففي حالة قيام البث من جانب إحدى الدول ترتب عليه ضياع الهوية الثقافية لدولة أخرى، فهنا لم يحدث ضرر مادي ولكن الضرر المعنوي جسيم يتمثل في إضعاف تماسك واستقرار أفراد الدولة المستقبلية للبث المباشر مما يؤدي على المدى الطويل إلى إضعاف أسس هذه الدولة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والإبداع الفني والأنماط التنموية. ومن أجل هذا نجد أن منظمة اليونسكو قد أولت عنايتها بصيانة الذاتية الثقافية ضد الغزو الفكري الأجنبي ووقاية مقومات أصالتها من مخاطر التيارات الثقافية الأجنبية التي تشوه طبيعتها وتضر بمستقبل الأمة، وقد أصدرت المنظمة لهذا الغرض إعلاناً عن مبادئ التعاون الثقافي الدولي في نوفمبر 1966 من أهم ما جاء فيه أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها¹.

¹: جمال عبد الفتاح عثمان، نفس المرجع، ص 331 وما يليها.

المبحث الثالث: الحطام الفضائي في المدار الثابت

يعد المدار الثابت موردا طبيعيا محدودا وقابلا للتشبع، واعتباره جزء من الفضاء الخارجي لا ينفى كما سبق وفصلنا ضرورة ترشيد استخدامه. إن هذا الاستخدام يتعرض إلى خطر يحتل أهمية تزداد باستمرار في عديد المؤتمرات واللقاءات الدولية يتمثل في الحطام الفضائي، وإذا كان التشويش والتداخل الضار نتيجة للأقمار الصناعية العاملة، فإن الحطام الفضائي ناجم عن الأقمار الصناعية الخاملة أو التي خرجت عن الخدمة وعن بقايا ومخلفات الأجسام الفضائية.

تنص المادة 09 من معاهدة الفضاء لعام 1967 على التزام الدول بعدم إحداث أي تلويث ضار لبيئة الفضاء الخارجي أو أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، كما دعت الدول إلى القيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض، إلا أنها لم تنص على أي جزاء عن الأضرار التي يسبب فيها التلوث من الأنشطة الفضائية. كما أن "الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة" لا يرقى إلى مرتبة الالتزام بتحقيق غاية فهو لا يتعدى كونه التزاما ببذل عناية، وأن الدولة ملزمة فقط باتخاذ ما يمكن القيام به فنيا واقتصاديا لمنع وجود الحطام الفضائي، وفي الواقع أن هذا الأخير يعد نتيجة لا بد منها وحتمية لإطلاق الأجسام الفضائية، وعلى سبيل المثال فإن المرحلة الثالثة من صاروخ الإطلاق والتي تتفصل عن الجسم الفضائي تشكل حطاما فضائيا يترتب على كل حالة إطلاق¹.

كما أن اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 استبعدت مسألة التلوث من نصوصها، ولم تتعرض للأضرار التي تلحق ببيئة الأرض أو بيئة الفضاء الخارجي، وذلك بالرغم من أن هذا الأمر ليس مجرد افتراض، فقد وقعت عدة حوادث تسببت في تلويث البيئة، منها مثلا الحادث الذي وقع عام 1960 حين سقط قمر صناعي أمريكي على مزرعة في كوبا مما أدى إلى الإضرار بها، وفي عام 1962 سقطت أجزاء من القمر السوفييتي spoutnik 4 على إحدى مناطق الإقليم الأمريكي، وفي أبريل 1964 فشل قمر صناعي أمريكي يعمل بالطاقة النووية في الوصول إلى مداره وتحطم فوق المحيط الهندي، ولحسن الحظ لم يؤدي إلى تسرب إشعاعي².

ولمعالجة مشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت ارتأينا تسليط الضوء على محورين رئيسيين:

- المطلب الأول: مشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت
- المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الحطام الفضائي في المدار الثابت

¹: عصام زنتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، المرجع السابق، ص 111.

²: ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 129.

المطلب الأول: مشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت

لقد بدأت المجموعة الدولية تشعر بضرورة وضع تنظيم خاص لمجابهة الخطر الذي تسبب فيه العدد الكبير من الأجسام الناتجة عن انفجار أو عن أغلفة الحمولات التي يتم التخلص منها، حيث يوجد حاليا ملايين من أجزاء الصواريخ والأقمار المخلفة عن مئات الإطلاقات والرحلات الفضائية، وتخلق هذه الأجزاء المحلقة في المدار مشكلة كبرى للأقمار الصناعية ومحطات الفضاء العاملة لاحتمال اصطدامها بها¹، كما أن الخطر الذي تواجهه الدول الإكواتورية كبير هو الآخر، بالنظر إلى أن المدار الثابت، الذي يقابل أقاليم هذه الدول، أكبر المجالات الفضائية تأثرا بمخلفات الحطام الفضائي بسبب العدد الكبير من الأقمار الصناعية التي تدور حوله².

ومحاولة منا تحديد المعالم الرئيسية لهذه المشكلة ومدى تأثر المدار الثابت بها، يقع علينا بداية تحديد إطارها المفاهيمي ثم التطرق إلى الاهتمام الدولي بها

. الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحطام الفضائي

. الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بمشكلة الحطام الفضائي

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحطام الفضائي في المدار الثابت

ورد في التقرير التقني للحطام الفضائي، الصادر عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1999 تعريف لمصطلح حطام الفضاء حيث عرفته كما يأتي: « حطام الفضاء، أي جسم من صنع الإنسان، موجود في مدار حول الأرض أو يعاود الدخول إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي، أصبح غير كامل وليس هناك ما يؤكد أداءه وظيفته التي صنع من أجلها أو استئناف أي وظيفة أخرى يتوقع الترخيص بأدائها سواء أمكن تحديد ملكية الجسم الفضائي أو لا يمكن بما في ذلك شظاياها وأجزاءه»³.

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 241.

²: تصريح رئيس البعثة الجزائرية لدى مؤتمر اليونسبيس الثالث السفير وممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة مختار رقيق.

³: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 192.

كما كانت الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية (IAA) في 1994 قد عرفت أنه: « الحطام المداري الذي قد يكون أي جسم من صنع الإنسان موجود في المدار، أصبح غير عامل وليس ثمة توقع معقول لأدائه أو استئنافه أداء الوظيفة التي صنع من أجلها، أو أية وظيفة أخرى يتوقع أو يمكن أن يتوقع الترخيص بأدائها، بما في ذلك شظاياها وأجزائها، كما يشمل الحطام المداري المركبات الفضائية غير العاملة والأجسام الصاروخية المستهلكة والمواد المطلق في أثناء العمليات المخطط لها، والشظايا الناجمة عن تحطم الأقمار الصناعية والمراحل الصاروخية العليا نتيجة انفجارات واصطدامات.»

كما جاء في مسودة وثيقة بوينس آيرس الدولية حول حماية البيئة من الضرر المتسبب عن الحطام الفضائي، التي أعدتها جمعية القانون الدولي العام سنة 1994 تعريف المصطلح في المادة الأولى التي نصت على: « لأغراض هذه الاتفاقية حطام الفضاء هو أجسام من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي، عدا الأقمار الصناعية النشطة أو المفيدة بطريقة أخرى، عندما لا يمكن توقع تغيير في هذه الأوضاع في المستقبل، والحطام الفضائي يمكن أن ينتج من:

- عمليات الفضاء الروتينية بما فيها قواعد الصواريخ والمركبات الفضائية، والأدوات المعدنية المطلق في أثناء المناورات الاعتيادية.
- الانفجارات المدارية وتحطم الأقمار الصناعية سواء بقصد أو عن غير قصد.
- الحطام المتولد عن التصادم.
- الجزيئات والأشكال الأخرى من التلوث الناتج عن الصواريخ المستنفذة الصلبة.
- الأقمار الصناعية المتروكة»¹

هذه الأجسام المهملة مبعثرة على مدى كبير من الارتفاعات المتفاوتة، لكنها متجمعة حول المناطق التي يشتد فيها النشاط الفضائي لاسيما المدار الثابت بالنسبة للأرض، وقد يتسبب الحطام في مجموعة من المشاكل المتنوعة لمجتمع العاملين في مجال الرحلات الفضائية تتدرج من أخطار الاصطدام التي يمكن أن تنطوي على كوارث، إلى مخاطر إفساد المشاهدات الفلكية، والتعطيل المنقطع لمسالك الترددات اللاسلكية².

¹: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 192.

Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Op.CIT, p03

²:

ونلاحظ انه لم يرد ذكر "حطام الفضاء" في المعاهدات الراهنة لقانون الفضاء، حيث تستخدم الاتفاقيات مصطلح "الجسم الفضائي" أو "الجسم المطلق في الفضاء الخارجي" ولم يميز بين الوسائل التي تنفذ خدمات مفيدة من ناحية، والأجسام عديمة الفائدة غير الوظيفية مثل الشظايا والأقمار الصناعية الخاملة من ناحية أخرى، ذلك أنه في زمن إعداد المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي كانت مشكلة حطام الفضاء حينها لا تزال مسألة مستقبل بعيد، لكن الآن وبوجود وتكون الحطام الفضائي، ومع الإدراك المتوسع للمخاطر التي تحق بالأقمار الصناعية النشيطة لا يمكن تجاهل ذلك بعد الآن.

– الحطام الفضائي مشكلة بيئية في المدار الثابت

لقد أخذت الدول والمنظمات الدولية تتسابق في إطلاق أقمار الاتصالات إلى المدار الثابت، والتنافس الدولي بدأ يزداد بشكل ملحوظ مؤخرًا بسبب ظهور تقنيات جديدة ومتطورة جدا في ميدان الاتصالات الدولية ونظرا إلى كون هذا المدار موردا طبيعيا محدودا، ولأن كثافة الحركة في المدار الثابت أعلى منها في أي مدار آخر فإن الازدحام يزداد فيه عاما بعد عام، وحمائته من التزاحم بالأقمار الخاملة والعاملة التي تؤدي إلى مشكلة مستقبلية حتمية وهي زيادة تراكم الحطام الفضائي فيه، مهمة ملقاة على عاتق المجتمع الدولي.¹

ومن هذا المنطلق تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر والمناقشات في بحث السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون إهمال الدور الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات.

ولأن المدار الثابت بالنسبة للأرض من أكثر المدارات ازدحاما بالأقمار الصناعية فإنّ الخوف من التلوث فيه يفوق أي جزء من بيئة الفضاء الخارجي، لاسيما مع التوسع الكبير الذي شهدته أنشطة الاتصالات التجارية العالمية في السنوات الأخيرة فنجد على سبيل المثال مشروع العشر سنوات الأمريكي بين 1999 و2008 الذي أطلق فيه 1017 قمر صناعي خاص بالاتصالات لأغراض تجارية بكلفة 49.8 بليون دولار، وهي أقمار تقرر وضعها في المدار الثابت المحيط بالأرض، مما ينتج عنه تكديسها فيه وهو ما يسبب ازدياد احتمالية تلوثه للتزاحم الكبير الذي يؤدي إلى عرقلة حركة المرور في الفضاء ويزيد من خطر الضرر الذي ينتج إما عن التصادم بين الأقمار الصناعية في أثناء سيرها، أي تراكم الحطام

¹: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص243.

الفضائي في المدار الثابت¹، وهو من أخطر صور التلوث في العصر الفضائي، أو التداخل الضار بين حزم الترددات لقمرين أو أكثر من أقمار الاتصالات وما يتبعه من أثر سيئ في إعاقة الأنشطة الفضائية الأخرى².

الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بمشكلة الحطام الفضائي

يشكل موضوع الحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مشكلة بيئية جديرة بالاهتمام، باعتبارها من أخطر الملوثات وأهمها، وهو ما يؤكد العمل الحثيث والجهود المعتبرة التي أولتها المنظمات الدولية التي تعني بالفضاء الخارجي وباستخدامات المدار الثابت.

لقد ظهرت التفاصيل عن مقاييس ونمذجة تعداد الحطام الفضائي، وعن مقاييس تخفيفه في التقرير الفني للجنة الفرعية العلمية والتقنية سنة 1999، وقد تم إعداد التقرير بمساعدة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (IADC)³ والتي تتألف من ممثلين عن وكالات الفضاء لمعظم البلدان الفضائية⁴، ويضع التقرير معايير الخطر الناجم عن حطام الفضاء، كما قد اعتمدت هذا التقرير أيضا أكاديمية الملاحة الفضائية، وتأخذ لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التقرير بعين الاعتبار ثم تقرر الخطوات الأخرى الواجب إتباعها، ويستنتج من هذا التقرير أنه تم فهرسة الأجسام الموجودة في المدارات الفضائية حيث بإمكان اقتفاء أثر الأجسام التي يفوق قطرها 1م في مدار الأرض الثابت، ويواجه هذا المدار ثلاثة أخطار اصطدام مختلفة محتملة الوقوع بين المركبات الفضائية العاملة: أولها: أن قطعة حطام قد تصطدم بمركبة فضائية عاملة تبقىها محطتها في الموقع المخصص،

وثانيها: أن مركبتين فضائيتين عاملتين في موقع ضمن نافذة خط طول واحدة يمكن أن تصطدما بسبب كثافة استخدام المدار الثابت،

¹: Claudie Haigneré, l'évolution du Droit de l'espace en France, rapport du Ministère Délégué à la Recherche et aux Nouvelles Technologies, Paris, 2002, p25.

²:

سهى حميد سليم جمعة، ص 86، 87

³: (IADC) : The Inter-Agency Space Debris Coordination Committee.

⁴: Ce comité comprend onze (11) Agences Internationales :

ASI (Agenzia Spaziale Italiana), BNSC (British National Space Centre), CNES (Centre National d'Etudes Spatiales), CNSA (China National Space Administration), DLR (German Aerospace Center), ESA (European Space Agency), ISRO (Indian Space Research Organisation), JAXA (Japan Aerospace Exploration Agency), NASA (National Aeronautics and Space Administration), NSAU (National Space Agency of Ukraine) et ROSCOSMOS (Russian Federal Space Agency).

أما الخطر الثالث فهو ما يتعلق بمناورات اتخاذ الموقع وتغيير مواقع الأقمار الصناعية، ويجري النقل إلى موقع آخر عن طريق مدار انتقال مجاور يقع إما فوق المدار الثابت ببضعة كيلومترات أو تحته. وتصل مخاطر الاصطدام ذروتها إذا اصطدمت مركبة فضائية فعالة تحمل أجهزة تعمل بمصادر الطاقة النووية، بمركبة فضائية غير عاملة أو بقطعة حطام تؤدي إلى انفجارها مما ينتج عنه كارثة نووية تستمر لعدة سنوات¹.

وبناء على ذلك أوصت الجمعية العامة في قرارها 56/52 لسنة 1997 بأنه من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تقنية محسنة لرصد الحطام الفضائي².

كما أورد التقرير التقني تقييماً لمخاطر الاصطدام في المدار الثابت، حيث أوضح أنه لم يتم رصد حطام فضائي أقل من 1م قرب المدار الثابت، وحطام كهذا سيشوش الاتصالات في مدارات أخرى وربما يقلص زمن البقاء في المدار لكونه يريد سرعة الاصطدام النسبية، وقد تم تحديد حالتها تحطم، واحدة لمركبة فضائية والثانية لمنصة عليا، ولا يوجد ما يؤكد عدم وقوع حالات تحطم أخرى، كما لا توجد آلية إزالة طبيعية ومن ثم فإن المركبة الفضائية العاملة تحفها المخاطر التي قد تسبب في تحطمها بواسطة مركبة أخرى قد تكون خارجة عن السيطرة³.

إن وضع مثل هذه المعايير الدقيقة لحطام الفضاء والأسباب التي تنتج عنها من قبل هيئات دولية علمية وهندسية متخصصة في مجال الملاحة الفضائية ومشاكلها الفنية، يمكن أن يكون معياراً لوضع قواعد قانونية للمحافظة على المدارات الفضائية، وحمايتها من التلوث بهذه الأجسام فأجراءات التخفيف التي جاء بها التقرير التقني عن طريق تحديد بيئة الحطام المداري، من حيث تكوينها وقياساتها ومنع حالات التفجير التصادفي، قد وُجد أنها ناجعة في التخفيف من الحطام الفضائي، كما أن تحويل مركبة فضائية من الحزام المداري الثابت إلى داخل مدارات للتخلص في نهاية فترتها التشغيلية أصبح تطبيقاً مألوفاً، ويمكن أن

¹: نذكر هنا انفجار محطة إيربان في ديسمبر 1946 الذي ولد أكبر مجموعة حطام بلغ نحو 500 قطعة مرئية، لا يزال 60 % منها في المدار.

²: ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 369.

³: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 197 وما يليها.

تتحول إلى قاعدة قانون عرفي وإجراءات كهذه يمكن أن تصبح أكثر فعالية، ومن شأنها أن تقلل العبء على البعثات الفضائية لو أنها أخذت بعين الاعتبار على المستوى الدولي، وتمت صياغتها أو صياغة البعض منها في تنظيم قانوني دولي.

وفي سبيل ذلك وبالنظر إلى الدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في المسائل المتعلقة بمدار الأرض الثابت، ومع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة باستخدام المدار الثابت، فقد توجه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المتعلق بالاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي المنعقد عام 1982 توصية على قدر كبير من الأهمية إلى الاتحاد، لتضمينه في المستقبل شرطاً مفاده أن مالك القمر الصناعي مسؤول عن إزالة أقماره الصناعية من المدار الثابت، عندما تصل إلى نهاية خدمتها كما دعا إلى تخفيض حطام الفضاء، وأوصى بدراسة إمكانية إرسال بعثات "تنظيف" إلى الفضاء الخارجي، وبناء على ذلك أصدر الاتحاد توصية هامة سنة 1993 حول المدار الثابت دعا فيها إلى:

- تقييد كمية الحطام المطلق.
- تقصير حياة الحطام في مدار التحويل.
- إعادة وضع الأقمار الصناعية التي تصل إلى نهاية حياتها العملية في مدارات التخليص¹.

كما أضاف ملحقاً لهذه التوصية عنوانه "الحماية البيئية لمدار القمر الصناعي الأرضي الثابت" وقد عرضها هذا الاتحاد عام 1995 على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي كانت آنذاك تعد مناقشة الحطام الفضائي لم يحن أوانها، ليقوم بذلك الاتحاد الدولي للاتصالات قد أصدر توصية جد هامة على الرغم من أنها غير ملزمة، وقد اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في مؤتمرها المنعقد في فيينا من 19 إلى 30 عام 1999 كما ناقشت موضوع حطام الفضاء في عدة مناسبات، وأصدرت عديد التقارير، ولكن تبقى كلها غير ملزمة، فعدد الأقمار الصناعية غير العاملة أي حطام الفضاء في المدارات الفضائية وبشكل خاص في المدار الثابت ستستمر بالزيادة ما لم تتغير التوصيات وتصبح إجراءات إلزامية بموجب اتفاق

¹: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 202.

دولي يرتب المسؤولية الدولية على عدم الالتزام به خاصة وأن بعض المشغلين التجاريين يفضلون الربح المالي المباشر على الحفاظ على البيئة في حالة ملائمة لأنشطة الفضاء المستقبلية¹.

لقد أحصت وكالة الفضاء الأوروبية في ديسمبر 2009 حوالي 847 قطعة تشكل حطاما فضائيا موجودا في المدار الثابت تتجاوز مساحتها 01 متر مربع، من بينها 529 قمرا صناعيا انتهت مدة حياتها، في حين أحصى الجدول العام الأمريكي سبايس تراك (Spacetrack du Space Surveillance Network) ما قدر بـ 1016 جسما فضائيا يشكل حطاما فضائيا متموضعا في المدار الثابت².

وفي ظل عدم التطرق لمشكلة الحطام الفضائي في معاهدات الفضاء، لاسيما وأنها تعد مشكلة بيئية خطيرة على الأنشطة الفضائية مع تفاقمها في المدارات كثيفة الاستخدام ومنها المدار الثابت، إلا أنه يمكن في الوقت الراهن الاعتماد على الوسائل القانونية المتوافرة في معاهدات الفضاء، والاستنباط من النصوص التي تعرضت للتلوث، ومنها المادة 09 من معاهدة الفضاء لسنة 1967 التي سبق ذكرها.

ويلزم هذا النص الدول الأطراف باتخاذ "التدابير اللازمة" لتفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي بمعنى تلتزم الدول المطلقة لأجسام فضائية باتخاذ التدابير الملزمة لغرض تفادي تلويث المدارات القريبة من الأرض بالحطام الفضائي الناجم عن استخدامات الفضاء الخارجي المتنوعة، ومعظم هذه التدابير، إجراءات تقنية مقترحة، قائمة على أساس التحكم في مقدار الحطام، ويمكن هذا أن نعد من أشكال المعالجة التقنية للحطام الفضائي تقليص حجم الحطام في المدار عن طريق منع تكون الحطام أو إزالته من المدار، أو تخفيفه بالأساليب الواردة في التقرير التقني للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أو الواردة في توصيات المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة³.

ويمارس مستعملوا الفضاء عددا من هذه التقنيات فعلا في الوقت الراهن طواعية، وهو ما يوحي بنوع من الالتزام بنص المادة 09، ونذكر هنا أن البعض يطالب بالاكْتفاء بهذه المادة في معالجة المشكلة، ويعد النقاش في هذا الموضوع هدرا للوقت، لكن وفي المقابل هناك من يرى أن النص جاء مطلقا وعماما، يمكن الاستفادة منه في حدود هذا الإطلاق وهذه العمومية، إلا أنه لا يعالج مشكلة معقدة وعالية التقنية كمسكلة

¹: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 203 وما يليها.

²: Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Op, CIT, p31

³: عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، المرجع السابق، ص110.

الحطام الفضائي، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطورات التقنية السريعة، معالجة قانونية من جميع الجوانب، فليس بالإمكان اعتماد تعريف لحطام الفضاء على سبيل المثال، دون تناول المضامين القانونية، كما ليس بالإمكان تنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي دون أن يكون هناك إجراء قانوني يحدد الأسلوب والكيفية التي تتم فيها عملية التنفيذ، ضمن قياسات فنية دقيقة، يُنص عليها في قاعدة قانونية ملزمة¹.

أمّا فيما يتعلق باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975 فقد نصت على التزام الدول المالكة للقمر الصناعي بإبلاغ الأمين العام بكل المعلومات التي تتعلق بالجسم الفضائي، ومن هذه البيانات تلك المتعلقة ببقاء القمر الصناعي فعلا في المدار، وعليه فعلى الدولة الإبلاغ عن توقف جسمها الفضائي عند انتهاء مدة فاعليته².

وتعد هذه المسألة في غاية الأهمية، فتميز الشظايا كحطام فضائي مسألة سهلة، من خلال حجمها وشكلها، لكن الصعوبة تكمن في عدم إمكانية تمييز الأقمار الصناعية غير العاملة من الأقمار الصناعية الاحتياطية التي تكون في انتظار نشاطاتها المستقبلية أو من الأقمار الصناعية العاملة، فمشغل الجسم الفضائي أو صاحبه هو الذي يستطيع الإعلان رسميا عن اللحظة التي تنتهي فيها قيمة القمر الصناعي، وعلى الرغم من أنه ليس التزاما عمليا، إلا أن بعض الدول أعلنت عن توقف نشاطات أقمارها الصناعية، وبشكل عام يحقق تبني هذه الممارسة فائدة عظيمة³.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن عدد الدول الملتزمة باتفاقية التسجيل هو حوالي أربعون دولة، كما هناك عدد من المنظمات الدولية المطلقة للأقمار الصناعية أو المشغلة لها، لا تسجل أقمارها الصناعية لدى الأمم المتحدة، وذلك لأن أقل من نصف عدد الدول الأعضاء فيها هم أطراف في المعاهدة، ما يترتب عنه أن سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، لا يكون متكاملًا ويبقى محدود الفائدة. كما أنّ هذا السجل يتشكل من البيانات والإعلانات الحكومية، ولا توجد طريقة سهلة لربط الإعلانات

¹: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 221.

²: عصام زنتاتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، نفس المرجع، ص 110.

³:

الحكومية بوضع تسلسل زمني لحالات الإطلاق أو لمعرفة أي أمار الصناعية كان مسجلاً، أو أي طرف هو مسؤول عنها.

إنّ الحاجة إلى تنظيم قانوني لمشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت بصفة خاصة، وفي الفضاء الخارجي بصفة عامة، أصبحت ملحة جداً، ومع غموض القواعد الراهنة للقانون الدولي والقابلة للتطبيق على هذه المسألة في كل من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 واتفاقيتي المسؤولية والتسجيل تستلزم توخي نهج قانوني باستخدام صكوك قانونية تهدف إلى اعتماد قواعد معينة وإنفاذها (عن طريق المعاهدات، القرارات، القوانين، اللوائح والأوامر التنفيذية... الخ) ويمكن أن تقنن هذه الصكوك والمواثيق معايير سبق أن أوصت بها الأوساط الهندسية، أو قد تعتمد على غيرها من التوجيهات التقنية.

أخيراً نشير إلى أنه واستناداً إلى ما يجري العمل به في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي حول مراجعة قانون الفضاء الراهنة، يجب تعديل وتضمين نصوصاً قانونية تلزم الدول المطلقة للأجسام الفضائية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، أو مكتب شؤون الفضاء الخارجي (OOSA) التابع للأمم المتحدة والإعلان رسمياً عن حالة تحطم الجسم الفضائي أو انتهاء مدة فعاليته أو تفجيره، أي تحوله إلى حطام فضائي، على أن يورد ضمن هذا الإبلاغ كل ما يتعلق بالجسم الفضائي الذي تحول إلى حطام من حيث مصيره وقياسات أجزائه ومكوناته ونوعية الوقود التي على متنه¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الحطام الفضائي في المدار الثابت

الأصل أن النشاطات الفضائية مشروعة دولياً، استناداً إلى قاعدة حرية استخدام الفضاء الخارجي وحرية الأبحاث العلمية حسب نص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، لكن القيد الوارد على هذه الحرية هو عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي من جراء هذه الأنشطة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفضاء الخارجي وبالأنشطة الفضائية للدول، ولما كانت الأنشطة الفضائية من الأعمال المشروعة وذات الخطورة الاستثنائية، إذاً فإنّ أي أساس للمسؤولية الدولية المترتبة عن أضرار التلوث يجب أن لا يخرج عن هذا الإطار وقد استبعدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972، في هذا المجال نظرية العمل الدولي غير المشروع، طالما بقي النشاط الفضائي

¹: سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق ص 221 وما يليها.

مشروعا، واعتمدت أساسين لإقامة المسؤولية الدولية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء الخارجي وفقا لموقع الضرر، وهما "نظرية المسؤولية المطلقة" إذا وقع الضرر في الأرض أو في الجو" ونظرية "الخطأ في الفضاء الخارجي"، ويعد تنظيم المسؤولية الدولية في مجال النشاطات الفضائية قد تطور بشكل سريع فرضه التطور العلمي الكبير جدا والمتسارع في هذا المجال.¹ وصل إلى حد النص على أحكامها في بعض التشريعات الوطنية²، خاصة وأن المرحلة الأولى في مطالبة المسؤول عن الضرر هو اللجوء إلى قضائه الوطني في ظل غياب محكمة دولية مختصة كتلك التي توجد في قانون البحار ترفع إليها النزاعات بمناسبة الأنشطة الفضائية³،

إلا أن ما ننوه إليه هنا أن اتفاقية 1972 قد تعرضت لكيفية تسوية قضايا المسؤولية الناجمة عن الأنشطة الفضائية، إذ بإمكان الدول انطلاقا من طلب إصلاح الضرر، إيداع مطالبة للتعويض بالطرق الدبلوماسية (المادة 09)⁴، وفي حالة فشل هذه المطالبة تستطيع الدول اللجوء إلى التحكيم عن طريق لجنة تسوية المطالبات المكونة من ثلاثة (03) أعضاء⁵ (Commission des Réclamations) بموجب المادتين 14 و15 من هذه الاتفاقية⁶،

وتكون المطالبة بالتعويض خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة ابتداء من التاريخ الذي حصل فيه الضرر، أو ابتداء من تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة حسب نص المادة 10، ودون شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية حسب المادة 11 الذي يعد أمرا اختياريا. أما أحكام وقرارات لجنة تسوية المطالبات

¹: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 154.
²: على سبيل المثال، أصدرت إيطاليا منذ 1982 قانون يتعلق بالأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، ثم قانون ثان في 2005 حول تسجيل الأجسام الفضائية، وهي بصدد اصدار قانون يتعلق بترخيص الأنشطة الفضائية.
³:

Intervention de Sergio Marchisio, « Les enjeux du droit spatial international », Séminaire national sur le thème: «Droit spatial international et législation nationale », les 21 - 22 mars 2006, Alger.

⁴: تنص المادة 09 على: " تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية، كما يجوز لها تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما من أعضاء الامم المتحدة".

⁵: تعين الدولة المطالبة عضوا، وتعين الدولة المطلقة العضو الثاني في حين يتفق الطرفان على عضو ثالث يكون الرئيس، وتتفق اللجنة على طريقة عملها وتنظيمها الداخلي.

⁶: عبد القادر شربال، المسؤولية الدولية كفيد على حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، مقال منشور بمناسبة الملتقى الدولي حول "القانون الدولي للفضاء والتشريع الوطني"، الوكالة الفضائية الجزائرية، 21-22 مارس 2006، ص 05.

التي يلجأ إليها في حالة فشل المساعي الدبلوماسية فتكون معللة ونهائية غير قابلة للطعن فيها وتصدر في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ انشائها، أما الصفة الإلزامية فتكون بحسب اتفاق الطرفان فتكون قرارات ملزمة إذا اتفق الطرفان على ذلك، وقد تأخذ صورة حكم نهائي مشمولاً بتوصية تقبله الأطراف بحسن نية. وتقوم اللجنة بنشر حكمها أو قرارها، وكذلك تسلم نسخة لهذه الأحكام والقرارات إلى كل الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة¹.

إن وقوع الضرر في الفضاء الخارجي يؤدي إلى قيام مسؤولية أساسها الخطأ، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية بنصها: " إذا وقع الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى فإن الدولة الأخيرة تعد مسؤولة إذا كان الضرر راجعاً إلى خطئها أو خطأ الأشخاص المسؤولة عنهم"، ولكن في حالة كون المسؤولية تضامنية أو مشتركة فإن المسؤولية عن الضرر تكون بنسبة خطأ كل منهما، وإذا لم يتسیر تحديد مدى خطأ كل منهما وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي، أما الأضرار التي تصيب دولة ثالثة نتيجة تصادم جسمين فضائيين كل منهما تابع لدولة في الفضاء الخارجي فإن مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم².

أما فيما يخص الحطام الفضائي، المقترن وجوده في الفضاء، ومن باب أولى في المدار الثابت، بعمل دولي مشروع، والذي يشكل انعكاساً للقانون الدولي لأنه في حقيقته جسم فضائي يفترض أن يتحول إلى حطام فضائي عاجلاً أم آجلاً، فهو بحد ذاته ليس ناجماً عن خطأ، والمشكلة ليست في وجوده بل في الخطر الكامن فيه على عمليات الإطلاق، لأن إلحاق الضرر بدولة أخرى لا يتم إلا في حالة التصادم مع السفن الفضائية أو الأقمار الصناعية الأخرى، أو في حالة التشويش أو التداخل في اتصالات قمر صناعي فعال تابع لدولة أخرى، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق الطرف الضحية، وهو أمر غير ميسور في ظل وجود نقص في النصوص الحالية خصوصاً إذا ما شكل الحطام الفضائي قطعة مجهولة الهوية يصعب إثبات ملكيتها، وهو عائق رئيسي حيث لا يمكن التعرف على حطام الفضاء من العلامات المتبقية

¹: إصلاح محقون، المرجع السابق، ص 53.

²: ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 60.

منه ومن ثم لا يمكن إثبات الدولة التي أطلقتها وبالتالي فإن اتفاقية المسؤولية لا تفي بالعرض في هذا المجال أي المسؤولية عن الحطام، ذلك لأنها لا تتطرق إلا إلى مسؤولية الدول عن الأخطاء، وكذلك لا تكون المسؤولية بموجبها عالمية إذ تتعرض الدولة المطلقة وحدها للمسؤولية وليس جميع الدول كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المطلقة، وهي ليست مسؤولية مشتركة أو تضامنية، فلا تحاكم قضائيا ولا يمكن مطالبة غير الدولة التي ارتكبت الخطأ¹.

بعد أن أصبح خطر الاصطدام بالحطام الفضائي واقعا ومع الخطورة الذي يشكله على حياة رواد الفضاء، وهو أمر لا يمكن المجازفة به، وعلى الرغم أنه وفي الوقت الحالي لم يستقر العلماء على ما يمكن القيام به لحل هذه المشكلة، إلا أن ذلك لا ينفى وجود عدة حلول قيد البحث فهناك اقتراح بتخصيص مدار خاص يعمل كمقبرة للحطام الفضائي ويتم تحويل الأقمار التي ينتهي عمرها إليه بعيدا عن الأعمار العاملة، كما أن هناك إمكان قذف المراحل الصاروخية خارج المدار لتسحبها جاذبية الأرض بعد أن تطلق حمولته، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال تزويد تلك المراحل بناقلات إضافية تعمل على ذلك.

غير أن الحل الأمثل للمشكلة يكمن في تنظيف المدارات بالتقاط هذا الحطام، والتخلص منه بطريقة آمنة، وقد يستطيع مكوك فضائي مزود بذراع آلي أن يقوم بهذه المهمة²، وقد ظهرت أخيرا بعض نتائج الأبحاث في هذا الصدد، أعلن أحد العلماء في جامعة أريزونا بالولايات المتحدة عن اختراع « مكنسة » فضائية تقوم باصطياد الأقمار الصناعية الشاردة وتفصل الأجزاء القابلة لإعادة الاستخدام منها مثل المرايا الشمسية، وتضع الباقي في سلة يمكن إرسالها للغلاف الجوي لتتحرق.

ورغم أن الحل الحاسم للمشكلة لم يظهر بعد، فإنه أصبح واضحا أنه لا يمكن تأجيل التفكير فيها كثيرا، ذلك أنه إن لم تفكر في حل هذه المشكلة الآن واستمر العالم في إطلاق الأقمار بالمعدل نفسه دون طريقة مضمونة للتخلص منها بعد انتهاء عمرها، فإننا سنصل قريبا إلى مرحلة لا يمكن فيها إطلاق قمر

¹ : سهى حميد سليم جمعة، المرجع السابق، ص 233 وما يليها.

² : لقد أعلن رائد الفضاء السويسري والأستاذ في المعهد التقني الفدرالي السويسري كلود نيكولي في 15 فيفري 2012 في مؤتمر صحفي خلال حفل تقديم المشروع "Clean Space One" عن اطلاق سويسرا لقمر صناعي في مدار حول الأرض، لالتقاط المخلفات الفضائية، بحلول 2016، ويأمل مركز الفضاء السويسري بهذا المشروع، أن يكون أول من يجسد محاولات التصدي لمشكلة الحطام الفضائي على أرض الواقع، من خلال ارسال جيل جديد من الأقمار الصناعية التي تستهدف التقاط المخلفات الفضائية من خلال المجسات التي تم تزويده بها على شكل أذرع أخطبوطية.

صناعي مع أمل أنه سيكمل مهمته دون الاصطدام بحطام أقمار صناعية أخرى، إذا حدث ذلك فسوف يكون خطأ نتيجته إعاقة برامج الفضاء في الوقت نفسه الذي أصبح من الممكن تسخيرها بكفاءة لخدمة الإنسان¹.

ويحاول البعض حماية رواد الفضاء والأقمار الصناعية العاملة من خطر الاصطدام بالأقمار الصناعية الخاملة التي أصبحت خارج الخدمة (Satellites Hors Usage) أو ببقايا الحطام الفضائي، بخلق مدارات أطلق عليها بالمدارات-المقابر أو² (Orbites-Cimetières)، إلا أن هذا الحل وبالإضافة إلى الصعوبات التقنية والاقتصادية التي قد تعيق تحقيقه، فإنه لا يضع حلاً نهائياً لمشكلة تلويث الفضاء الخارجي، فإذا كان إفراغ المدار الثابت من بقايا الحطام الفضائي ومن الأقمار التي خرجت عن الخدمة، من شأنه أن يساعد في استخدام أكثر فعالية له، إلا أن وجود "مدار- مقبرة" يشكل مصدر تلويث آخر قد يعيق عمليات إطلاق أخرى وقد تظهر له نتائج سلبية في المستقبل.

¹ : محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 245.

² : Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, Op, CIT, p32

الخاتمة

الخاتمة

إذا كان النظام القانوني الذي يحكم المدار الثابت قد جمع بين مبادئ تبدو للوهلة الأولى متناقضة فيما بينها، فإن الاستخدامات التي توفرها الأقمار الصناعية الموضوعية فيه تجعل منه مجالاً فريداً من نوعه بامتياز، إن هذه الخصوصية فيها من الغرابة ما قد يثير فضول أي باحث، وهو ما حاولنا اشباعه من خلال مختلف النقاط التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة.

وقد حاولنا في الفصل الأول تسليط الضوء على الخصائص التي ينفرد بها المدار الثابت، حيث يحتل هذا الأخير أهمية بالغة بين كل مجالات الفضاء الخارجي، فهو يقع على بعد يقارب 22000 ميل، مما يسمح بالأقمار التي توضع فيه بالسير في نفس اتجاه دوران الأرض حول نفسها وببسرعة، وبالتالي مقابلة منطقة معينة من الأرض باستمرار، بحيث تتخذ خط العرض "الأكواتور" مداراً لها، كما أن هذا الارتفاع يمكن القمر الصناعي من تغطية ثلث الكرة الأرضية، أو بعبارة أخرى يكون تغطية كل الكرة الأرضية بواسطة ثلاث أقمار صناعية فقط يتم وضعها في المدار الثابت، وهي تغطية قد تستخدم في عدة مجالات نذكر منها الاستشعار ومسح الأراضي، الرصد، الاتصالات، البث المباشر وغيرها، وإذا كانت باقي المواقع المدارية تسمح باستخدامها في الرصد والاستشعار ومسح الأراضي والاتصالات، إلا أن المدار الثابت هو أفضل المواقع بالنسبة للاتصالات وهو الموقع الوحيد الذي يسمح بالبث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

إن عدم وضع حدود بين المجال الهوائي الذي يخضع لسيادة الدول، والفضاء الخارجي الذي يدخل ضمن الإرث المشترك للإنسانية، على الرغم من استمرار النقاشات حول هذا الأمر في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، قد جعل المدار الثابت موضوع نزاع دولي في سبعينات القرن الماضي، أين ادعت بعض الدول الاكواتورية سيادتها على جزء المدار الثابت المقابل لإقليمها، إلا أن المجموعة الدولية حالت دون اخراج المدار الثابت من مجالات الإرث المشترك للإنسانية، وجعله مفتوحاً أمام جميع الدول التي تشترك في ملكيته على قدم المساواة، ولا يقيد ذلك إلا تخصيصه للأغراض السلمية.

إلى جانب اعتباره ارثاً مشتركاً للإنسانية، أقر القانون الدولي خضوع المدار الثابت إلى مبدأ آخر هو اعتباره مورداً طبيعياً محدوداً يستوجب عقلنة استخدامه وترشيده استغلاله، إن الحرية التي يمنحها الدخول

ضمن مجالات الإرث المشترك للإنسانية حتى وإن اعتبرناها مرتبطة إلى حد ما بالاستخدام السلمي، تجد نفسها مقيدة في هذا المجال بمورد طبيعي محدود ومعرض للإشباع، والازدحام الذي سيعانيه لن يجعل منه مجالاً لا فائدة منه فقط، بل أيضاً مصدر إعاقة وتشويش وخطر على باقي الأنشطة الفضائية وعلى الأرض.

من هنا جاء دور التعاون الدولي الذي جسده الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات من جهة وباقي المنظمات العالمية والإقليمية من جهة أخرى، والتي تسعى بصفة متكاملة إلى ترجمة عقلنة الاستخدام وترشيده الاستغلال على أرض الواقع، من خلال الالتزامات التي تفرضها على مستعملي المدار الثابت مهما كانت صفتهم.

أما الفصل الثاني فقد اخترنا تخصيصه لأبرز وأهم الاستخدامات التي يوفرها هذا المدار، وكذا عن ما حققته الجزائر في مجال الفضاء الخارجي ومشروعها المتعلق باستخدام المدار الثابت.

وعن أولى هذه الاستخدامات، تنظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية مبادئ متكاملة من القانون الدولي من جهة ومن القانون الدولي للاتصالات، ويساهم في وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ بالتعاون الدولي الذي يأخذ شكل إدارة مشتركة لمرفق عام عن طريق منظمات دولية عالمية وجهوية يمكن تشبيهها بمرافق عامة دولية، وتشمل منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وكذا المنظمات المتخصصة ذات الصبغة العالمية (انتلسات، انمارسات)، وكذا الإقليمية (انترسبوتنيك، اوتلسات، وعربسات)،

أما ثاني الاستخدامات الذي يستأثر به المدار الثابت عن باقي مجالات الفضاء الخارجي، فهو البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، الذي ينازعه مبدأ حرية تدفق المعلومات ومبدأ السيادة، إلا أن الممارسة الدولية قد أكدت على ضرورة الاعتراف بحق التدفق الحر للمعلومات الذي يحترم الشرعية الدولية مع تحمل الباث لمسؤوليته كاملة في حالة تسببه بالضرر للدولة المستقبلة للبث.

وفيما يتعلق بالجهود الجزائرية في هذا المجال فقد كانت على كل المستويات، فالجزائر على الرغم من كونها تأخرت عن مستوى التطور الفضائي الذي وصلت إليه الدول الرائدة في هذا الميدان، إلا أن حداثة استقلالها وافتقارها التكنولوجي لتقنيات الفضاء لم يوقف تشكيل إرادة وطنية هدفها استغلال هذا

الخاتمة

المجال الذي اعترف العالم بأهميته في التنمية الوطنية، ومن هنا جاء البرنامج الوطني للفضاء الذي يحاول تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، عن طريق الوكالة الفضائية الجزائرية التي أكدت زيارتنا لها الجدية التي تميز عملها كأداة رسم وتنفيذ سياسة الجزائر الفضائية، والذي توج بمنح لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة رئاسة اللجنة إلى السيد عز الدين أوصديق مدير الوكالة وذلك خلال الفترة 2014-2015، بعد أن ترأست الجزائر أعمال لجننتها الفرعية العلمية والتقنية خلال الفترة 2008-2009. أما عن استغلال الجزائر للمدار الثابت فسيتجسد بفضل مشروعها المتعلق بالقمر الصناعي (ALCOMSAT-1) الذي ستخصصه للاتصالات، بعد أن نجحت في استغلال قمرين صناعيين للاستشعار قامت بإرسال الأول (ALSAT-1) في 2002 والثاني (ALSAT-2A) في 2010.

كما تدعمت هذه الجهود بسعي دولي لإبرام شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف مع مختلف الدول، المتطورة منها والنامية، ومع مختلف المنظمات والهيئات الدولية، العالمية منها والإقليمية. بعد أن أكدت احترامها لقواعد القانون الدولي المنظمة لهذا المجال من خلال مصادقتها على عديد الاتفاقات وتأكيد نيتها في اتفاقيات أخرى.

وعن الفصل الثالث من هذه الدراسة، واستكمالا لأركان هذا البحث فإن موضوع المسؤولية الدولية من أهم الآثار التي لم تتجاوز التطرق إليها، حيث تناولنا المسؤولية الناجمة عن كل استخدام على حدى، بأن فصلنا في أحكام المسؤولية الدولية عن التشويش على الأقمار الصناعية الموجهة للاتصالات، وعن البث المباشر عبر هذه الأقمار. هذا وتناولنا في آخر جزء من هذا العرض، أهم المشاكل البيئية المطروحة في المدار الثابت، والتي تتجاوز آثارها مستعملي الفضاء الخارجي إلى أقاليم الدول الاكواتورية التي تقابل المدار الثابت، كما تعيق على وجه أكيد الغاية والهدف من تنظيم وضبط قواعد استخدام المدار، تعلق الأمر هنا بمشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت، ومدى الاهتمام الدولي الذي أولي لها، وحاولنا باختصار التعرّيج على المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول المتسببة في هذا الحطام.

وفي ختام هذا البحث، نستعرض مجموعة من الملاحظات التي يمكن صياغتها على مستويين، المستوى الوطني والمستوى الدولي، وذلك كما يلي:

1/ على المستوى الدولي:

- لا زالت النقاشات مستمرة في أروقة اللجنة الفرعية القانونية للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حول موضوع وضع حدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، ويبقى للوصول إلى حل نهائي لهذه الاشكالية أهمية كبيرة في موضوع المدار الثابت الذي نازعت الحرية في استخدامه في البداية، ادعاءات سيادية رفضتها المجموعة الدولية، كما أن أهم الاستخدامات التي يوفرها هذا المدار، والتي تتمثل في البث المباشر عبر الأقمار الصناعية المرتبط وجودا وعندما يتموقع القمر الصناعي في هذا المدار، وهو نشاط لم يحسم فيه الاختيار بين حق التدفق الحر للمعلومات ومبدأ السيادة، إلا أن التعاون الدولي في هذا المجال، قد تمكن من التوصل إلى نوع من الوسطية في الجمع بين المبدئين بحيث تكون هذه الحرية في إطار الشرعية الدولية، تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية للمتسبب بإحداث أي ضرر سببه هذا البث الفضائي المباشر.

- ينتقد بعض رجال القانون الدولي غياب محكمة دولية مختصة بالنزاعات التي تنشأ بمناسبة الأنشطة الفضائية، على غرار تلك المتعلقة بقانون البحار. فلم تتعد اتفاقية المسؤولية لعام 1972 النص على امكانية اللجوء إلى انشاء "لجنة لتسوية المطالبات" في حالة فشل المفاوضات الدبلوماسية، وتصدر هذه اللجنة توصية حول صحة طلب التعويض ومقداره على أن يوافق أطراف النزاع على هذا القرار.

- بالإضافة إلى ضرورة وجود محكمة دولية مختصة، يجب العمل من أجل تشكيل هيئة دولية مهمتها مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وإذا استطاعت الدول تحقيق ذلك في مجال الاتصالات في محاولة منها لعقلنة استخدام المدار الثابت وترشيد استغلاله، إلا أن هذا النموذج الممتاز ليس متوفرا في كل مجالات استخدام الفضاء الخارجي. حيث يكون من الأهمية بما كان انشاء "منظمة دولية لمراقبة الحطام الفضائي" على أن تكون مدعومة بطريقة تمويل دولية، لتنفيذ مسوحات كافية للحطام وطرق الوقاية منه وتعويض الأضرار الناجمة عنه، ويقع على عاتق هذه المنظمة توزيع تكاليف تطهير المدار الثابت من هذا الحطام.

الخاتمة

- كما تبرز ضرورة أخرى تتمثل في انشاء صندوق للتعاون التقني لصالح الدول النامية، تموله الدول المتقدمة بهدف تقوية الإمكانيات الوطنية للدول النامية، كما تعززه بنتائج بحوثها كوسيلة لنقل التكنولوجيا التي يمكن للدول النامية استثمارها.

- كما يقترح إنشاء نظام تأمين تساهم فيه كل الدول بحصص من الأموال، وذلك لضمان تعويض الضحية المتضررة من هذه الأنشطة.

- أخيرا لاحظنا عدم وجود معاهدة دولية تنظم البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، حيث يقتصر تنظيمها على قرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي قرارات غير ملزمة، لذا يكون لإبرام هذه المعاهدة أهمية لا غنى عنها.

2/ على المستوى الوطني:

- إن دخول الجزائر عصر الفضاء لا يمكن أن يكتمل بعيدا عن حتمية استفادتها من المزايا التي يوفرها المدار الثابت، وإذا كان استخدامها لمدارات أخرى من أجل الاستشعار ومسح الأراضي والرصد ممكن، فإن أي خطوة في مجالي الاتصالات والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية ترتبط نوعيتها وجودتها أو حتى وجودها بالأقمار الصناعية التي تتخذ المدار الثابت موقعا لها، وقد عرف مشروع أول قمر صناعي مخصص لهذا المجال تأخرا في التنفيذ فبد أن تقرر إطلاقه في 2012، تأخر هذا الإطلاق إلى غاية 2014 ولكنه تاريخ غير مؤكد تماما.

- إن العناية التي يجب على المشرع الجزائري أن يمنحها لتنظيم الأنشطة الفضائية لا يجب أن تتلخص في مجرد المصادقة على المواثيق الدولية المنظمة لاستخدامات هذا المجال، وكذا الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي تحاول أن تخلق مساحات للنقاش والتعاون حول مسائل الفضاء، حيث يقع على عاتقه ضرورة تفعيل هذه القواعد الدولية على المستوى الداخلي، ولا يكون ذلك إلا بسن قوانين وطنية تنظم هذه الأنشطة وتفعّل القواعد الدولية التي تحكمها على المستوى الداخلي.

الخاتمة

- إن ضرورة صياغة إطار قانوني وطني متكامل ومتناسق ينظم الأنشطة الفضائية، تزداد مع توجه الهدف الرئيسي للأنشطة الفضائية من الاستكشاف والبحث إلى الأغراض التجارية، خاصة مع توقف الدول أو القطاع العام عن احتكار هذا الميدان، وفتح المجال لمستعمل آخر هو القطاع الخاص، وهنا تظهر ضرورة صياغة قواعد تتعلق بالدرجة الأولى بموضوعي تسجيل الأجسام الفضائية والمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

حيث أن الدولة، التي تملك سجلا تقيد فيه الأجسام الفضائية التي تملكها أو الخاضعة لاختصاصها، والتي تراعي شرط التسجيل الدولي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، لها سلطة الرقابة على هذه الأجسام والمطالبة بالحقوق التي تخولها لها ملكيتها لها.

كما أن الدولة التي تضع تنظيما لأحكام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، تحدد للمتضررين من الأنشطة الفضائية التي تقوم بها، أو التي يقوم بها من هم في ولايتها، الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء الوطني.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. أحمد بن ناصر، عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
2. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
3. خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، دار المريخ للنشر، الرياض، 1982.
4. سعد فاروق، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.
5. سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
6. شحاته إبراهيم فهمي، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
8. عبد المنعم سيد أحمد فوزي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. عصام محمد أحمد زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
10. عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
11. علي محمود شمو، تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات، مطبعة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
12. ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
13. مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
14. محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
15. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
16. محمد وفيق أبو تله، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1972.

17. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

(ب) المذكرات:

1. إصلاح محقون، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1، 2011.

2. التونسي بوساحية، النظام القانوني الدولي لاستغلال معادن المنطقة الدولية كتراث مشترك للإنسانية، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر.

3. حليلة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008-2009

4. خير الدين شمامة، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل -دراسة لأفاق القرن 21، رسالة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

5. رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

العام، جامعة الجزائر، 1992.

6. صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1994.

7. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون، جامعة القاهرة، 1994.

(ج) المقالات:

1/ عبد القادر شربال، المسؤولية الدولية كقيد على حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، مقال منشور بمناسبة

الملتقى الدولي حول "القانون الدولي للفضاء والتشريع الوطني"، الوكالة الفضائية الجزائرية، 21-22 مارس 2006.

2/ محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، المجلد 21، 1965، مطبعة

نصر مصر، الاسكندرية، مصر.

(د) المواثيق الدولية:

1. المعاهدات:

-معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية، تم

تبنيها في 19 ديسمبر 1966، فتحت للتوقيع في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين، وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي مبرمة في 19 ديسمبر 1967، فتحت للتوقيع في 22 أبريل 1968، دخل حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1968.
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية مبرمة في 29 نوفمبر 1971، فتحت للتوقيع في 29 مارس 1972، دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي تم تبنيها في 12 نوفمبر 1974، فتحت للتوقيع في 14 جانفي 1975، دخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية المنعقدة في 5 ديسمبر 1979 والتي فتحت للتوقيع في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.
- ميثاق الاتحاد الدولي للاتصالات جنيف 1992.
- معاهدة المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية (الانتلسات)، مبرمة في 20 أوت 1971، دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1973.
- اتفاقية جنيف حول استخدام البث لصنع السلام الموقعة في 23 سبتمبر 1936.

2. قرارات منظمة الأمم المتحدة:

- إعلان المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية.
- إعلان مبادئ استخدام الدول للأقمار الصناعية للأرض لأغراض البث التلفزيوني الدولي المباشر.
- إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام البث عن طريق الأقمار الصناعية من أجل تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، 1972 (اليونسكو).
- إعلان يوغوتا 3 ديسمبر 1976.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/XXXVII المؤرخ في 10 ديسمبر 1982 حول المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الصناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر.
- قرار مبادئ الاستشعار 3 ديسمبر 1986.
- قرار المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء 14 ديسمبر 1992.
- إعلان التعاون الدولي في مجال استغلال واستخدام الفضاء لصالح جميع الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الدول النامية 13 ديسمبر 1993.

-قرار الجمعية العامة رقم 122/LV المؤرخ في 8 ديسمبر 2000 بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

3. التقارير:

- تقرير "مستقبلنا المشترك"، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، ترجمة محمد عارف كامل، اصدارات عالم المعرفة، أكتوبر 1979. ص 343.

2. باللغة الأجنبية:

1/Ouvrage:

1. Alain Bensoussan, **La télécoms et le Droit**, éditions Hermes, Paris, 1996.
2. Charles Chaumont, **Le Droit de l'Espace**, Presse Universitaires de France, Paris, 1960.
3. Charles Debbasch, **Droit de l'audiovisuel**, éditions Dalloz, 4ème édition, Paris, 1995.
4. Claudie Haigneré, **l'évolution du Droit de l'espace en France**, rapport du Ministère Délégué à la Recherche et aux Nouvelles Technologies, Paris, 2002
5. David Ruzié, **Droit international public**, éditions Dalloz, 14ème édition, Paris, 1999.
6. Jean Combacau et Serge Sur , **Droit International Public**, éditions Montchrestein, Paris, 2001.
7. Jean-Pierre Edin et Jacky Bonnemains, **Les déchets dans l'espace**, éditions Robin des Bois, Paris, 2011.
8. M.L.Smith, **international regulation of satellite communication**, Martinus Nujhoff, London, 1990
9. Mohammed Abdelwahab Behkechi, **Droit international public avec références à la pratique algérienne « territoire et espaces »**, Office des Publications Universitaires, Alger, 1987.

10. Pierre Marie Dupuy, **la responsabilité internationale des Etats pour les dommages d'origine technologique et industrielle**, éditions A.Pedon, Paris, 1976.
11. Stephen Gorove, **Space law : Its challenges and prospects**, Sijthoff-Leyden, Mississippi, USA, 1977.

2/Thèses:

1. Ruth Erne, **les télécommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphériques –évolution de leur réglementation-** Thèse présentée pour l'obtention du grade de Docteur en Sciences Politiques et Droit International, Université de Genève (Institut Universitaire des Hautes Études Universitaires), 2007.
2. Aissa Khodri, **l'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement**, Thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en 3ème cycle, Université de Clermont, Ferrand I, 1985
3. Baia Pereira, **le cadre juridique international des activités spatiales :l'exemple des télécommunications par satellites**, Mémoire présenté pour obtenir le DEA en Droit International et Organisations Internationales, Université de Paris Panthéon Sorbonne, 2001.
4. Nouredine Amrani, **Le Droit de l'environnement et la mondialisation « perspectives et voies d'avenir »**, mémoire présenté pour l'obtention d'un master en Droit Privé et Sciences Criminelles, Académie de Montpellier, Université de Perpignan, France, 2006.

3/Articles:

1. Azzouz Kerdoun , **quelques problèmes juridiques relatifs aux satellites de télédiffusion directe**, (Revue algérienne scientifique juridique économique et

- politique), volume XXVI , N°3.N°4, Office des Publications Universitaires, Alger, 1988. PP 700-704.
2. Charles Morrow, **Le système Eutelsat**, Annuaire français de Droit International, volume XXXI, 1985. PP 803-811.
 3. Claude-Albert Colliard, **Les satellites de diffusion directe**, Annuaire français de Droit International, volume XVIII. 1972, PP 717-730.
 4. Jacqueline Dutheil de la Rochère, **La Convention sur l'internationalisation de l'espace**, Annuaire français de Droit International, volume XIII, 1967. PP 607-647.
 5. Laurence Ravillon, **Les organisations internationales de télécommunications par satellite : vers une privatisation?**, Annuaire français de Droit International, volume XLIV, 1998, PP 533-551.
 6. Mostafa Kairy H.Y & Ishagr Goreish, **Desarmement in outer space and space treaty**, (Revue égyptienne de Droit International), volume XXVII, Nasser Masser Library, Alexandria, Egypt, 1971.
 7. Nicholas M. Poulantzas, **Direct satellite télécommunications: a test for human rights attitudes**, (Revue Hellénique de Droit International), 28ème année, Libraire A. Pedone, 1975. PP 232- 235.
 8. Olivier Deleau, **La responsabilité pour dommages causés par les objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique**, Annuaire français de Droit International, volume XIV, 1968. PP 747-755.
 9. Philippe Achilleas, **Guerre froide numérique, autour de la révision du règlement des télécommunications internationales**, Revue générale du Droit International Public, Tome CXVII, éditions A. Pedone, Paris, 2013. PP 311-329.

10. Simone Courteix, **De l'accès "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires**, Annuaire français de Droit International, volume XXXI, 1985. PP 790-802.
11. Simone Courteix, **La Conférence administrative mondiale des télécommunications de 1979 et le nouvel ordre juridique de l'éther**, Annuaire français de Droit International, volume XXVI, 1980. PP 625, 647. PP 629- 640.
12. Simone Courteix, **Questions d'actualité en matière de Droit de l'espace**, Annuaire français de Droit International, volume 24, 1978. PP 890-919.

4/Colloques :

I/ Colloque d'Oran sur « Les espaces nouveaux et le Droit International », 11-13 décembre 1986, Office des Publications Universitaire, Algérie, 1986 :

- 1. Mohamed Bedjaoui, « Classicisme et Révolution dans l'élaboration des principes et règles applicables au Droit de l'espace ».**
- 2. Mohamed Deqaq Saed, « le principe du Patrimoine Commun de l'Humanité dans la convention de Montego-Bay de 1982 ».**
- 3. Mohamed Mehdi, « L'affectation des espaces nouveaux à des fins pacifiques ».**
- 4. Mohammed Abdelwahab Bekhechi, « Espace nouveaux et développement du Droit international ».**
- 5. Philip Richard, « Pays du tiers monde et gestion des espaces stratégiques ».**

II/ Actes du séminaire national sur le thème: « Droit spatial international et législation nationale », les 21 - 22 mars 2006, Alger:

- Sergio Marchisio, « Les enjeux du droit spatial international »

III/ Actes du séminaire sur le thème: «**Les Télécommunications Spatiales**», édition Agence Spatial Algérienne, Alger, les 20 et 21 décembre 2005:

- Abdelkader Ibrir, **Coordination de la source orbite/spectre.**
- Benazouz Lemouchi, **Procédures de notification et à l'examen des plans établis par le Bureau des Radiocommunications de l'UIT.**
- Nassim Haned, **Présentation de l'état de lieux des télécommunications spatiales en Algérie et perspectives.**

IV/ Actes de la Semaine Spatiale Nationale « **4ème année de mise en orbite d'Alsat-1** », Tlemcen les 11 - 12 décembre 2006 :

- Rachedi Azzedine, « **Bilan de 4 années de collecte et de traitement d'images ALSAT-1.** »

V/ Actes de la troisième Conférence Africaine sur « **les Sciences et Technologies Spatiales au Service du Développement Durable (ALC-2009), Renforcement des Partenariats Africains dans le Domaine Spatial** », édition Agence Spatial Algérienne, Alger 07-09 décembre 2009.

- Amel Behiri, « **La promotion du Droit Spatial en Algérie dans le cadre du Programme Spatial National.** »
- Azzedine Oussedik, « **les grandes lignes du Programme Spatial National Algerien-horizon 2020** »
- Boubekr Kedjar, « **Aperçu sur les activités du Sous Comité Scientifique et Technique- COPUOS 2008-2009** ».

VII 3rd ECSL colloquium on International Organizations and Space Law, Perugia, 6-7 May 1999, European Space Agency, provided by the NASA Astrophysics Data System:

- Leanza Umberto : «**Organisations internationales et orbite géostationnaire**».

VIII jablu Ram, « **developaments in the international law of telecommunication**», A-S-I-L, proceedings of the 83 red annual, meeting, 1989.

5/INTERNET:

- Le site du Comité des Utilisations Pacifiques de l'Espace Extra-Atmosphérique (CUPEEA):www.unoosa.org/oosa/COPUOS/copuos.htm

- Le site de l'UIT : www.itu.int

- Le site l'Eutelsat : www.eutelsat.com

- le site de l'Agence Spatiale Algérienne: www.asal-dz.org

الملاحق

**Declaration of the First Meeting of Equatorial Countries
(Adopted on December 3, 1976)
Bogotá Declaration**

The undersigned representatives of the States traversed by the Equator met in Bogota, Republic of Colombia, from 29 November through 3 December, 1976 with the purpose of studying the geostationary orbit that corresponds to their national terrestrial, sea, and insular territory and considered as a natural resource. After an exchange of information and having studied in detail the different technical, legal, and political aspects implied in the exercise of national sovereignty of States adjacent to the said orbit, have reached the following conclusions:

1. The Geostationary Orbit as a Natural Resource

The geostationary orbit is a circular orbit on the Equatorial plane in which the period of sidereal revolution of the satellite is equal to the period of sidereal rotation of the Earth and the satellite moves in the same direction of the Earth's rotation. When a satellite describes this particular orbit, it is said to be geostationary; such a satellite appears to be stationary in the sky, when viewed from the earth, and is fixed on the zenith of a given point of the Equator, whose longitude is by definition that of the satellite.

This orbit is located at an approximate distance of 35,871 Kmts. over the Earth's Equator.

Equatorial countries declare that the geostationary synchronous orbit is a physical fact linked to the reality of our planet because its existence depends exclusively on its relation to gravitational phenomena generated by the earth, and that is why it must not be considered part of the outer space. Therefore, the segments of geostationary synchronous orbit are part of the territory over which Equatorial states exercise their national sovereignty. The geostationary orbit is a scarce natural resource, whose importance and value increase rapidly together with the development of space technology and with the growing need for communication; therefore, the Equatorial countries meeting in Bogota have decided to proclaim and defend on behalf of their peoples, the existence of their sovereignty over this natural resource. The geostationary orbit represents a unique facility that it alone can offer for telecommunication services and other uses which require geostationary satellites.

The frequencies and orbit of geostationary satellites are limited natural resources, fully accepted as such by current standards of the International Telecommunications Union. Technological advancement has caused a continuous increase in the number of satellites that use this orbit, which could result in a saturation in the near future.

The solutions proposed by the International Telecommunications Union and the relevant documents that attempt to achieve a better use of the geostationary orbit that shall prevent its imminent saturation, are at present impracticable and unfair and would considerably increase the exploitation costs of this resource especially for developing countries that do not have equal technological and financial resources as compared to industrialized countries, who enjoy an apparent monopoly in the exploitation and use of its geostationary synchronous orbit. In spite of the principle established by

Article 33, sub-paragraph 2 of the International Telecommunications Convention, of 1973, that in the use of frequency bands for space radiocommunications, the members shall take into account that the frequencies and the orbit for geostationary satellites are limited natural resources that must be used efficiently and economically to allow the equitable access to this orbit and to its frequencies, we can see that both the geostationary orbit and the frequencies have been used in a way that does not allow the equitable access of the developing countries that do not have the technical and financial means that the great powers have. Therefore, it is imperative for the equatorial countries to exercise their sovereignty over the corresponding segments of the geostationary orbit.

2. Sovereignty of Equatorial States over the Corresponding Segments of the Geostationary Orbit

In qualifying this orbit as a natural resource, equatorial states reaffirm "the right of the peoples and of nations to permanent sovereignty over their wealth and natural resources that must be exercised in the interest of their national development and of the welfare of the people of the nation concerned," as it is set forth in Resolution 2692 (XXV) of the United Nations General Assembly entitled "permanent sovereignty over the natural resources of developing countries and expansion of internal accumulation sources for economic developments".

Furthermore, the charter on economic rights and duties of states solemnly adopted by the United Nations General Assembly through Resolution 3281 (XXIV), once more confirms the existence of a sovereign right of nations over their natural resources, in Article 2 subparagraph i, which reads:

"All states have and freely exercise full and permanent sovereignty, including possession, use and disposal of all their wealth, natural resources and economic activities".

Consequently, the above-mentioned provisions lead the equatorial states to affirm that the synchronous geostationary orbit, being a natural resource, is under the sovereignty of the equatorial states.

3. Legal state of the Geostationary Orbit

Bearing in mind the existence of sovereign rights over segments of geostationary orbit, the equatorial countries consider that the applicable legal consultations in this area must take into account the following:

(a) The sovereign rights put forward by the equatorial countries are directed towards rendering tangible benefits to their respective people and for the universal community, which is completely different from the present reality when the orbit is used to the greater benefit of the most developed countries.

(b) The segments of the orbit corresponding to the open sea are beyond the national jurisdiction of states will be considered as common heritage of mankind. Consequently, the competent international agencies should regulate its use and exploitation for the benefit of mankind.

(c) The equatorial states do not object to the free orbital transit of satellites approved and authorized by the International Telecommunications Convention, when these satellites pass through their outer space in their gravitational flight outside their geostationary orbit.

(d) The devices to be placed permanently on the segment of a geostationary orbit of an equatorial state shall require previous and expressed authorization on the part of the concerned state, and the operation of the device should conform with the national law of that territorial country over which it is placed. It must be understood that the said authorization is different from the co-ordination requested in cases of interference among satellite systems, which are specified in the regulations for radiocommunications. The said authorization refers in very clear terms to the countries' right to allow the operation of fixed radiocommunications stations within their territory.

(e) Equatorial states do not condone the existing satellites or the position they occupy on their segments of the Geostationary Orbit nor does the existence of said satellites confer any rights of placement of satellites or use of the segment unless expressly authorized by the state exercising sovereignty over this segment.

4. Treaty of 1967

The Treaty of 1967 on "The Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies", signed on 27 January, 1967, cannot be considered as a final answer to the problem of the exploration and use of outer space, even less when the international community is questioning all the terms of international law which were elaborated when the developing countries could not count on adequate scientific advice and were thus not able to observe and evaluate the omissions, contradictions and consequences of the proposals which were prepared with great ability by the industrialized powers for their own benefit.

There is no valid or satisfactory definition of outer space which may be advanced to support the argument that the geostationary orbit is included in the outer space. The legal affairs sub-commission which is dependent on the United Nations Commission on the Use of Outer Space for Peaceful Purposes, has been working for a long time on a definition of outer space, however, to date, there has been no agreement in this respect.

Therefore, it is imperative to elaborate a juridical definition of outer space, without which the implementation of the Treaty of 1967 is only a way to give recognition to the presence of the states that are already using the geostationary orbit. Under the name of a so-called non-national appropriation, what was actually developed was technological partition of the orbit, which is simply a national appropriation, and this must be denounced by the equatorial countries. The experiences observed up to the present and the development foreseeable for the coming years bring to light the obvious omissions of the Treaty of 1967 which force the equatorial states to claim the exclusion of the geostationary orbit.

The lack of definition of outer space in the Treaty of 1967, which has already been referred to, implies that Article II should not apply to geostationary orbit and therefore does not affect the right of the equatorial states that have already ratified the Treaty.

5. Diplomatic and Political Action

While Article 2 of the aforementioned Treaty does not establish an express exception regarding the synchronous geostationary orbit, as an integral element of the territory of equatorial states, the countries that have not ratified the Treaty should refrain from undertaking any procedure that allows the enforcement of provisions whose juridical omission has already been denounced.

The representatives of the equatorial countries attending the meeting in Bogota, wish to clearly state their position regarding the declarations of Colombia and Ecuador in the United Nations, which affirm that they consider the geostationary orbit to be an integral part of their sovereign territory; this declaration is a historical background for the defense of the sovereign rights of the equatorial countries. These countries will endeavour to make similar declarations in international agencies dealing with the same subject and to align their international policy in accordance with the principles elaborated in this document.

Signed in Bogota 3 December 1976 by the Heads of Delegations.

Brasil, Colombia, Congo, Ecuador, Indonesia, Kenya, Uganda, Zaire

Notant avec satisfaction qu'à ce jour soixante-douze Etats ont signé la Convention et soixante-deux l'ont ratifiée,

1. *Réaffirme* l'importance de la Convention sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux;

2. *Invite* tous les Etats qui ne l'ont pas encore fait à envisager d'urgence de ratifier la Convention ou d'y adhérer.

*100^e séance plénière
10 décembre 1982*

37/92. Principes régissant l'utilisation par les Etats de satellites artificiels de la Terre aux fins de la télévision directe internationale

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 2916 (XXVII) du 9 novembre 1972, dans laquelle elle a souligné la nécessité d'élaborer des principes régissant l'utilisation par les Etats de satellites artificiels de la Terre aux fins de la télévision directe internationale et consciente du fait qu'il importe de conclure un accord ou des accords internationaux,

Rappelant en outre ses résolutions 3182 (XXVIII) du 18 décembre 1973, 3234 (XXIX) du 12 novembre 1974, 3388 (XXX) du 18 novembre 1975, 31/8 du 8 novembre 1976, 32/196 du 20 décembre 1977, 33/16 du 10 novembre 1978, 34/66 du 5 décembre 1979 et 35/14 du 3 novembre 1980, ainsi que sa résolution 36/35 du 18 novembre 1981, dans laquelle elle a décidé d'envisager à sa trente-septième session d'adopter un projet d'ensemble de principes régissant l'utilisation par les Etats de satellites artificiels de la Terre aux fins de la télévision directe internationale,

Notant avec satisfaction les efforts faits par le Comité des utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique et par son Sous-Comité juridique pour se conformer aux directives énoncées dans les résolutions susmentionnées,

Constatant que plusieurs expériences de télévision directe par satellite ont eu lieu et qu'un certain nombre de systèmes de satellites de télévision directe sont opérationnels dans certains pays et seront peut-être commercialisés dans un avenir très proche,

Tenant compte du fait que l'exploitation de satellites de télévision directe internationale aura des répercussions mondiales importantes sur les plans politique, économique, social et culturel,

Estimant que l'élaboration de principes relatifs à la télévision directe internationale contribuera à renforcer la coopération internationale dans ce domaine et à promouvoir les buts et principes de la Charte des Nations Unies,

Adopte les Principes régissant l'utilisation par les Etats de satellites artificiels de la Terre aux fins de la télévision directe internationale, tels qu'ils figurent dans l'annexe à la présente résolution.

*100^e séance plénière
10 décembre 1982*

ANNEXE

Principes régissant l'utilisation par les Etats de satellites artificiels de la Terre aux fins de la télévision directe internationale

A. — BUTS ET OBJECTIFS

1. Les activités menées dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite devraient l'être d'une manière compatible avec les droits souverains des Etats, y compris le principe de la non-ingérence, et avec le droit de toute personne de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées proclamées dans les instruments pertinents des Nations Unies.

2. Ces activités devraient favoriser la libre diffusion et l'échange d'informations et de connaissances dans les domaines culturel et scientifique, contribuer au développement de l'éducation et au progrès social et économique, en particulier dans les pays en développement, améliorer la qualité de la vie de tous les peuples et procurer une distraction, dans le respect dû à l'intégrité politique et culturelle des Etats.

3. Ces activités devraient, en conséquence, être menées d'une manière compatible avec le développement de la compréhension mutuelle et le renforcement des relations amicales et de la coopération entre tous les Etats et tous les peuples dans l'intérêt du maintien de la paix et de la sécurité internationales.

B. — APPLICABILITÉ DU DROIT INTERNATIONAL

4. Les activités dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite devraient être menées conformément au droit international, y compris la Charte des Nations Unies, le Traité sur les principes régissant les activités des Etats en matière d'exploration et d'utilisation de l'espace extra-atmosphérique, y compris la Lune et les autres corps célestes¹⁹, du 27 janvier 1967, et les dispositions pertinentes de la Convention internationale des télécommunications et du Règlement des radiocommunications qui la complète et des instruments internationaux relatifs aux relations amicales et à la coopération entre les Etats et aux droits de l'homme.

C. — DROITS ET AVANTAGES

5. Tout Etat a un droit égal à mener des activités dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite et à autoriser que de telles activités soient entreprises par des personnes physiques ou morales relevant de sa juridiction. Tous les Etats et tous les peuples sont en droit de bénéficier, et devraient bénéficier, des dites activités. L'accès à la technique dans ce domaine devrait être ouvert à tous les Etats sans discrimination, à des conditions arrêtées d'un commun accord par tous les intéressés.

D. — COOPÉRATION INTERNATIONALE

6. Les activités dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite devraient être fondées sur la coopération internationale et l'encourager. Cette coopération devrait faire l'objet d'arrangements appropriés. Il faudrait tenir spécialement compte du besoin que les pays en développement ont d'utiliser la télévision directe internationale par satellite pour accélérer leur développement national.

E. — RÈGLEMENT PACIFIQUE DES DIFFÉRENDS

7. Tout différend international qui pourrait naître d'activités relevant des présents principes devrait être réglé selon les procédures établies pour le règlement pacifique des différends dont les parties au différend seraient convenues conformément aux dispositions de la Charte des Nations Unies.

F. — RESPONSABILITÉ DES ETATS

8. Les Etats devraient assumer la responsabilité internationale des activités menées par eux ou sous leur juridiction dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite ainsi

¹⁹ Résolution 2222 (XXI), annexe.

que de la conformité de ces activités avec les principes énoncés dans le présent document.

9. Lorsque la diffusion de la télévision directe internationale par satellite est assurée par une organisation internationale intergouvernementale, la responsabilité visée au paragraphe 8 ci-dessus devrait incomber à la fois à cette organisation et aux Etats qui en font partie.

G. — OBLIGATION ET DROIT D'ENGAGER DES CONSULTATIONS

10. Tout Etat émetteur ou récepteur participant à un service de télévision directe internationale par satellite établi entre Etats devrait, à la demande de tout autre Etat émetteur ou récepteur participant au même service, engager promptement des consultations avec l'Etat demandeur au sujet des activités qu'il mène dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite, sans préjudice des autres consultations que ces Etats peuvent engager avec tout autre Etat sur ce sujet.

H. — DROITS D'AUTEUR ET DROITS ANALOGUES

11. Sans préjudice des dispositions pertinentes du droit international, les Etats devraient coopérer pour assurer la protection des droits d'auteur et des droits analogues sur une base bilatérale et multilatérale, au moyen d'accords appropriés entre les Etats intéressés ou les personnes morales compétentes agissant sous leur juridiction. Dans le cadre de cette coopération, ils devraient tenir spécialement compte de l'intérêt que les pays en développement ont à utiliser la télévision directe pour accélérer leur développement national.

I. — NOTIFICATION À L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES

12. Afin de favoriser la coopération internationale dans le domaine de l'exploration et de l'utilisation pacifiques de l'espace extra-atmosphérique, les Etats menant ou autorisant des activités dans le domaine de la télévision directe internationale par satellite devraient informer le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, dans toute la mesure possible, de la nature de ces activités. A la réception desdits renseignements, le Secrétaire général devrait les diffuser immédiatement et de façon efficace aux institutions spécialisées compétentes ainsi qu'au grand public et à la communauté scientifique internationale.

J. — CONSULTATIONS ET ACCORDS ENTRE ETATS

13. Tout Etat qui se propose d'établir un service de télévision directe internationale par satellite ou d'en autoriser l'établissement doit notifier immédiatement son intention à l'Etat ou aux Etats récepteurs et entrer rapidement en consultation avec tout Etat parmi ceux-ci qui en fait la demande.

14. Un service de télévision directe internationale par satellite ne sera établi que lorsque les conditions énoncées au paragraphe 13 ci-dessus auront été satisfaites et sur la base d'accords ou d'arrangements, ainsi que le requièrent les instruments pertinents de l'Union internationale des télécommunications et conformément à ces principes.

15. En ce qui concerne le débordement inévitable du rayonnement du signal provenant du satellite, les instruments pertinents de l'Union internationale des télécommunications sont exclusivement applicables.

37/93. Etude d'ensemble de toute la question des opérations de maintien de la paix sous tous leurs aspects

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 2006 (XIX) du 18 février 1965, 2053 A (XX) du 15 décembre 1965, 2249 (S-V) du 23 mai 1967, 2308 (XXII) du 13 décembre 1967, 2451 (XXIII) du 19 décembre 1968, 2670 (XXV) du 8 décembre 1970, 2835 (XXVI) du 17 décembre 1971, 2965 (XXVII) du 13 décembre 1972, 3091 (XXVIII) du 7 décembre 1973, 3239 (XXIX) du 29 novembre 1974,

3457 (XXX) du 10 décembre 1975, 31/105 du 15 décembre 1976, 32/106 du 15 décembre 1977, 33/114 du 18 décembre 1978, 34/53 du 23 novembre 1979, 35/121 du 11 décembre 1980 et 36/37 du 18 novembre 1981.

Attendant la publication du rapport du Comité spécial des opérations de maintien de la paix à l'Assemblée générale lors de sa trente-huitième session,

1. *Réaffirme* le mandat conféré au Comité spécial des opérations de maintien de la paix par les résolutions pertinentes de l'Assemblée générale;

2. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de la trente-huitième session la question intitulée "Etude d'ensemble de toute la question des opérations de maintien de la paix sous tous leurs aspects".

*100^e séance plénière
10 décembre 1982*

37/94. Questions relatives à l'information

A

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 34/181 et 34/182 du 18 décembre 1979, 35/201 du 16 décembre 1980 et 36/149 A du 16 décembre 1981,

Rappelant les dispositions pertinentes de la Déclaration de Mexico sur les politiques culturelles²⁰, adoptée à la Conférence mondiale sur les politiques culturelles, qui s'est tenue à Mexico du 26 juillet au 6 août 1982,

Rappelant les dispositions pertinentes de la Déclaration finale de la sixième Conférence des chefs d'Etat ou de gouvernement des pays non alignés, tenue à La Havane du 3 au 9 septembre 1979²¹, où il est souligné que la coopération dans le domaine de l'information fait partie intégrante de la lutte pour la création d'un nouvel ordre mondial de l'information, de la Déclaration de la Conférence des ministres des affaires étrangères des pays non alignés, tenue à New Delhi du 9 au 13 février 1981²², ainsi que des cinquième et sixième Réunions du Conseil intergouvernemental des ministres de l'information des pays non alignés, tenues à Georgetown en mai 1981 et à La Valette en juin 1982.

Rappelant les résolutions pertinentes adoptées par la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Organisation de l'unité africaine à sa dix-huitième session ordinaire, qui s'est tenue à Nairobi du 24 au 27 juin 1981²³,

Rappelant l'article 19 de la Déclaration universelle des droits de l'homme²⁴, qui dispose que tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considérations de frontières, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit, et l'article 29, qui stipule que ces droits et libertés ne pourront, en aucun cas, s'exercer contrairement aux buts et aux principes des Nations Unies,

²⁰ Voir A/37/453 et Corr.1, annexe, par. 40 à 42.

²¹ Voir A/34/542, annexe, sect. 1, par. 280 à 299.

²² Voir A/36/116 et Corr.1, annexe.

²³ Voir A/36/534, annexe II.

²⁴ Résolution 217 A (III).

قائمة المختصرات:

ARABSAT	Organisation Arabe des Communication par Satellites	المنظمة العربية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية
ASAL	Agence Spatiale Algérienne	الوكالة الفضائية الجزائرية
CAMR	Conférence Administrative Mondiale des Radiocommunications	المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية
CCIR	Comité Consultatif International des Radiocommunications	اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات الراديوية
COMSAT	Communications Satellite Corporation	منظمة التعاون للاتصالات عبر الأقمار الصناعية
CS	Constitution de l'UIT	دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
CUPEEA	Comité des Utilisations Pacifiques de l'Espace Extra-Atmosphérique	لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي
CV	Convention de l'UIT.	اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
DBS	Direct Broadcasting Satellite (Satellites de Télédiffusion Directe)	أقمار البث المباشر
EUTELSAT	Organisation Européenne de Satellites de Télécommunications	المنظمة الأوروبية للاتصالات
IFBR	Comité International d'Enregistrement des Fréquences (International Frequency Registry Board)	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
INMARSAT	Organisation Internationale de Télécommunications Maritimes par Satellites	المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عبر الأقمار الصناعية
INTELSAT	Organisation Internationale de Télécommunications par Satellites	المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية.
MIFR	le Fichier de Référence International des Fréquences.	السجل الدولي للترددات
OSG	Orbite des Satellites Géostationnaires	مدار الأقمار الصناعية الثابتة
TIC	Technologies de l'Information et de la Communication	تكنولوجيات الإعلام والاتصال
U.I.T	Union Internationale de Télécommunication	الاتحاد الدولي للاتصالات
UNISPACE	Conférence des Nations Unies pour l'Espace	مؤتمر الأمم المتحدة للفضاء

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

1مقدمة
11الفصل الأول: المبادئ القانونية التي يخضع لها المدار الثابت
13المبحث الأول: المدار الثابت مورد طبيعي محدود
13المطلب الأول: خصائص المدار الثابت
16المطلب الثاني: أهمية المدار الثابت واستخداماته
23المبحث الثاني: المدار الثابت إرث مشترك للإنسانية
23المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الإرث المشترك للإنسانية
24الفرع الأول: مفهوم الإنسانية ومركزها القانوني
29لفرع الثاني: تطور فكرة التراث المشترك للإنسانية ومضمونه
34المطلب الثاني: الإدعاءات السيادية على المدار الثابت
37المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بملكية المدار المشتركة
41المبحث الثالث: الاستغلال العقلاني والعادل، والاستخدام السلمي للمدار الثابت
42المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الاستغلال العقلاني والعادل
46المطلب الثاني: التطبيق العملي لمبدأ الاستغلال العقلاني والعادل على المدار الثابت
48الفرع الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات: L'U.I.T
59الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية لتسجيل الترددات: L.F.R.B
61المطلب الثالث: تقييد استخدام المدار الثابت بالأغراض السلمية

68 الفصل الثاني: استخدامات المدار الثابت
70 المبحث الأول: الاتصالات عبر الأقمار الصناعية
73 المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الاتصالات الفضائية
73 الفرع الأول: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي
75 الفرع الثاني: خضوع الاتصالات الفضائية لقواعد القانون الدولي للاتصالات
76 أولاً: المبادئ المتعلقة باستخدام طيف الراديو
80 ثانياً: تحريم الدعاية العدائية ومحطات القرصنة
82 المطلب الثاني: المنظمات الدولية للاتصالات الفضائية
83 الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية
85 الفرع الثاني: المنظمات الدولية العالمية والإقليمية للاتصالات
85 أولاً: المنظمات الدولية العالمية للاتصالات
92 ثانياً: المنظمات الدولية الإقليمية للاتصالات الفضائية
96 المبحث الثاني: البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
97 المطلب الأول: التنظيم الفني للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية
100 المطلب الثاني: البث المباشر بين التبادل الحر للمعلومات وسيادة الدول
101 الفرع الأول: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ حرية المعلومات
106 الفرع الثاني: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ومبدأ السيادة
113 المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في الفضاء الخارجي ومشروع استغلال المدار الثابت
113 المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال الفضاء الخارجي
114 الفرع الأول: الجهود الداخلية في مجال الفضاء الخارجي

118الفرع الثاني: جهود الجزائر على المستوى الدولي
123المطلب الثاني: مشروع الجزائر لاستغلال المدار الثابت
126الفصل الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدامات المدار الثابت
128المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الاتصالات الفضائية
129المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات الفضائية
129الفرع الأول: وجود فعل غير مشروع دولياً
130أولاً: المقصود بالتشويش
130ثانياً: موقف القانون الدولي من التشويش كوسيلة للدفاع الشرعي
132الفرع الثاني: نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي
133أولاً: الدولة المستخدمة للقمر الصناعي المحدث للتشويش
134ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير
135المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن التشويش على الاتصالات الفضائية
135الفرع الأول: وقف التشويش
136الفرع الثاني: إصلاح الضرر الناجم عن التشويش
136أولاً: التعويض العيني
137ثانياً: التعويض النقدي
137ثالثاً: الترضية
138المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن عمليات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
138المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية
139الفرع الأول: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على نظرية الخطأ

140	الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على نظرية الفعل غير المشروع.
140	الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على نظرية المخاطر.....
142	المطلب الثاني: نتائج ثبوت المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.....
142	الفرع الأول: وقف البث المباشر تجاه الدولة المضرورة.....
143	الفرع الثاني: إصلاح الضرر (التعويض).....
143	أولاً: التعويض العيني.....
145	ثانياً: التعويض النقدي.....
146	ثالثاً: الترضية.....
147	المبحث الثالث: الحطام الفضائي في المدار الثابت.....
148	المطلب الأول: مشكلة الحطام الفضائي في المدار الثابت.....
148	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحطام الفضائي في المدار الثابت.....
151	الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بمشكلة الحطام الفضائي.....
156	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الحطام الفضائي في المدار الثابت.....
161	الخاتمة.....
168	قائمة المراجع.....
178	قائمة المختصرات.....
179	الملاحق.....
185	الفهرس.....

ملخص

ملخص

ترتبط إشكالية النظام القانوني للفضاء الخارجي بصفة مباشرة بالنظام القانوني الذي يحكم المدار الثابت، ذلك المدار الموجود على مستوى خط الاكواتور والذي يبعد عن سطح الأرض بحوالي ستة وثلاثين ألف (36000) كلم، هذا الموقع يسمح للأقمار الصناعية الثابتة بالسير في نفس اتجاه وبنفس سرعة دوران الأرض حول نفسها مما يبقياها ثابتة بالنسبة للأرض وبالتالي مقابلة نقطة معينة منها باستمرار، ولأن قمر صناعي واحد موجود في المدار الثابت يمكن أن يغطي ثلث مساحة الأرض، فان ثلاثة أقمار صناعية كافية لتغطية كافة الكرة الأرضية.

ولفهم الأهمية القانونية والسياسية التي يحتلها هذا المدار، لابد من الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن فإن أهم استخدامات الفضاء الخارجي هي تلك الموجهة إلى الاتصالات، وأن معظم الأقمار المستخدمة في هذا الغرض موضوعة في المدار الثابت. إن مميزات هذا الموقع بالنسبة لهذه الأقمار واضحة وبالتالي فإن الحزم المدارية المستغلة لهذا الموقع تكون مطلوبة بصفة أكبر.

وفي أولى خطواتها نحو تحديد الإطار القانوني للمدار الثابت، انقسمت المجموعة الدولية في سنوات السبعينات إلى كتلتين، من جهة الدول الاكواتورية التي أكدت سيادتها على جزء المدار الذي يقع فوق أقاليمها، ومن جهة أخرى الدول الفضائية، وإلى جانبها باقي الدول، والتي ترى أن المدار الثابت جزء من الفضاء الخارجي.

ولا يزال النظام القانوني للمدار الثابت يطرح إشكالية في القانون الدولي العام، وتجد هذه الإشكالية سبب وجودها في مجموعة المبادئ القانونية التي يخضع لها، والتي تبدو للبعض متناقضة، حيث يجب إدراك معنى كونه موردا طبيعيا محدودا، دون المساس بميزته كإرث مشترك للإنسانية، مع التأكيد على ضرورة تقييد أي استعمال أو استغلال له بالأغراض السلمية وبالاستغلال العقلاني، العادل والفعال

كذلك، فإن الاتصالات والبت المباشر عبر الأقمار الصناعية، باعتبارها استخدامات المدار الثابت بامتياز، تجد نفسها هي الأخرى في مواجهة مبدئين من مبادئ القانون الدولي، ويتعلق الأمر بسيادة الدولة على إقليمها، وكذا الانتقال الحر للمعلومات كأحد الحقوق الأساسية للإنسان.

أخيرا، كغيره من استخدامات الفضاء الخارجي، تخضع استخدامات المدار الثابت إلى قواعد المسؤولية الدولية، ويلتزم مستعملو هذا المجال بأحكام المسؤولية الدولية التي أقرتها النصوص القانونية الدولية في هذا المجال. وبالنسبة إلى آخر إشكالية يطرحها هذا الموضوع، لابد من الإشارة إلى أن العدد الهائل من الحطام الفضائي الموجود في المدار الثابت بات يسبب تهديدا كبيرا ليس فقط على أمن المهمات الفضائية، لكن أيضا على الحياة الإنسانية في الأرض.

Abstract

Au problème du régime juridique de l'espace cosmique, est étroitement lié celui de l'orbite géostationnaire, à savoir de l'orbite circulaire qui se trouve au niveau de l'Equateur et dont la distance de la surface terrestre est d'environ trente-six mille (36000) kilomètres,

Cette position permet aux satellites géostationnaires de graviter autour de l'axe terrestre dans le même sens et à la même vitesse que ceux de rotation de la terre, vus de cette dernière ils paraissent stationnaires donc ils paraissent fixes au-dessus d'un même point. Et du fait que les satellites géostationnaires peuvent observer un tiers de la superficie de la terre, seulement trois (03) satellites sont nécessaires pour la couverture de tout le globe terrestre.

Pour pouvoir comprendre l'intérêt juridique et politique suscité par l'orbite géostationnaire, il convient de signaler qu'actuellement l'emploi le plus important de l'espace est celui destiné aux télécommunications, et que la plupart des satellites utilisés dans ce but sont placés dans l'orbite géostationnaire. Les avantages de la position de ces satellites sont évidents et donc les bandes de l'orbite géostationnaire sont toujours les plus demandées.

Dans une première démarche dans le processus de détermination d'un cadre juridique de l'orbite géostationnaire, La communauté internationale, dans les années soixante-dix, s'est divisée en deux blocs, d'une part les pays équatoriaux qui ont affirmé leur « droit de souveraineté » sur le segment situé au-dessus de leur territoire de l'orbite géostationnaire, d'autre part, les puissances spatiales et les autres pays qui ont estimé que l'orbite géostationnaire faisait partie intégrante de l'espace extra-atmosphérique.

Ce cadre juridique pose toujours une problématique en Droit International Public, cette problématique trouve sa raison d'existence dans l'ensemble de principes dont il est soumis, qui paraissent pour certains contradictoires, car il faut comprendre que cet orbite est « une ressource naturelle limitée », sans toucher à sa qualité de « patrimoine commun de l'humanité », tout en insistant sur la nécessité de limiter son utilisation « à des fins pacifiques » et son exploitation au principe de « l'exploitation rationnelle, équitable et efficace ».

Aussi, la télécommunication et la diffusion directe par satellites, deux utilisations par excellence de l'orbite géostationnaire, se trouvent affrontés par une autre problématique juridique, il s'agit des deux principes de Droit International, qui sont « la souveraineté de l'Etat sur son territoire », ainsi que « la libre circulation de l'information » autant qu'un des principaux droits de l'homme.

Enfin, comme toute utilisation de l'espace extra-atmosphérique, l'utilisation de l'orbite géostationnaire est soumise aux règles de la responsabilité internationale, et les utilisateurs de cet espace doivent respecter les dispositifs de la responsabilité internationale mis en place par les différents textes juridiques internationaux dans ce domaine. Quant à la dernière problématique dans ce sujet, il est à signaler que la multiplication des débris dans l'orbite géostationnaire est une menace cruciale qui met en danger non seulement la sécurité des missions spatiales mais aussi la vie humaine sur la terre.

ملخص

ترتبط إشكالية النظام القانوني للفضاء الخارجي بصفة مباشرة بالنظام القانوني الذي يحكم المدار الثابت، ذلك المدار الموجود على مستوى خط الاكواتور والذي يبعد عن سطح الأرض بحوالي ستة وثلاثين ألف (36000) كلم، هذا الموقع يسمح للأقمار الصناعية الثابتة بالسير في نفس اتجاه وبنفس سرعة دوران الأرض حول نفسها مما يبقياها ثابتة بالنسبة للأرض وبالتالي مقابلة نقطة معينة منها باستمرار، ولأن قمر صناعي واحد موجود في المدار الثابت يمكن أن يغطي ثلث مساحة الأرض، فان ثلاثة أقمار صناعية كافية لتغطية كافة الكرة الأرضية.

ولفهم الأهمية القانونية والسياسية التي يحتلها هذا المدار، لابد من الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن فإن أهم استخدامات الفضاء الخارجي هي تلك الموجهة إلى الاتصالات، وأن معظم الأقمار المستخدمة في هذا الغرض موضوعة في المدار الثابت. إن مميزات هذا الموقع بالنسبة لهذه الأقمار واضحة وبالتالي فإن الحزم المدارية المستغلة لهذا الموقع تكون مطلوبة بصفة أكبر.

وفي أولى خطواتها نحو تحديد الإطار القانوني للمدار الثابت، انقسمت المجموعة الدولية في سنوات السبعينات إلى كتلتين، من جهة الدول الاكواتورية التي أكدت سيادتها على جزء المدار الذي يقع فوق أقاليمها، ومن جهة أخرى الدول الفضائية، وإلى جانبها باقي الدول، والتي ترى أن المدار الثابت جزء من الفضاء الخارجي.

ولا يزال النظام القانوني للمدار الثابت يطرح إشكالية في القانون الدولي العام، وتجد هذه الإشكالية سبب وجودها في مجموعة المبادئ القانونية التي يخضع لها، والتي تبدو للبعض متناقضة، حيث يجب إدراك معنى كونه موردا طبيعيا محدودا، دون المساس بميزته كإرث مشترك للإنسانية، مع التأكيد على ضرورة تقييد أي استعمال أو استغلال له بالأغراض السلمية وبالاستغلال العقلاني، العادل والفعال

كذلك، فإن الاتصالات والبيت المباشر عبر الأقمار الصناعية، باعتبارها استخدامات المدار الثابت بامتياز، تجد نفسها هي الأخرى في مواجهة مبدئين من مبادئ القانون الدولي، ويتعلق الأمر بسيادة الدولة على إقليمها، وكذا الانتقال الحر للمعلومات كأحد الحقوق الأساسية للإنسان.

أخيرا، كغيره من استخدامات الفضاء الخارجي، تخضع استخدامات المدار الثابت إلى قواعد المسؤولية الدولية، ويلتزم مستعملو هذا المجال بأحكام المسؤولية الدولية التي أقرتها النصوص القانونية الدولية في هذا المجال. وبالنسبة إلى آخر إشكالية يطرحها هذا الموضوع، لابد من الإشارة إلى أن العدد الهائل من الحطام الفضائي الموجود في المدار الثابت بات يسبب تهديدا كبيرا ليس فقط على أمن المهمات الفضائية، لكن أيضا على الحياة الإنسانية في الأرض.

الكلمات المفتاحية: المدار الثابت - القانون الدولي العام - قانون الفضاء الخارجي - الأقمار الصناعية

Abstract

Au problème du régime juridique de l'espace cosmique, est étroitement lié celui de l'orbite géostationnaire, à savoir de l'orbite circulaire qui se trouve au niveau de l'Equateur et dont la distance de la surface terrestre est d'environ trente-six mille (36000) kilomètres,

Cette position permet aux satellites géostationnaires de graviter autour de l'axe terrestre dans le même sens et à la même vitesse que ceux de rotation de la terre, vus de cette dernière ils paraissent stationnaires donc ils paraissent fixes au-dessus d'un même point. Et du fait que les satellites géostationnaires peuvent observer un tiers de la superficie de la terre, seulement trois (03) satellites sont nécessaires pour la couverture de tout le globe terrestre.

Pour pouvoir comprendre l'intérêt juridique et politique suscité par l'orbite géostationnaire, il convient de signaler qu'actuellement l'emploi le plus important de l'espace est celui destiné aux télécommunications, et que la plupart des satellites utilisés dans ce but sont placés dans l'orbite géostationnaire. Les avantages de la position de ces satellites sont évidents et donc les bandes de l'orbite géostationnaire sont toujours les plus demandées.

Dans une première démarche dans le processus de détermination d'un cadre juridique de l'orbite géostationnaire, La communauté internationale, dans les années soixante-dix, s'est divisée en deux blocs, d'une part les pays équatoriaux qui ont affirmé leur « droit de souveraineté » sur le segment situé au-dessus de leur territoire de l'orbite géostationnaire, d'autre part, les puissances spatiales et les autres pays qui ont estimé que l'orbite géostationnaire faisait partie intégrante de l'espace extra-atmosphérique.

Ce cadre juridique pose toujours une problématique en Droit International Public, cette problématique trouve sa raison d'existence dans l'ensemble de principes dont il est soumis, qui paraissent pour certains contradictoires, car il faut comprendre que cet orbite est « une ressource naturelle limitée », sans toucher à sa qualité de « patrimoine commun de l'humanité », tout en insistant sur la nécessité de limiter son utilisation « à des fins pacifiques » et son exploitation au principe de « l'exploitation rationnelle, équitable et efficace ».

Aussi, la télécommunication et la diffusion directe par satellites, deux utilisations par excellence de l'orbite géostationnaire, se trouvent affrontés par une autre problématique juridique, il s'agit des deux principes de Droit International, qui sont « la souveraineté de l'Etat sur son territoire », ainsi que « la libre circulation de l'information » autant qu'un des principaux droits de l'homme.

Enfin, comme toute utilisation de l'espace extra-atmosphérique, l'utilisation de l'orbite géostationnaire est soumise aux règles de la responsabilité internationale, et les utilisateurs de cet espace doivent respecter les dispositifs de la responsabilité internationale mis en place par les différents textes juridiques internationaux dans ce domaine. Quant à la dernière problématique dans ce sujet, il est à signaler que la multiplication des débris dans l'orbite géostationnaire est une menace cruciale qui met en danger non seulement la sécurité des missions spatiales mais aussi la vie humaine sur la terre.

Les mots clés :

L'orbite géostationnaire; droit international public; droit de l'espace extraatmosphérique; les satellites.

Abstract

The problem of the legal regime of the outer space is related directly to the legal regime governing the geostationary orbit situated on the Equator, and which is far from Earth surface about thirty six thousand (36000) kilometer. This position allows the geostationary satellites to orbit the Earth with its same rotation speed, and remaining stationary to this latter and fixed in the same point. As one satellite situated in the geostationary orbit may cover a quarter of Earth surface, three of them are enough to cover the whole planet.

To understand the legal and political importance of this orbit, it should be noted that one of the most uses of the outer space, at present, are those intended for telecommunication. The majority of satellites used for this purpose are fixed in the geostationary orbit. The advantages of this position to these satellites are obvious, so the bands of the used geostationary orbit are more required.

As a first step to determine the legal regime of the geostationary orbit, the international community was divided, in the seventies, into two blocs. On one hand, the equatorial countries which affirmed their sovereignty over the segment of the orbit situated on their territories. On the other hand, the spacefaring countries and other countries, considering the geostationary orbit as a part of the outer space.

The legal regime of the geostationary orbit remains a challenge in the Public International Law. This is due to the overall legal principles of which it is subject to, and which seem contradictory for some. The fact that it is a limited natural resource should be understood, without prejudice to its advantage as common heritage for mankind, along with stressing the necessity to restrict its use for peaceful purposes, and for rational, just and effective exploitation.

Besides, telecommunication and direct dissemination through satellites, as two excellent uses of the geostationary orbit, face two principles of the International Law, namely, the State Sovereignty on its territory, and the free flow of information as one of the fundamental rights of human being.

Finally, as other outer space uses, the geostationary orbit uses are subject to the international responsibility rules. The users of this space shall respect the international responsibility provisions stipulated by the international legal texts in this field. As regards the last tackled problem, it should be noted that this huge number of space debris in the geostationary orbit constitutes a big threat, not only on space missions' security, but on human life on Earth as well.

Abstract

The problem of the legal regime of the outer space is related directly to the legal regime governing the geostationary orbit situated on the Equator, and which is far from Earth surface about thirty six thousand (36000) kilometer. This position allows the geostationary satellites to orbit the Earth with its same rotation speed, and remaining stationary to this latter and fixed in the same point. As one satellite situated in the geostationary orbit may cover a quarter of Earth surface, three of them are enough to cover the whole planet.

To understand the legal and political importance of this orbit, it should be noted that one of the most uses of the outer space, at present, are those intended for telecommunication. The majority of satellites used for this purpose are fixed in the geostationary orbit. The advantages of this position to these satellites are obvious, so the bands of the used geostationary orbit are more required.

As a first step to determine the legal regime of the geostationary orbit, the international community was divided, in the seventies, into two blocs. On one hand, the equatorial countries which affirmed their sovereignty over the segment of the orbit situated on their territories. On the other hand, the spacefaring countries and other countries, considering the geostationary orbit as a part of the outer space.

The legal regime of the geostationary orbit remains a challenge in the Public International Law. This is due to the overall legal principles of which it is subject to, and which seem contradictory for some. The fact that it is a limited natural resource should be understood, without prejudice to its advantage as common heritage for mankind, along with stressing the necessity to restrict its use for peaceful purposes, and for rational, just and effective exploitation.

Besides, telecommunication and direct dissemination through satellites, as two excellent uses of the geostationary orbit, face two principles of the International Law, namely, the State Sovereignty on its territory, and the free flow of information as one of the fundamental rights of human being.

Finally, as other outer space uses, the geostationary orbit uses are subject to the international responsibility rules. The users of this space shall respect the international responsibility provisions stipulated by the international legal texts in this field. As regards the last tackled problem, it should be noted that this huge number of space debris in the geostationary orbit constitutes a big threat, not only on space missions' security, but on human life on Earth as well.

Key words :

Geostationary orbit; international law; outre space law; the satellites.